الأسانيد القانونية

لحركات المقاومة

في القانون الدولي

الدكتور
السيد مصطفي أحمد أبو الخير



الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي
الدكتور السيد مصطفي أحمد أبو الخير

الأسانيد القانونية

لحركات المقاومة في القانون الدولي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٧ م

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠١٧ / ١ / ٣٥)

رقم التصنيف: ٣٤١,٣

المؤلف وهو من في حكمه:ابو الخير ،مصطفى احمد

عنوان الكتاب:الاسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي/ مصطفى احمد ابو الخير

عمان: دار الجنان، ٢٠١٧

(٢٨٤) ص

الواصفات: القانون الدولي

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن راي دائرة المكتبة الوطنية او أي جهة حكومية اخرى.

ISBN ٩٧٨ - ٩٩٥٧ - ٥٩٤ -٨٨ -٦ (ردمك)

دار الجنان للنشر والتوزيع

الأردن – عمان – العبدلي – مركز جوهرة القدس – الطابق L

تلفاكس ٤٦٥٩٨٩١ – ٠٦ ص.ب: ٩٢٧٤٨٦ عمان ١١١٩٠ الأردن

- E-mail: dar_ jenan@yahoo.com

www.daraljenan.com

الأسانيد القانونية
لحركات المقاومة في القانون الدولي

الدكتور
السيد مصطفي أحمد أبو الخير

مقدمة :

تمر أمتنا العربية والإسلامية بمرحلة خطيرة من حياتها، حتى أعتقد البعض بوفاتها، وقال الأقل تشاؤم أنها خرجت من التاريخ، ولم يعد لها أي دور أو يعمل لها أدني حساب في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، وتداعت علينا الأمم من كل صوب وحدب، كبيرها وصغيرها، القوي منها والضعيف، ولم تعد لنا شوكة أو مهابة بين الأمم والشعوب، فلا توجد دولة عربية أو إسلامية إلا وهي منتهكة الحقوق كاملة أو ناقصة، هناك دول محتلة بالكامل منها فلسطين العراق أفغانستان والباقي محتل بالقواعد العسكرية والحكام الخونة العملاء.

وقد منعت الأمة من أبسط حقوقها الطبيعية، ومنعت من ممارسة كل ما يحفظ حياتها وكيانها واستمرارها في المجتمع الدولي، كوحدات سياسية دولية وأشخاص من ضمن أشخاص القانون الدولي مثلها مثل بقية أمم الأرض، فالأرض مستباحة والحقوق ضائعة الاعتراض ممنوع والمقاومة مرفوض حتى الكلام عنها وليس استخدامها كحق طبيعي كفلته الطبيعة والأديان قبل القانون بزمان، فليس للأمة حق المقاومة رغم أنها تستند علي كافة فروع القانون الدولي التي تصرخ بإباحة كافة حقوق الأمة في المقاومة وتقرير المصير.

لكل ما سبق وأكثر قررنا إصدار هذا الكتاب الذي يؤسس لحق المقاومة لأمتنا العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، وأن أردنا أن نذكر كافة الأسس التي تستند عليها المقاومة العربية والإسلامية لاحتاج منا ذلك لكتابة مجلدات عديدة ومتعددة تحمل بين طياتها آلاف الصفحات، ولكتبنا في كافة فروع القانون الدولي المعاصر، وعلي رأسها القانون الدولي العام وقانون المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي الجنائي.

ولكننا عمدنا في هذا الكتاب إلي بيان أهم وأخطر الأسس القانونية التي تدعم وتؤكد علي حق أمتنا العربية والإسلامية في المقاومة وحق الحياة كريمة عزيزة غير مهانة ولا مستذلة من أحد، تمارس سيادتها علي أرضها وتحفظ حقها في ثرواتها الطبيعية التي حباها بها الله – سبحانه وتعالي – دون تحكم من أحد وحق شعوبها من العيش بكرامة وحرية وحق العمل والحق في التعليم والتنمية الاقتصادية وكافة الحقوق التي وردت في المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، حقها في أن تأخذ موقعها الذي ينبغي في المجتمع الدولي وخاصة في مؤسساته، بدلا من معاملتها معاملة مزرية لا تعليق بتاريخها وعمقها الاستراتيجي وتراثها التاريخي والثقافي العميق.

والكتاب يطبق صحيح القانون الدولي بكافة قواعده ومبادئه العامة والآمرة التي لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق علي مخالفتها من قبل الدول والمنظمات الدولية، ويقع كل اتفاق باطل بطلانا مطلقا ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، مما يؤكد أن كافة الاتفاقيات الدولية التي عقدت بين الأنظمة وقوات الاحتلال باطلة وليس لها أي أثر قانوني في حرمان الشعوب العربية والإسلامية من المقاومة والجهاد حتى تعيس عيشة بني الإنسان كما وردت في الإسلام.

غايتنا من هذا الكتاب وجه الله الخالص سبحانه وتعالي فأرجو أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

قال تعالى في كتابه الكريم:

(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله علي نصرهم لقدير)

صدق الله العظيم

د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير

مبحث تمهيدي:

الوضع القانوني للمقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي

نتناول في هذا المبحث التمهيدي التكييف القانوني للمقاومة العربية والإسلامية في كافة فروع القانون الدولي وقانون المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، نبين بالأدلة القانونية علي وجوب وشرعية المقاومة العربية والإسلامية في كل رجا من أرجاء الكرة الأرضية، ليس لا موانع من استخدام حق المقاومة العربية والإسلامية ضد كافة أنواع الاحتلال والاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

بداية نوضح حقيقة سعي الغرب بكل الطرق والحيل عليها، سواء عن طريقه مباشرة أو عن طريق الطابور الخامس من العملاء والحكام الخونة، وهي استبعاد القانون الدولي من التطبيق علي أي نزاع دولي أطرافه أو أحد أطرافه من العرب والمسلمين، واستعمال وسائل سياسية خادعة بالتعاون مع الحكام العملاء والخونة من أمتنا العربية والإسلامية، حتى لا تعرف شعوبنا العربية والإسلامية حقوقها كاملة وحقيقة ما يدبر لها بليل، واستخدمت كافة قوي الكفر (والكفر كله ملة واحدة) طريقة الانقلابات العسكرية في الدول العربية والإسلامية وقامت بعد انسحابها من هذه الدول، وقامت بأكثر من عشرة انقلابات وحيكت مؤامرات أشهرها المؤامرة العربية الكبرى أو ما يطلقون عليها زيفا الثورة العربية الكبرى.

وصنعوا أبطال من أناس باعوا أنفسهم وأوطانهم وشعوبهم للشيطان عن طريق صنع انتصار زائف متفق عليه من قبل لصناعة بطل قومي لا يعدوا أن يكون مجرد دمية تحركها القوي الاستعمارية، فكان مصطفي كمال أتاتورك في تركيا وهو اليهودي الذي ينتمي إلي طائفة يهود الدونمه، وهي طائفة يهودية صهيونية أظهرت الإسلام وأبطنت الكفر، والذي أقدم علي ما لم تستطع كافة قوي الكفر الإقدام عليه بإلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا عام ١٩٢٤م التي قامت بحماية الإسلام ثمانية قرون، ووصلت في فتوحاتها الإسلامية إلي فرنسا.

تكررت هذه المؤامرة بعد ذلك في الوطن العربي والإسلامي، ودبرت الولايات المجرمة الأمريكية العديد من الانقلابات، وصنعت من أقزام ورقية ودمي صناعية أبطالا تتغني بها الشعوب المخدوعة، وعملت لهم انتصارات وهمية زائفة، بدأت بالمؤامرة العربية الكبرى بقيادة اللا شريف حسين الذي مات مجنونا فأذله الله في الدنيا والآخرة، وقصة لورانس العرب ليست ببعيد، ولم تنته بل تتكرر في يومنا هذا مئات المرات ومع ذلك لم يفطن إليها إلا القليل منا، وقد

اتخذ الحكام الخونة من المستشارين الصهاينة وعبدة الصليب بطانة سوء فضلوا وأضلوا، وجروا الحكام الخونة والشعوب إلي الحضيض في كافة نواحي ومجالات الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وقد قامت المخابرات الأمريكية بالعديد من الانقلابات العسكرية في الوطن العربي والإسلامي، أشهرها انقلاب حسني الزعيم في سوريا ومؤامرة العراق وانقلاب عبد الناصر في مصر عام ١٩٥٢م، وتركت الحكم بعد الاستقلال المزيف في بقية الدول العربية عملاء ينفذون استراتيجيتهم في محاربة الإسلام وإبعاد شعوبنا عن صحيح الدين وسرقة حتى تاريخنا سرقوه وألفوا تاريخا مزيفا مزورا غيره يدرسونه للطلبة في المدارس والجامعات، وأخفوا عن عمد الأبطال الحقيقية لنا في تاريخنا الصحيح، وأخفوا العلماء والفقهاء وأبعدوهم عن قيادة الشعوب، وقدموا لهم أهل الضلال والفسق والهوى من مطربين وممثلين ولاعبي كرة القدم علي أنهم نجوم المجتمع وقادته والقدوة للشباب.

ومن الأهداف التي أرادت كافة قوي الكفر تحقيقها من وراء إبعاد القانون الدولي ومن قبل الإسلام عن حلبة الصراع، تثبيت الكيان الصهيوني في منطقة هامة واستراتيجية في الوطن العربي والإسلامي، هي فلسطين، امتدادا للحروب الصليبية التي لم تنته بعد، وسوف تستمر حتى قيام الساعة، وحتى لا تدرك الشعوب العربية والإسلامية حقيقة الأبطال المزيفة وتعرف حقيقة الخدعة والمؤامرات التي حيكت بهم، فتعمل علي إلقاء هؤلاء الحكام الخونة والعملاء من الطابور الخامس في مزبلة التاريخ.

لذلك ينبغي بداية تعرية الحكام العملاء وكشف ارتباطهم بأعداء الدول العربية والإسلامية وفضح مؤامراتهم، مع العلم أن المؤامرة العربية الكبرى تم تنفيذها أيضا علي الدول الإسلامية في أوربا في البوسنة والهرسك وفي البلقان في الحرب العالمية الأولي عندما وعدوهم بالحرية والاستقلال لو اشتركوا معهم في الحرب ضدهم عدوهم، وبعد الحرب احتلوهم عسكريا وأعملوا فيهم القتل، وعندما تركوا هذه البلاد تركوا فيهم عملاء وخونة لهم لكي ينفذوا استراتيجيتهم، المتمثلة في الهيمنة والسيطرة علي الدول والشعوب، وسرقة مواردهم الطبيعية.

آن الأوان لكي تدرك الشعوب العربية والإسلامية حقيقة ما يدبر لها سواء من الخارج بتواطؤ عملاء وخونة، ويعود الأمر وكافة أمور شأنهم للشعوب حتى تحمي وجودها وحياتها وحقوقها من قوي الكفر والعملاء من الحكام الخونة والطابور الخامس الذين يعيشون علي سرقة موارد وأموال الغير من الدول والشعوب، وقتل كل من يقف في طريقهم ويعمل ضد ما يردون ويخططون، ويستعملون في ذلك أحط الوسائل التي عرفتها البشرية.

الأسس القانونية للمقاومة العربية والإسلامية في قانون المنظمات الدولية العالمية والإقليمية: إن أردنا حصر لتلك الأسس القانونية لكتبنا مجلدات تضم آلاف الصفحات ولكننا هنا نقتصر ونختصر تلك الأسس القانونية الواردة في مواثيق المنظمات الدولية العالمية وهي عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، ثم مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية الموجودة في المجتمع الدولي، وهي منظمة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

١ – عهد عصبة الأمم عام ١٩٢٠م: تبلورت فكرة العصبة في مؤتمر فرساي للسلام الذي عقد لوضع تسويات ما بعد الحرب العالمية الأولي (١٩١٤م إلي ١٩١٩م)، وقد تشكلت لجنة (هيرست ميلر) لوضع مشروع العصبة، وناقشت اللجنة نحو ثلاثين مشروعا أهمهم المشروع الأمريكي والمشروع الفرنسي والمشروع البريطاني وهو الذي اعتمدته اللجنة وتم إقراره في مؤتمر فرساي في ٢٨ أبريل عام ١٩١٩م، وأصبح جزءا من معاهدات الصلح ووقعته وصدقت عليه كل الدول الكبرى حينها ما عدا الولايات المجرمة الأمريكية، ودخل حيز التنفيذ الفعلي في عام ١٩٢٠م([١]).

وأقر عهد العصبة وأكد علي حق كافة الدول الأعضاء في ضمان احترام سيادتها، واهتم بتحقيق السلام والأمن الدوليين، حيث اهتم بنزع السلاح وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتحقيق فكرة الأمن الجماعي الدولي، وقد حددت ديباجة العهد أهداف العصبة في الآتي(توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدولي) عن طريق نزع السلاح وتخفيضه في المادة الثامنة من العهد، وقيدت المادة الثانية عشر الفقرة الأولي علي تقييد حق الدول الأعضاء في اللجوء للحرب بتعليق اللجوء إليها بعد استنفاد وسائل التسوية السلمية الواردة في المادة (١٥) من العهد، إلا بعد ثلاثة أشهر علي صدور قرار المحكمين، ونصت المادة الثالثة عشرة علي وجوب أحالة المنازعات الدولية للتحكيم.

ترتيبا علي ما سبق نجد عهد العصبة قد نص علي ضمان وحماية سيادة الدول من الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال العدوان، لذلك وتطبيقا للعهد كان يحق للدول العربية والإسلامية المحافظة علي سيادتها وضمان أمنها وحريتها وأرضها وشعوبها من الاحتلال والتجزئة والتقسيم وسرقة الموارد الطبيعية والحيلولة ضد الوصول إلي تنمية اقتصادية حقيقة ومعيشة كريمة.

٢ – منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م: لو أردنا الحصول علي أسس قانونية لحق المقاومة العربية والإسلامية في ميثاق الأمم المتحدة، لكان الميثاق كله بداية من الديباجة حتى آخر مواده

---

[١] - الدكتورة/ مني محمود مصطفي، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٤م، ص: ١٣٩.

سندا قانونيا للقول بمشروعية حق المقاومة العربية والإسلامية، وأهمها المادة الأولي والثانية، حيث نصت المادة الأولي علي أهداف ومقاصد الأمم المتحدة فنصت علي(١ - حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢ - إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣ - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤ - جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.).

تطبيقا لهذه المادة يتضح أن للأمة العربية والإسلامية حقا في المقاومة وحقا في تقرير المصير وصيانة سيادتها ووحدتها وكيانها واستقلالها بحرية تامة دون تدخل من أحدي الدول مهما بلغت طغيانها، ويتبن أيضا حقهم في حماية حقوق الإنسان العربي والمسلم الأساسية بلا تمييز، مما يجعل التدخلات الأجنبية وانتهاك ومنع هذه الحقوق عن الإنسان العربي والمسلم مخالفة لميثاق الأمم المتحدة الذي يعد دستور المنظمات الدولية الموجودة في المجتمع الدولي، مما يعطي لتلك الدول والشعوب حق المقاومة للحصول علي حقوقها الطبيعية.

كما نصت المادة الثانية علي أهم الأسس القانونية لحق الدول والشعوب العربية والإسلامية في حماية حقها الطبيعي في المقاومة لكل الانتهاكات لتلك الحقوق، فنصت هذه المادة علي المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، والتي لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق علي مخالفتها من قبل أطرافها، ويقع كل انتهاك أو مخالفة لتلك المبادئ والقواعد باطل بطلانا مطلقا، ولا يرتب عليها القانون الدولي أي أثر قانوني بل تعد عملا ماديا، ونصت علي الآتي(تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ التالية:

١ - تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

٢ - لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
٣ - يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
٤ - يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".
٥ - يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
٦ - تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
٧ - ليس في هذا الميثاق ما يسوغ »للأمم المتحدة« أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.).

إن هذه المادة تأكد وتعطي الدول العربية والإسلامية الحق في المقاومة وحماية الاستقلال السياسي الحقيقي وليس المزيف، وكذلك علي حقها في المساواة في السيادة بين كافة دول المجتمع الدولي، وكذلك احترام الشئون الداخلية للدول والشعوب العربية والإسلامية، ولو طبقت هذه المادة تطبيقا سليما لأخذت الدول العربية والإسلامية كافة حقوقها واستقلت استقلالا حقيقيا، كما تؤكد هذه المادة علي بطلان كافة الاتفاقيات الدولية التي أبرمها الحكام العملاء مع كافة قوي الاستخراب والاحتلال، ولا يجوز التمسك بها لمخالفتها القواعد الآمرة في القانون الدولي وقانون المنظمات الدولية، فضلا عن أن الحكام الذين أبرموها لم يكونوا يمثلون شعوبهم ولا دولهم تمثيلا حقيقيا.

كما يحق للدول والشعوب العربية والإسلامية أن يطبقوا علي أعدائهم الفصل السابع من ميثاق الأمم الذي أصبح سيفا مصلتا علي رقاب الدول والشعوب العربية والإسلامية، ولا يستخدم إلا ضد الدول والشعوب العربية والإسلامية في أي نزاع دولي يكون أطرافه من

العرب أو المسلمين، وليته يطبق صحيحا ولكن يتم لي عنق الكلمات والنصوص وتفسيرها تفسيرا ضالا ومنحرفا لتكون في غير مصلحة الأطراف أو الطرف العربي والمسلم، والتاريخ الحديث ذاخر بكافة تلك الانتهاكات والتطبيقات الظالمة والمخالفة مخالفة صريحة ليس لميثاق الأمم المتحدة وحدها بل لكافة قواعد ومبادئ كافة فروع القانون الدولي العام وقانون المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية.

وأصدق مثال علي ذلك حرمان الدول العربية والإسلامية من حق الدفاع الشرعي ضد كافة الاعتداءات التي تقع عليهم في فلسطين في العراق في أفغانستان في مصر وسوريا ولبنان والأردن، ورغم أن نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة أكد علي حق كافة الدول والشعوب في الدفاع الشرعي فنصت المادة (٥١) علي(ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.).

إذا كان الأمر كذلك فلماذا منعت وحوصرت وعوقبت كافة حركات التحرر الوطني ضد قوات الاحتلال في فلسطين ضد الصهاينة وفي العراق ضد قوات الاحتلال الغربية وعلي رأسهم قوات الولايات المجرمة الأمريكية وفي أفغانستان ضد قوات الاحتلال الغربية بقيادة الولايات المجرمة الأمريكية في لبنان وسوريا والأردن ومصر ولبنان، وأطلقوا علي هذه المقاومة زيفا وزورا وبهتانا إرهاب وكل من ناضل وقاتل وكافح قوات الاحتلال في الدول العربية والإسلامية إرهابي، كل ذلك تم بمعاونة ومساعدة الحكام العملاء الخونة والطابور الخامس، واستغلوا كل وسائل الإعلام المسموعة والمقروءه والمرئية في نشر كل أباطليهم حول المقاومة ورجال المقاومة وحتى وكل من يريد مساعدة المقاومة ورجالها.

جامعة الدول العربية: التي تأسست في مارس عام ١٩٤٥م قبل الأمم المتحدة نصت علي حق كل الدول العربية الأعضاء فيها علي حقها في السيادة والاستقلال والحرية، فضلا عن ميثاق الأمم المتحدة هناك اتفاقية الدفاع العربي المشترك لعام ١٩٥٠م التي لم تطبق ولو مرة واحدة من عمر الجامعة المديد الذي زاد عن نصف قرن بكثير، والغريب في الأمر أن هذه المنظمة لم

تستخدم أو تطبق ميثاقها تطبيقا صحيحا في أي نزاع دولي لا بين الدول الأعضاء بعضهم البعض ولا بين الدول الأعضاء وغيرهم من دول المجتمع الدولي، بل نستطيع أن نقول أنها ساهمت في عرقلة ومنع الدول والشعوب العربية من حقها في المقاومة وتقرير المصير السياسي والاقتصادي والواقع الحالي والتاريخ الماضي يشهد بذلك.

وقد نص ميثاق جامعة الدول العربية علي أهدافها وأولها صيانة استقلال الدول الأعضاء في الديباجة وفي المادة الثانية منه، وجعل الميثاق هذا الهدف الغرض الرئيس والسبب الأوحد لقيام جامعة الدول العربية، وطالبت الدول العربية الأعضاء بالتعاون والتضامن داخل الجامعة بدعم هذا الاستقلال والوقوف ضد الأطماع الأجنبية في الأراضي العربية، وثاني هذه الأهداف المحافظة علي السلم والأمن العربي، وجاء هذا الهدف من جماع المادتين الخامسة والسادسة من ميثاق الجامعة، التي اختصت بمنع الحروب بين الدول العربية ومنع أسبابها([1]).

وقد نص ميثاق جامعة الدول العربية علي عدة مبادئ يمكن خلالها تحقيق أهداف المنظمة وعلي رأسها المحافظة علي السلم والأمن العربي، وأهم هذه المبادئ المساواة بين الدول الأعضاء والمحافظة علي سيادة الدول الأعضاء ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول بالمادة الثامنة من ميثاق الجامعة، وأيضا ما ورد في المادة السادسة من ميثاق الجامعة وهو مبدأ المساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء خاصة الدول التي تتعرض للعدوان، وتقديم المساعدات العسكرية للدولة ضحية العدوان، ولكن هذا النص لم يطبق عمليا ولو مرة واحدة.

الاتحاد الإفريقي: والذي كان يطلق عليه سابقا منظمة الوحدة الإفريقية، وأنشأت هذه المنظمة من أجل الحصول علي حريتها واستقلالها وتقدمها، ويقوم هذه الاتحاد علي أساس تضامن الجنس الزنجي في العالم للوقوف ضد التفرقة العنصرية ومنحهم حق المساواة والفرص المتساوية مع غيرهم من الأجناس، وقد انعقد المؤتمر للجامعة الإفريقية في لندن عام ١٩٠٠م، ثم انعقد مؤتمر للجامعة عام ١٩١٩م تحت شعار إفريقيا للإفريقيين، وتوالت الاجتماعات حتى عام ١٩٤٥م، وفي عام ١٩٥٨م اتخذت أول خطوة في أنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، وفي ٢٥/ ٥/ ١٩٦٣م تم توقيع ميثاق التأسيس في عاصمة إثيوبيا وفيها مقرها([2]).

---

[1] - الدكتور/ حامد سلطان والدكتورة/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام ١٩٩٠م، ص: ٢٨٥/٢٨٨.

[2] - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، والدكتور/ سعيد سالم جويلي، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، الزقازيق، ٢٠٠٧م، ص: ٦١٧ وما بعدها.

وقد وردت أهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي في المادتين الثالثة والرابعة، فنصت المادة الثالثة علي أهداف الاتحاد وهي:

١ – تحقيق وحدة وتضامن أكبر بين الدول والشعوب الإفريقية.

٢ – الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها.

٣ – التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

٤ – تعزيز مواقف إفريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها والدفاع عنها.

٥ – تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦ – تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية.

٧ – تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.

٨ – تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب.

٩ – تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد الدولي والمفاوضات الدولية.

١٠ – تعزيز التنمية المستدامة علي المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الأفريقية.

١١– تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد.

١٢– التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات وخاصة مجالي العلم والتكنولوجيا.

١٣– العمل مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة للقضاء علي الأوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصلات الجيدة في القارة.

تطبيقا للأهداف السابقة يتبين لنا بوضوح أحقية ومشروعية حق الدول والشعوب العربية في المقاومة ضد كل انتهاك لأي حق من حقوقها، والدفاع عن سيادتها واستقلالها وحريتها وحق تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتحقيق أهدافها ورسالتها في الحياة.

وقد نص قانون الاتحاد الإفريقي علي عدة مبادئ في المادة الرابعة لتحقيق الأهداف سالفة البيان وهذه المبادئ هي:

١ – مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

٢ – احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال.

٣- مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الاتحاد.

٤ – وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية.

٥ – تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر.

٦ – منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

٧ – عدم تدخل أي دولة عضو في الشئون الداخلية لدولة أخري.

٨ – حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لما يقرره المؤتمر في ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة والجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

٩ – التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد وحقها في العيش في سلام وأمن.

١٠- حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن.

١١- تعزيز الاعتماد علي بالذات في إطار الاتحاد.

١٢- تعزيز المساواة بين الجنسين.

١٣ – احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد.

١٤ – تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة.

١٥ – احترام قدسية الحياة البشرية وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والاغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية.

١٦- إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات.

وقد جاء قانون الاتحاد بالعديد من المبادئ لم تكن موجودة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية تتعلق بالسلام والنواحي الأمنية والدستورية وهي:

- وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية.
- حق الدول الأعضاء في أن تطلب من الاتحاد إعادة السلام والأمن.
- حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لما يقرره المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
- إدانة ورفض الإفلات من العقوبة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

- رفض التغييرات غير الدستورية للحكومات.

ترتيبا علي ما سبق ذكره وتطبيقا للمادة الرابعة سالفة البيان يكون حق المقاومة للدول والشعوب العربية والإفريقية متفق مع القانون الدولي وقانون المنظمات الدولية، مما يؤكد شرعيتها طبقا للقانون الدولي وقانون المنظمات الدولية، علما بأن الواقع الدولي وخاصة الأفريقي يخالف ذلك ويدين ميثاق وقانون الاتحاد الإفريقي، الذي لم ينفذ أي مادة من مواده وخاصة الثالثة والرابعة، ويرجع ذلك لكون آلية التنفيذ في يد عملاء خارت قواهم فخانوا، تم تعينهم من قبل قوي الاحتلال في العروش والجيوش لتنفيذ استراتيجية الدول الاستعمارية الكبرى وعلي رأسها الولايات المجرمة الأمريكية.

منظمة المؤتمر الإسلامي: من بين الأسس القانونية لمشروعية حق المقاومة للدول العربية والإسلامية ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، التي نصت علي حق المقاومة وحق السيادة وحق تقرير المصير وكافة الحقوق الدولية للدول العربية والإسلامية في ميثاقها المتكون من ديباجة وتسعة وثلاثين مادة، ففي الديباجة تم النص علي اتخاذ القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في الوحدة والإخاء، والتأكيد علي أهمية تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لتأمين مصالحها المشتركة في الساحة الدولية، وأكدت الديباجة علي الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقانون الدولي.

قرر الدول الأعضاء في المنظمة الحفاظ علي القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية وتعزيزها، والسعي من أجل تعزيز دور الإسلام الرائد في العالم مع ضمان التنمية المستدامة والتقدم والازدهار لشعوب الدول الأعضاء، تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الشعوب المسلمة والدول الأعضاء، واحترام السيادة الوطنية لجميع الدول الأعضاء، واستقلالها ووحدة أراضيها، وصونها والدفاع عنها، المساهمة في السلم والأمن الدوليين، التفاهم والتحاور بين الحضارات والثقافات والرسالات السماوية، وتعزيز العلاقات الودية وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون وتشجيعها، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وأكدوا أيضا علي الالتزام بالحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء وفقا لأنظمتها الدستورية والقانونية، وتعزيز الثقة وتشجيع العلاقات الودية والاحترام المتبادل والتعاون بين الدول الأعضاء وبينها وبين غيرها من الدول، بالإضافة إلي حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء واحترام سيادة واستقلال ووحدة

أراضي كل دولة عضو، ودعم كفاح الشعب الفلسطيني الخاضع حاليا للاحتلال الأجنبي وتمكينه من الحصول علي حقوقه الغير قابلة للتصرف والتنازل، بما في ذلك حقه في تقرير مصيره وحقه في إقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، مع المحافظة علي طابعها التاريخي والإسلامي وعلي الأماكن المقدسة فيها.

كما قرروا أيضا مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج الدول الأعضاء علي المحافظة علي كرامتها وهويتها الثقافية والدينية، وتأييد أهداف ومبادئ هذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، مع التقييد الصارم بمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية التي تندرج أساسا ضمن نطاق التشريعات الداخلية لأي دولة، والسعي الحثيث من أجل تحقيق الحكم الرشيد علي المستوي الدولي ودمقرطة العلاقات الدولية استنادا إلي مبادئ المساواة والاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

تأكد كل ما سبق حق ووجوب مشروعية حق المقاومة العربية، ويعتبر ما سبق من أهم الأسس القانونية لكفاح الدول العربية والإسلامية، خاصة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي تبلغ أكثر من خمسين دولة، ومع ذلك فإن الواقع علي الصعيدين الدولي والإقليمي يؤكد أن هذه الأحكام الواردة في ديباجة منظمة المؤتمر الإسلامي لم تطبق علي أي نزاع دولي بين الدول العربية والإسلامية أو بين غيرها من الدول الغربية أو الدول الأخرى، ومشكلة فلسطين خير شاهد علي صحة ما ذكرنا، من أن هذه المنظمة أبعد ما تكون عن الأزمات الدولية التي تتعرض لها أمتنا العربية والإسلامية في هذه الفترة الحرجة من حياتها، ولم نسمع لها صوتا ولا قرارا لا في فلسطين المحتلة إلي حين، وفي العراق ولا في أفغانستان ولا في الشيشان ولا في البلقان البوسنة والهرسك وكوسوفا، وكانت هذه المنظمة بأعضائها بعيدة كل البعد عن هذه الأزمات الإسلامية ولم تقدم أي حل أو مساعدة لشعوب هذه الدول بل ساهمت فيما تعرضت له تلك الدول بالصمت المريب، الذي رفعها من مشاهد وشاهد علي الجرائم التي ارتكبت وترتكب ضد هذه الشعوب إلي مشارك بل فاعل أصلي في كافة الجرائم التي تعرض وتتعرض لها تلك الشعوب.

وقد نص ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في مادته الأولي علي أهداف ومبادئ المنظمة فنصت علي(تتمثل أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي فيما يلي:

١ – تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء.

٢ – صون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها، بغية التصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عامة.

٣ – احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.

٤ – استعادة السيادة الكاملة ووحدة أراضي أي دولة عضو خاضعة للاحتلال من جراء العدوان وذلك استنادا للقانون الدولي والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٥ – ضمان المشاركة الفعالة للدول الأعضاء في عملية اتخاذ القرارات علي المستوي العالمي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمان مصالحها المشتركة.

٦ – تعزيز العلاقات بين الدول علي أساس العدل والاحترام المتبادل وحسن الجوار لضمان السلم والأمن والوئام العام في العالم.

٧ – تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٨ – دعم الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامته دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، مع المحافظة علي طابعها التاريخي والإسلامي وعلي الأماكن المقدسة فيها.

٩ – تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري الإسلامي بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها بما يفضي لقيام شوق إسلامية مشتركة.

١٠- بذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء.

١١- نشر وتعزيز وصون التعاليم والقيم الإسلامية القائمة علي الوسطية والتسامح وتعزيز الثقافة الإسلامية والحفاظ عي التراث الإسلامي.

١٢ – حماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان.

١٣- الرقي بالعلوم والتكنولوجيا وتطويرها، وتشجيع البحوث والتعاون بين الدول الأعضاء في هذه المجالات.

١٤ – تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذو الاحتياجات الخاصة والحفاظ علي قيم الأسرة الإسلامية.

١٥- تعزيز دورة الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع.
١٦ – حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء صون كرامتها وهويتها الدينية والثقافية.
١٧ – تعزيز موقف موحد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المنتديات الدولية.
١٨ – التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسيل الأموال والاتجار في البشر.
١٩- التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية مثل الكوارث الطبيعية.
٢٠- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاجتماعية والثقافية والإعلامية.).

هذه المادة سالفة الذكر تعتبر من الأسس القانونية لحق المقاومة العربية والإسلامية، ولكن الغريب أن منظمة المؤتمر الإسلامي لن تطبق هذه المادة في أي حالة من حالات الاحتلال في أي دولة من الدول العربية والإسلامية، أين هذه المنظمة مما يحدث في فلسطين والعراق وأفغانستان والشيشان وفي لبنان وفي السودان، هل دعمت حقوق الشعب الفلسطيني أو العراقي أو الأفغاني أو الشيشاني، أو ما يحدث في السودان ولبنان، الواقع الدولي المرير يؤكد بعد منظمة المؤتمر الإسلامي عن كافة أزمات الدول العربية والإسلامية ولا يسمع لها صوتا ولا قرار، وتكاد تكون غير موجودة بالنسبة لكافة قضايا المسلمين في أي دولة عربية أو إسلامية.

وقد نصت ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي علي المبادئ التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف الواردة في نص المادة الأولي، فقد نصت علي هذه المبادئ في المادة الثانية فنصت علي (تتعهد الدول الأعضاء من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولي، بأن تسترشد وتستنير بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة وأن تتصرف طبقا للمبادئ التالية:
١ – جميع الدول الأعضاء ملتزمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
٢ – الدول الأعضاء دول ذات سيادة ومستقلة وتتساوي في الحقوق والواجبات.
٣ – تقوم جميع الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالطرق السلمية، وتمتنع عن استخدام أو التهديد باستخدامها في علاقاتها.
٤ – تتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام السيادة الوطنية ووحدة الأراضي لكل منها، وبعدم التدخل في الشئون الداخلية للآخرين.

٥ – تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تساهم في صون السلم والأمن الدوليين والامتناع عن التدخل في الشئون الداخلية لبعضها البعض وذلك وفقا لهذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

٦ – كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للمنظمة وأجهزتها أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو ذات صلة بها.

٧ – تعزز الدول الأعضاء وتساند، علي الصعيدين الوطني والدولي، الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون.

٨ – تسعي الدول الأعضاء إلي حماية البيئة والمحافظة عليها.).

تعتبر هذه المادة السابقة من أهم الأسس التي تؤكد مشروعية حق المقاومة العربية والإسلامية، علما بأن الواقع علي الصعيدين الدولي والإقليمي، يؤكد علي أن هذه المادة أبعد ما تكون عن الواقع ولم تطبق علي أي نزاع دولي بين الدول الأعضاء أو غيرها، ولم نر أي موقف حقيقي لهذه المنظمة في أي دولة من الدول تعرضت لعدوان أو واقعة تحت الاحتلال، والواقع الدولي يؤكد ذلك، وينعى هذه المنظمة للعالم الإسلامي التي لم تتحرك ايجابيا ضد أي عدوان وقع علي أو في أي دولة إسلامية أو عربية.

القانون الدولي لحقوق الإنسان([1]): يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان من أهم الأسس القانونية التي تؤكد علي مشروعية حق الدول العربية والإسلامية في حماية حقوقها الأصيلة والطبيعية وعلي رأسها حق الحياة والحرية، وغيرها من الحقوق في كافة اتفاقيات وإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية وهي:

١ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

٢ – الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦م.

٣ – الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م.

٤ – البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م.

---

[1] - راجع للمؤلف كتاب نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٥م.

٥ – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الصادرة عن الأمم المتحدة.

٦ – وإعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٩م.

ومن الأسس القانونية لحق المقاومة العربية والإسلامية المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية وهي:

١ – الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥م وميثاق عام ١٩٩٧م.

٢ – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٣ – الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا الصادر في روما في الرابع من نوفمبر عام ١٩٥٠م.

٤ – ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي.

٥ – الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام ١٩٤٨م.

٦ – البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٩م.

٧ – الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان(الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسية بتاريخ ٢/ ١١/ ١٩٦٩م)الذي أعد في إطار منظمة الدول الأمريكية.

كل هذه الاتفاقيات الدولية والإعلانات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية تعتبر من الأسس القانونية التي تؤكد أحقية ومشروعية حق المقامة للدول والشعوب العربية والإسلامية، ورغم ذلك أطلقوا علي المقاومة العربية والإسلامية إرهابا وقتلوا كل من استخدم حق المقاومة لتحرير الأرض في كل من العراق وأفغانستان وفلسطين ولبنان.

القانون الدولي الإنساني: تعتبر كافة الاتفاقيات الدولية مصادر القانون الدولي الإنساني أسس قانونية تؤكد مشروعية حق المقاومة العربية والإسلامية وهذه الاتفاقيات التي أصبحت من القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني هي:

١ – اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩م.

٢ – اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م.

٣ – اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وهي([١]):

- اتفاقية جنيف الأولي: بشأن تحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان.

---

[١] - راجع للمؤلف كتاب مستقبل الحروب دراسات ووثائق، دار مصر العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٩م،

- اتفاقية جنيف الثانية: بشأن حال جرحي ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسري الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

٤ – البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

٥ – البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م لاتفاقيات جنيف الأربعة بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

رغم كل هذه الاتفاقيات وغيرها الكثير من الاتفاقيات التي تحمي وتؤكد حق المقاومة العربية والإسلامية إلا أنه لم تطبق علي الدول العربية والإسلامية، وتعرضت الدول والشعوب العربية في المجتمع الدولي لأشد الانتهاكات خطورة لكل الاتفاقيات سالفة الذكر، ولم تراع قوات الاحتلال حماية المدنيين من الشعوب العربية والإسلامية بل استباحت كل شيء في كل دولة عربية وإسلامية، ففي أفغانستان دمرت قوات الاحتلال بقيادة الولايات المجرمة الأمريكية مدن كاملة علي روؤس أهلها ومنهم من قتل ولم يدر لماذا قتل أطفال ونساء ورجال وشيوخ وشباب دفنوا تحت الأرض بحقد صليبي أسود في أي دولة عربية وإسلامية دخلتها القوات الغربية في البلقان البوسنة والهرسك وكوسوفا، ارتكبوا من الجرائم ما لم تذكر في تاريخ البشرية لم يراعوا حرمة لأي شيء فعلا طبقوا قول الله سبحانه وتعالي في القرآن الكريم عندما قال (ليس علينا في الأميين سبيل).

في العراق ومن قبل فلسطين تم تدمير قري ومدن بأكلمها علي من فيها حتى الحيوانات لم يرحموهم، دمروا وأبادوا الأخضر واليابس الشجر والحجر والمدر، ودفنوا تحتها أطفال ورجال وشيوخ ونساء وكافة الطوائف التي فرض لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، وأيضا في الشيشان حيث لا رقيب ولا حسيب، وصمت المجتمع الدولي والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية لم نسمع عن منظمة المؤتمر الإسلامي ولا جامعة الدول العربية ولا الاتحاد الأفريقي ولا منظمات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، ولكن عندما يقتل شخص صليبي أو صهيوني تقوم الدنيا ولا تقعد وتظهر منظمات مثل الأمم المتحدة بالقرارات طبقا للفصل السابع الذي لم يطبق إلا علي الدول الإسلامية، ولم نسمع صوتا واحد لأي من الحكام الذين اعتلوا العروش والجيوش للدفاع عن الأمة وهم ألد الأعداء.

حركات التحرر الوطني في القانون الدولي: اعترف القانوني الدولي بحركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية وفرض علي الدول حمايتها ومساعدتها في كفاحها المشروع ضد الاحتلال مرت حروب حركات التحرر الوطني بعدة مراحل تراوحت مابين الحظر والإباحة، ففي البداية حيث كانت الحرب وسيلة مشروعة من وسائل فض المنازعات الدولية وبالتالي اعترف القانون الدولي التقليدي بكافة الآثار المترتبة علي الحرب وبالتالي فأن حق المقاومة كاد أن يكون منعدما بفعل الدول الاستعمارية حيث كان القانون الدولي التقليدي يعترف للدول بحق الضم وحق فتح الأقاليم بذلك كان الاعتراف بحركات التحرر الوطني ليس منعدما ولكن في أضيق الحدود.

فالمحاولات الأولي كانت في التطبيق العملي لاتفاقيات لاهاي وخاصة الاتفاقية الرابعة المتلخصة في (لائحة الحرب البرية) والملحقة باتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩م و ١٩٠٧م.

والمرحلة الثانية كانت في تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكول الإضافي الأول علي حركات التحرر الوطني، فقد كانت اتفاقيات جنيف الأربعة تقصر الانضمام إليها علي الدول فقط، ولكن ساد أخيرا تفسير يقضي بأن الانضمام إليها ليس مقصورا علي الدول فقط ولكنه متاح إلي قوي أخري غير الدول استنادا إلي المواد (٥٩- ٦٠- ١٣٩ – ١٥٥) من الاتفاقية الرابعة، وأكد ذلك انضمام الكنيسة الكاثوليكية ممثلة في الفاتيكان للاتفاقيات عام(١٩٥١م) وانضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة عام(١٩٦٠م) والحكومة الفيتنامية المؤقتة عام (١٩٧٣م).

في ١٤/ ١٢/ ١٩٦٠م أصدرت الجمعية العامة الأمم المتحدة قرارها الشهير رقم (١٥١٤) في الدورة الخامسة عشر بشأن استقلال الأقاليم المستعمرة وإنهاء الاحتلال في أسرع وقت بكافة أشكاله.وقبل ذلك كانت الدول الاستعمارية تعتبر الأقاليم المحتلة جزءا منها وطبقا لذلك لا يجوز التدخل في الشئون الداخلية للدول، ولكن الوضع تغير بعد صدور هذا القرار واعتبرت حروب حركات التحرر الوطني حروبا دولية تخضع للمادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م.

وفي عام ١٩٦٨م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يقضي بمعاملة أسري حروب حركات التحرر الوطني معاملة أسري الحرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م ثم توالت صدور القرارات بذات المضمون من الجمعية العامة في مناسبات عدة منها حروب التحرير في جنوب إفريقيا وناميبيا والأقاليم الموضوعة تحت الإدارة البرتغالية.

وفي ١٢/١٢/١٩٧٣م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم(٣١٠٣) بعنوان (المبادئ الأساسية للوضع القانوني للمقاتلين ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري) وقد نص في البند الثالث من هذا القرار اعتبار النضال المسلح ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري من قبيل المنازعات الدولية المسلحة طبقا لاتفاقيات حنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م ويخضعون للنظام القانوني المطبق علي المقاتلين بموجب هذه الاتفاقيات وقد صدر هذا القرار بموافقة (٨٣)دولة وعدم موافقة (١٣) وامتناع(١٩) دولة عن التصويت علي هذا القرار.([1]).

والمرحلة الثالثة بدأت عام ١٩٧٧م بإصدار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م نصا علي توسيع نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م حيث نصت المادة الأولي الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول علي(- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.)

وقد اختارت حركات التحرر الوطني طريقا أخر للتعامل مع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م بتقديم إعلان من جانب واحد موجه إلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي تلتزم من خلاله باحترام أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين مثل إعلان منظمة سوابو يوم ٢٥/٨/١٩٨٠م والمؤتمر الوطني الإفريقي في ٢٨/١١/١٩٨٠م ومنظمة التحرير الفلسطينية في ٧/٦/١٩٨٢م ونتج عن هذه الإعلانات تبادل الأسري بين هذه الحركات والدولة المحتلة.([2]) ترتيبا علي ما سبق فأن حروب حركات التحرر الوطني هي حروب دولية وعادلة.

---

[1] - Jean Salmon; La conference diplomatique sur La reaffirmation ET Le developpement du droit international humanitaire ET les guerre de liperation national, Rev, Pelge de D.I, vol. XII, 1976- 1, PP, 27- 52.

[2] - الدكتور / محمود خلف، مدخل إلي علم العلاقات الدولية، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولي، عام ١٩٨٧م، ص ١٤٠.

الأسس القانونية لحق المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي العام:

- **مبدأ السيادة**([1]): يعد مبدأ السيادة من أهم مبادئ القانون الدولي العام وقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة(٢/ ١) والتي نصت علي المساواة في السيادة بين الدول ويعد ذلك من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وقد تأكد مبدأ السيادة في العديد من القرارات الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بأن احترام السيادة الإقليمية هو أساس جوهري في العلاقات الدولية بين الدول المستقلة.

ومبدأ السيادة ينقسم إلي قسمين سيادة خارجية وتتمثل في عدم خضوع الدول لأية سلطة خارجة عنها سواء من الدول أو من المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، والسيادة الداخلية تتمثل في عدم سريان أي قانون داخل نطاق الدولة سوي قانونها، لذلك يعد التوطين الخارجي والداخلي مخالفا لهذا المبدأ من حيث أنه يفرض علي دول أو دولة التوطين تنفيذ قانون غير قانونها داخليا ويفرض إرادة دولة علي إرادة دولة أخري أو دول أخري، وفي حالتنا الفلسطينية يعد توطين اللاجئين في دول مجاورة أو في نطاق الدولة الفلسطينية المحدد ة حدودها في قرار التقسيم رقم ١٨١/ لسنة ١٩٤٨م يعد انتهاكا لهذا المبدأ.

- **مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول**: وهذا المبدأ هو نتيجة لمبدأ السيادة ويعد هذا المبدأ من القواعد الآمرة في القانون الدولي وقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة(٢/ ٧) ويقصد به(عدم تدخل دولة أو مجموعة من الدول في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة أخرى من الدول) ويطلق على هذا المبدأ أيضا عدة مصطلحات تتمثل في المجال المحفوظ أو الاختصاص الوطني أو الاختصاص المانع.

ويعد التوطين سواء الدولي الخارجي أو التوطين الداخلي مخالفا لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية لأنه يفرض علي الدول اتخاذ إجراءات توطين اللاجئين وهم ليسوا من سكانها والدولة تختص بذلك لسكانها الأصليين، لأن ترتيب البيت داخل الدولة من اختصاص سلطة الدولة وليس من اختصاص سلطة الدول الأخرى ويعتبر تدخلا صريحا للشئون الدولية للدول المراد التوطين فيها.

---

[1] راجع للمؤلف كتاب المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك، عام ٢٠٠٦م، ص:٣٢١/٣٣٢.

ثالثاً: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة: ارتبط ظهور هـذا المبـدأ بحظـر اسـتخدام القوة في العلاقات الدولية، ففي القـانون الـدولي التقليـدي حيـث كانـت الحـرب مـن ضـمن الوسائل المشروعة لحل النزاعات الدولية فلم يكن لهذا المبدأ وجود يذكر، أما في عصـر التنظـيم الدولي والقانون الدولي المعاصر فقد ظهرت تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية خاصـة المادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فلم يعد من طرق اكتساب الأقاليم الغزو أو الفتح وأصبحت هذه الطريقة محرمة وغير شرعية في عصر التنظيم الدولي والقانون الـدولي المعاصـر، مما جعل مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة يظهر في العلاقات الدولية.

تعريف مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير: يقصد بمبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة (عدم مشروعية الاستيلاء أو بسط السيادة على إقليم إحدى الدول أو على جزء منه عن طريق الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها.

الأساس القانوني لمبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة: يستند هذا المبدأ على عدة أسانيد قانونية نجملها فيما يلي:

عهد عصبة الأمم: المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم التي نصت على (يتعهد الأعضاء باحترام سلامة أقاليم جميع الدول الأعضاء في العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي) هذه المادة تنص على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة ولكن بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق النص على إلزام الدول بالعمل على احترام سيادة واستقلال وسلامة أراضى بقية الدول الأعضاء وألزمت ذات الدول بعدم إجراء أية تغييرات إقليمية في الأقاليم المحتلة بالقوة، فكان ذلك أساس كافة الاتفاقات والمواثيق الدولية التي وضعت بعد ذلك [1].

ومع ذلك ورغم النص السابق إلا أن عصبة الأمم لم تـنجح فـى إرسـاء المبـدأ بسـبب عجزها عن القضاء على الحروب بصفة نهائية وعدم قدرتها على وضع برنامج بديل للحرب.

وقد ورد هذا المبدأ في عدد من الاتفاقيات والمواثيـق والإعلانـات الدوليـة بعـد عهـد العصبة وأهمها، إعلان الجمهوريات التسعة عشر بخصوص النزاع بين بوليفيا وأورجواي حـول

---

[1] د / محمود السيد داود، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٩٩٣، ١٦٥- ١٦٦.

شاكو في ٣ أغسطس ١٩٣٢م ونص على أن (الدول لا تعترف بأي تنظيم إقليمي يتعلق بهذا النزاع لا يتم الوصول إليه بالطرق السلمية. ولا بصحة المكاسب الإقليمية التي يتم الحصول عليها بطرق الاحتلال أو الفتح بقوة السلاح).

كما ورد هذا المبدأ في اتفاقية تحريم الحروب الموقعة في ١٠ أكتوبر ١٩٣٣م والتي تسمى سافندرا لاماسى في مادتها الثانية ونبهت على (أن الدول الموقعة لا تعترف بصحة أي احتلال أو توسعات إقليمية يتم الحصول عليها بطريق القوى).

كما نصت المادة (١١) من اتفاقية مونتفيديو بين الدول الأمريكية بشأن حقوق وواجبات الدول لعام ١٩٣٣م على هذا المبدأ فقالت تعلن الدول المتعاقدة بقوة بأنها تلتزم بشكل محدد بعدم الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو مزايا خاصة يتم الحصول عليها بطريق القوة سواء تمثلت هذه القوى في استخدام الأسلحة أو تهديد الممثلين الدبلوماسيين أو أية إجراءات قهر فعالة أخرى) وورد أيضاً في إعلان التضامن والتعاون بين الدول الأمريكية في ٢٣ ديسمبر ١٩٣٦م.

القضاء الدولي ومبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة: لقد كان للقضاء الدولي دوراً بارزاً في التأكيد على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، وذلك أثناء نظر العديد من القضايا الدولية التي عرضت عليه، وكان أشهر هذه القضايا قضية ضم ألمانيا للنمسا حيث رفضته المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرج. وأكدت تلك المحكمة في ضم ألمانيا للعديد من الأقاليم مثل الأجزاء الشرقية من بولندا وبعض الأجزاء من لوكسمبرج. ولقد تعرضت إليه محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٧٠م بخصوص استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا. فقررت المحكمة في هذا الرأي أنها (لم تعترف بالوضع الإقليمي غير المشروع في إقليم ناميبيا مما يدل على أن محكمة العدل الدولية تأخذ بمبدأ الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة.

الفقه الدولي ومبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة يجمع الفقه الدولي الغربي والعربي على الأخذ بمبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة. ونستعرض هنا لأراء الفقهاء الغربيين والعرب.

الفقه الغربي: يقف على رأس الفقه الغربي الذي أيد مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير

بالقوة اللورد ما كنير، حيث وضع مقارنة للمبدأ في ظل القانون الدولي التقليدي وفى ظل القانون الدولي المعاصر، فقد انتهى إلى أن القانون الدولي التقليدي كان يعترف باكتساب الأراضي بالفتح والغزو بينما القانون الدولي المعاصر فخلاف ذلك حيث حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ولم يرتب نتيجة مشروعه على استخدام القوة أو التهديد بها بذلك يكون أقر مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة .

ومن الفقهاء الذين قالوا بذلك الفقيه براونلى الذى أكد أن هذا المبدأ قد استقر فى العرف الدولى حتى قبل عام ١٩١٤م وتأكد فى عام ١٩٣٢م ، وقال بوجود حالة واحدة يعترف فيها بالاستيلاء على الأراضى بالقوة وهى حالة الاستعمال المشروع للقوة بوسيلة الأمن الجماعى الدولى . ويرى كلسن ذلك ولكنه يقول أنه فى حالة عدم قدرة المهزوم على الاسترداد تبيح الضم وهو ما لا نراه ، وقال بالمبدأ أيضاً كونيس وأوبنهايم وباكستير وهينجن وكاسترن ودباسن وستون .

ولوتر باخت . وفى النهاية نقول أن الفقه الغربى يجمع على تأكيد مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة [1] .

جـ- فى ميثاق الأمم المتحدة:لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة بصورة مباشرة، ولكن يمكن استخلاصه بطريقة غير مباشرة من بعض النصوص مثل المادة (٢/ ٤) التي نصت على(يمتنع على أعضاء هيئة الأمم المتحدة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي من الدول الأعضاء أو على أي وجهة أخر يخالف أحكام الميثاق).

فعبارة (ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء) تعنى بطريق غير مباشر تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة .

وهناك أيضاً نص المادة (٢/ ٣) التي تنص على إلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تسوية منازعاتها بالطرق السلمية، فضلاً عن المادة (١/ ١).

د- في قرارات منظمة الأمم المتحدة: لقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات الدولية التي تنص على تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة. في مناسبات كثيرة منها ما ورد

---

[1] راجع بالتفصيل، د / رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة.

في المادة الثامنة من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي تقدمت به بنما للجمعية العامة ١٩٤٧م والتي نصت على أنه (يجب على كل دولة أن تتمتع عن الاعتراف باكتساب الأقاليم الناجم عن استعمال القوة أو التهديد بها، وكذلك المادة (١١) من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

كما أصدر مجلس الأمن القراران رقمى (٣٢٥٦/أ) فى ٢ نوفمبر ١٩٥٦م، والقرار رقم (٣٢٥٧/أ) فى ٤ نوفمبر ١٩٥٦م، والقرار (٢٤٢) فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧م، والقرار (٢٥٢) فى ٢١ مايو ١٩٦٨م، والقرار (٢٧٣٤) فى ١٦ ديسمبر ١٩٧١م والقرار (٢٦٢٥) الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولى بشأن العلاقات الودية والتعاون الدولي، والقرار (٢٩٨) فى ٢٥ سبتمبر ١٩٧١م، والقرار (٦٦٢) فى ٨ أغسطس ١٩٩٠م.

كما ورد النص على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة فى إعلان مبادئ القانون الدولى بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة فى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠م، والقرار رقم (٢٧٩٩) فى ١٣ ديسمبر ١٩٧١م والقرار (٢٨٥١) فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧١م، والقرار رقم (٢٩٤٩) فى ٨/ ١٢/ ١٩٧٢م، وغيرهم من القرارات التى أكدت مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة والقرار (٣٣١٤) فى ١٤/ ١٢/ ١٩٧٤م .

ب- الفقه العربي: لا يكاد يختلف الفقه العربي عن الغربي في شيء نحو الإجماع على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، فيرى د / إبراهيم شحاتة، أن (الاحتلال العسكري لا ينقل بذاته السيادة على الإقليم المحتل وأن مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة يتواتر العمل به في الفقه والقضاء الدوليين).

ويرى الدكتور / عبد العزيز سرحان، أن تغيير النظرة إلى الحرب كوسيلة مشروعة لتحقيق السيادة القومية للدولة، ترتب عليه عدم الاعتراف بالاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، أصبح مبدأ عاماً فى القانون الدولى المعاصر، كما أيد ذلك أيضاً الدكتور / عز الدين فوده، وشايعتهم فى ذلك الدكتورة / عائشة راتب.

ورأى الدكتور / محمد السعيد الدقاق، أن مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة يعد من المبادئ العامة والأساسية فى القانون الدولى العام وإن لم ينص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة ولكن الميثاق اعترف به بطريقة غير مباشرة بالمادة (٢/ ٤) التى خطرت استخدام القوة فى

العلاقات الدولية أو التهديد بها، ولم ترتب أى نتيجة مشروعه عليه، والدكتور/ تيسير شوكت، يرى أن الضم والاستيلاء الناتجان عن طريق الدولة المحتلة أى بالقوة باطلان ولا ينقل السيادة ما لم يتم ذلك بمعاهدة دولية صحيحة ومقبولة، وأضاف أن هذا المبدأ جرى العمل به فى القضاء الدولي وأقرته المواثيق الدولية وتبناه غالبية الفقه الدولي المعاصر[1].

ونحن نرى أن هذا المبدأ استقر في القانون الدولي المعاصر، لدرجة كبيرة، حيث أنه يعد حالياً من القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويقع كل اتفاق على مخالفتها باطل ولا يعتد بالنتائج المترتبة عليه، لذلك يجب عدم الاعتراف بهذا الاستيلاء، أي أن هذا المبدأ له طبيعة الإلزام لكافة الدول بدون استثناء.

---

[1] المرجع السابق، ص ٨٨، ٩٥.

الفصل الأول

الـدفـاع الشـرعي

الدفاع الشرعي حق من الحقوق الطبيعية للإنسان والدول علي حد سواء، فإذا كان الناس هم أشخاص القانون الداخلي بكل فروعه، فإن الدول هي أشخاص القانون الدولي العام بكافة فروعه، والحق الطبيعي لا يملك القانون الداخلي أو الدولي حياله سوي تنظيم كيفية الحصول عليه وحمايته من الاعتداء عليه من قبل الغير، ولا يملك منحه أو منعه، لذلك لا يجوز حرمان أي شخص طبيعي في القانون الداخلي أو شخص معنوي في القانون الدولي من حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه وحتى عن غيره، ويجب حماية هذا الحق ووضع التشريعات التي تيسر الحصول علي هذا الحق وتمنع الاعتداء عليه من قبل الغير، في القوانين الوطنية وفي القانون الدولي العرفي والمكتوب والتقليدي والمعاصر.

ويؤكد ذلك وجود حق الدفاع الشرعي في كافة الأنظمة القانونية المعروفة العالم، وقال به كافة الفقهاء في القوانين الداخلية والقانون الدولي العام[١]، فلا يوجد نظام قانوني داخلي أو دولي لا ينص علي حق الدفاع الشرعي سواء للدول أو للإنسان الطبيعي، وقد نظمت كافة هذه الأنظمة ويسرت كافة الطرق والوسائل التي تمكن الشخص الطبيعي أو المعنوي من استخدام حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه وعن غيره من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وكذلك القانون الدولي العرفي والمكتوب التقليدي والمعاصر، لذلك يتكون هذا الفصل من الآتي:

المبحث الأول: مفهوم وأساس وطبيعة الدفاع الشرعي

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي:

المطلب الثاني: أساس الدفاع الشرعي.

المطلب الثالث: طبيعة الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني: أركان الدفاع الشرعي.

المطلب الأول: الركن الأول العدوان.

المطلب الثاني: الركن الثاني الدفاع.

الفرع الأول: اللزوم.

1- J. Delivanies: La Legitime de Fense em international Public Moderne (Le droit imternational facea Limites) Paris, L.G.D.J. 1971-P3.

المبحث الأول

مفهوم وأساس وطبيعة الدفاع الشرعي

ترتب علي كون الدفاع الشرعي حق من الحقوق الطبيعية في القوانين الوضعية في كافة الأنظمة القانونية المعروفة في العالم، وفي القانون الدولي العرفي والمكتوب والتقليدي والمعاصر، أن أصبح سببا من أسباب إباحة الأفعال المجرمة والمحرمة في هذه الأنظمة القانونية والقانون الدولي، ويقصد بأسباب إباحة استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، الأسباب التي من شأنها تجريد الفعل- العدوان من صفة عدم المشروعيه، وإصباغ الصفة الشرعية عليه، من ثم لا يعد مجرماً ولا يعد إخلالاً بالأمن والسلم الدوليين، ومن ثم يعتبر الفعل مباحاً علي اعتباره استثناء من القاعدة العامة وهي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والمنصوص عليها في المادة(٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة[١].

إن اعتبار الدفاع الشرعي مباحا في القانون الدولي العرفي والمكتوب والتقليدي والمعاصر يعد من قبيل الاستثناء عن القاعدة العامة، والمتمثلة في مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، لذلك لا يجوز التوسع فيه، ويتطلب ضرورة توافر ظروف معينة، بحيث تدور مع الفعل وجوداً وعدماً، فإن وجدت هذه الظروف أصبح الفعل مباحا، وعند عدم تواجدها يصبح الفعل مجرما ومحرما، لذلك يجب توافر أركان الدفاع الشرعي في القانون الدولي حتى يعتبر استخدام القوة ليس عدوانا بل دفاع شرعي ومشروع، وتكون هذا المبحث من:

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: أساس الدفاع الشرعي.

المطلب الثالث: طبيعة الدفاع الشرعي.

---

١ - الدكتور/ محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، منشورات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام ١٩٧٤م، ص ٣٨ وما بعدها.

المطلب الأول

مفهوم الدفاع الشرعي

ميثاق الأمم المتحدة لم يعتبر أي استعمال للقوة استعمال غير مشروع بل اقتصر على منع استخدامها على صورة لا تتفق مع الميثاق وأهداف الأمم المتحدة لذلك فإن الأصل في القانون الدولي العام حظر استخدام القوة أو التهديد بها في مجالات العلاقات الدولية (م/ ٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، توجد حالات استثنائية يستخدم فيهما القوة ولا يعتبر ذلك عدوانا هي[١]:

١- الاستخدام الجماعي للقوة من جانب الأمم المتحدة: تشمل التدابير والجزاءات التي يتم فرضها من خلال نظام الأمن الجماعي الدولي بموجب أحكام الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتدابير التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بناء على قرار الإتحاد من أجل السلم[٢].

٢- استخدام القوة في الفترة الانتقالية وفقاً لنص المادة(١٠٦) من الميثاق تنص على (إلى أن تصير الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣ معمولاً بها على الوجهة الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسئولياته وفقاً للمادة ٤٢ تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول المنتصرة الموقع عليه في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٢.... وفقاً لأحكام الفقرة الخاصة من ذلك التصريح).

٣) استخدام القوة المسلحة وفقاً لنص المادة(١٠٧) من ميثاق الأمم المتحدة: ضد دول المحور نصت (ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لأحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد أتخذ أو رخص به

---

١ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي - الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٨٥.

٢ - الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم، عام ١٩٩٥، ص ٥٨.

نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل). وقد أجازت المادة ٥٣ فقرة ١ ذلك حيث نصت على (تستثنى من رقابة مجلس الأمن تلك التدابير التي تتخذ ضد أي دولة من دول الأعداء) والمقصود هنا هو استخدام القوة ضد دولة من دول المحور وهذه الصورة انتهت[١] لأن الهدف منها هو إضفاء طابع المشروعية على التدابير التي تم اتخاذها بعد الحرب العالمية الثانية في مواجهة دول المحور[٢] وهذا الاستثناء قد فقد أهميته بانضمام الدول التي كانت أعداء في الحرب العالمية وهي دول المحور إلي الأمم المتحدة وتوقيعها لمعاهدات ثنائية مع دول مختلفة[٣].

٤) حق الشعوب في استخدام القوة لتقرير مصيرها: نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في دباجته وقرر أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها (بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامه الفرد وقدرة وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية) أكده بالفقرة الثانية من المادة الأولى فنص علي (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية... في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) وقد أعاد التأكيد على ذات المبدأ في المادة ٥٥ من الميثاق(٤) وكذلك في كلاً من الفصول التاسع والحادي عشر والثاني عشر من الميثاق[٥]. فصلنا ذلك في الفصل الثالث.

---

١ - الدكتور/ جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد، عام ١٩٧٨م، ص٣٠٠.

٢ - الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، مرجع سابق، ص ٥٨.

٣ - الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٥م ص ٤٢٥.

٤ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ٨٦.

٥ - الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق- ص ٥٩.

٥) الدفاع الشرعي ويطلق عليه الاستخدام المشروع للقوة المسلحة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وخاصة نص المادة ٥١ من الميثاق، وهى تمثل المبدأ الأساسي لاستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي المعاصر، وهذا موضوع هذا الفضل.

٦) القوة القاهرة وحالة الضرورة هما من الأسباب النافية لعدم مشروعيه استخدام القوة في العلاقات الدولية، الرغم عدم نص ميثاق الأمم المتحدة عليهما إلا أن التطبيقات الواقع أصبغت عليهما الشرعية مع اختلاف الفقه والقضاء الدولي.

ويهدف الدفاع الشرعي مواجهة التهديد أو منع الخطر، ولا يعتبر عقوبة ويشترط تناسب التدابير المتخذة للدفاع مع العدوان[١] وعرفت النظم القانونية الداخلية الدفاع الشرعي منذ القدم علي أنه استثناء يرخص للشخص استخدام القوة للدفاع الشرعي ضد خطر جسيم حال أو وشيك الوقوع يهدد النفس أو المال[٢].

وقد كان فقه القانون الدولي التقليدي يخول الدولة استخدام حق الدفاع الشرعي في الأحوال الخمس الآتية[٣]:

- الدفاع عن إقليم الدولة ورعاياها في حالة الخطر الداهم والعاجل.
- استيفاء الحقوق القانونية المعترف بها.
- منع المخالفات الخطيرة للقواعد القانونية.
- تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

---

١ - الدكتور/ بن عامر التونسي، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص٤٢٤.

٢ - الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، مرجع سابق، ص ٦٠.

٣ - الدكتورة/ عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص ٧٥.

- فرض النظام والمحافظة على الأمن داخل إقليم الدولة.

فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي أخذت من القانون الوضعي الذي يعرفه بأنه (الدفاع الشرعي هو اختصاص يعترف به للفرد بالحلول محل السلطة الداخلية المختصة حالة غيابها عن مكان الواقعة وتخلفها عن درء الاعتداء وأداء وظيفتها الاجتماعية) وهو نفس الأساس الذي يستند إليه الدفاع عن النفس في القانون الذي يعتبره استثناء من مبدأ حظر استخدام القوة[١] وقد نص عليه في اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م الخاصة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في حالة حصول حرب برية في المادة العاشرة فقالت(لا يمكن أن يعتبر عملا من أعمال القتال الفعل الذي تأتيه الدولة المحايدة ولو كان متضمنا استعمال القوة لدفع الاعتداء على حيادها).

ثم جاء عهد عصبة الأمم في ١٩١٩م وحرم الحرب العدوانية، واعتبرها من قبيل الحروب غير المشروعة، وسمح باللجوء إلى الحرب فقط في حالة الدفاع، أو من أجل نزاع سبق وأن عرض على مجلس العصبة، ولم يصدر في شأنه قرار، وكذا لردع دولة لم تنصع إلى القرار الصادر عن الأجهزة المختصة، والحرب في هذه الحالات تعتبر حربا مشروعة في المواد(١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦) من ميثاق عصبة الأمم، وجاء ميثاق بريان كليوج في ١٩٢٨/٨/٢٧ والذي أعلن فيه لأول مرة عن تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية، باستثناء الحروب ذات الدوافع الشرعية في المادتين (الأولى، والثانية) منه.

الأصل العام مبدأ حظر استخدام القوة أو الحرب بصفة كلية طبقا لنص المادة(٢/ ٤) والتي نصت علي((يمتنع على أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق وأحكام الميثاق).

نص ميثاق الأمم المتحدة علي حق الدفاع الشرعي بالمادة (٥١) منه فقالت(ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير

---

١ - الدكتورة/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلمة، مقال منشور في دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني للجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٧٠م، ص ٢٢١.

اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

اختلفت فقهاء القانون الدولي حول تفسير المادة السالفة في نطاق منع استخدام القوة، ويعارض بعض الفقهاء المنع المطلق لاستخدام القوة طبقا للمادة (٢/ ٤) من الميثاق، واتفقوا علي إباحة الدفاع الشرعي عند التعرض لعدوان، وتتمسك الفقهاء بحق الدفاع الشرعي لحماية المواطنين وحماية الاستقلال السياسي، علي أساس الارتباط الوثيق بين الماد(٢/ ٤) والمادة (٥١) منه.

الدفاع الشرعي عرفه أحد الفقهاء بأنه القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء بهدف دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدى والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية)[١] وقد عرف بأنه (الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين)(٢) و بأنه (القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي كلتا الحالتين(الفعل ورد الفعل) يتم استخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة

---

١ - الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام زمن السلم – مرجع سابق - ص ٦٢.

٢ - الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٧٣م، ص١١٣

وحقوقها الأساسية)(١) وهو في نظر (قيام الدولة أو الدول التي راحت ضحية لعدوان مسلح بالفعل أن تقوم بالرد على العدوان بالأسلحة المناسبة دفاعاً عن وجودها وكيانها ولا يعد عملها الدفاعي في هذه الحالة من الأعمال المحظورة بناء على المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة)([٢]).

ويقصد بالدفاع الشرعي في نظر البعض(قيام الدولة أو الدول التي راحت ضحية لعدوان مسلح بالفعل أن تقوم بالرد على العدوان بالأسلحة المناسبة دفاعاً عن وجودها وكيانها ولا يعد عملها الدفاعي في هذه الحالة من الأعمال المحظورة بناء على المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعالج المادة (٥١) من الميثاق حق الدفاع الشرعي، وتنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين).

ونتيجة خلاف الفقهاء حول الاتفاق علي تعريف موحد لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام رأينا تقسيم وجهة نظر فقهاء القانون الدولي في فريقين الأول يتوسع في تعرف حق الدفاع الشرعي والثاني يضيق من مفهومه، ونعرض لموقف الاتجاهين في الفقه الدولي، ثم نوضح رأي لجنة القانون الدولي.

(أ) الاتجاه الأول: المعني الواسع للدفاع الشرعي: يري أنصاره أن الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر هو ذاته الذي كان سائدا في العرف الدولي والقانون الدولي التقليدي والمتمثل في حق الدولة في ممارسته في غير الهجوم المسلح المنصوص عليها في المادة(٥١) من الميثاق، ويقولون بشرعية الدفاع الشرعي الوقائي، تأسيسا علي أن المادة (٥١) لا تعد الاستثناء الوحيد الوارد على مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة (٢/ ٤) من الميثاق، ونحن نؤيد هذا الرأي، وهذا هو الرأي السائد في الفقه الدولي وقال به كل من والدوك (٣) Waldock، بريلي

---

١ - الدكتور /سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص٨٣

٢ - الدكتور / حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة، المرجع السابق، ص:٢٤٨.

(٣) (C.H.M.) Waldock: the regulation of the use of force by individual states in international law, Rec, des cours, Tome 81, vol.2,1952, P.495 and equ.

Brierly[١]، باوت Bowtt [٢]، ماك دوجال[٣] Mc Dougal، ستون [٤] Stone، جلان [٥] Glahn، أوكونيل [٦] «connele، وقد اعتم أنصار هذا الرأي علي الآتي:

١ - **الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة:** الدفاع الشرعي لم ينص مقترحات دومبارتون أوكس سنة ١٩٤٤م، لأنه مسألة مفترضة لا تستدعي النص عليها كما في ميثاق باريس الصادر سنة ١٩٢٨م، وأن إضافة المادة (٥١) في الميثاق جاء بناء على اقتراح بعض دول أمريكا اللاتينية لاستكمال نظم الأمن بالأمم المتحدة التنظيمات الإقليمية، والمناقشات التي دارت في المفاوضات كانت بشأن الدفاع الشرعي الجماعي، أما الدفاع الشرعي الفردي فكان ينظمه القانون الدولي العرفي فيظل خاضعاً لأحكامه.

٢ - **نص المادة(٥١) من الميثاق:** اعتمد أنصار هذا الرأي علي تفسيرهم لنص المادة (٥١) من الميثاق، فعبارة حق طبيعي متأصل (inherent right) في النص الإنجليزي، تعني الإحالة إلى حق طبيعي وثابت في القانون الدولي العام، مما يعني أن واضعي الميثاق لم تتجه نيتهم إلى تقييد أو انتقاص ذلك الحق الطبيعي الأصيل لكل الدول علي السواء ودون أدني تفرقة، وهو ما أكده التطبيق العملي له فأصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي وقاعدة من قواعده.

كما أن العبارة الواردة في نص المادة(٥١) التي تقول (ليس في هذا الميثاق، ما يضعف أو ينتقص) والتي تعني بالإنجليزية (nothing ……. Shall impair) تشير إلى أنه لا يمكن تقييد حالة الدفاع الشرعي بأي طريقة (ne le limiter d'aucune maniére)، وتعبير (dans le cas) أي في الحالة التي يكون فيها عضو الأمم المتحدة هدفاً لعدوان مسلح، يشير إلى أن العدوان المسلح ليس هو الحالة الوحيدة (dans le seul ca o?) وهذا يدل علي

---

(1) (J.L.) Brfiely: the law of Nations, 6th.ed., 1963, p.416
(2) (D.W.) Bowett: self defence in international law, London, 1958, p.187
(3) (M.S.) Mc Dougal: the Soviet-cuban quarantine and self-defence A.J.I.L., Vol.57, No3, 1963, p597 and sequ.
(4) (J.) Stone: Legal controls of international, New york, 1967, p.519
(5) G.V.Glahn, op. cit., p.
(6) (D.P.) O:Connelle: international law, 2th, edm London, Stevens, 1970, vol. 1, p.316.

وجود حالات أخرى لممارسة الدفاع الشرعي في غير حالة العدوان المسلح، مما يدل علي أن الدفاع الشرعي وتنظيمه يخضع للقواعد العامة في القانون الدولي وليس للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وحدها.

٣ - نص المادة (٥١) مؤكدة وكاشفة وليست مقررة: ويرون أيضاً ن المادة(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لم تنص إلا علي حالة واحدة للدفاع الشرعي، وهي الأكثر خطورة، والتي تتمثل في الهجوم المسلح (armed attack)، وبقية حالات الدفاع الشرعي موجودة في القانون الدولي العرفي، فالمادة(٥١) لم تخلق نظاماً قانونياً جديداً للدفاع الشرعي بل هي مؤكدة للنظام القانوني الدولي القائم في هذا المجال، أما القيود الواردة في نص المادة(٥١) ضرورة أخطار مجلس الأمن وضرورة التوقف عن استخدام القوة المسلحة فور تدخل مجلس الأمن، تعد قيوداً إجرائية لا تمس مضمون حق الدفاع الشرعي للدول طبقاً للعرف الدولي السائد قبل وضع الميثاق، والذي كان يؤيد حق الدفاع الشرعي الوقائي.

Preventive self-défensé légitime preventive وهو السماح للدولة باستخدام القوة المسلحة قبل وقوع العدوان فعليا، ويري الفقيه ماك دوجال إلى القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية مارست حق الدفاع الشرعي الوقائي بفرض حصارها على كوبا سنة ١٩٦٣م، وقال الفقيه والدك إلى أن حالة الدفاع الشرعي الوقائي لا تتوفر إلا إذا كان العدوان المسلح وشيك الوقوع (immanent) وأيد الفقيه بندشلر Bindschedler في دروسه بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي، الدفاع الشرعي الوقائي، ويتوفر حال وجود خطر داهم بالعدوان المسلح (danger imminent) مما يعطس للدولة حق ممارسة الدفاع الشرعي الوقائي طبقاً لقواعد العرف الدولي(١).

وقد قام الفقيه باوت Bowett بدراسة الدفاع الشرعي، وذلك أن وظيفة الدفاع الشرعي تتمثل في إضفاء المشروعية على عمل غير مشروع، فهو يبرر عملاً ضرورياً من أجل حماية بعض الحقوق الأساسية للدولة (مثل الحق في السلامة الإقليمية، والحق في الاستقلال السياسي،

---

(1) (R.) Bindschedler: la délimitation des competences des N.U,Rec. des cours, 1963, T.108, P.397 et Suiv.

والحق في حماية المواطنين، وبعض الحقوق الاقتصادية)[1] ويرى الفقيه ستون (Stone) أن القيود الواردة في نص المادة(٥١) لم تكن موجودة في القانون الدولي العرفي، ويرى أنه يمكن اللجوء إلى الدفاع الشرعي في غير الحالات التي لا ينطبق عليها وصف الهجوم المسلح (armed attack) الوارد في نص المادة(٥١) إذا كان متفقاً مع القانون الدولي العرفي، ولا يوجد في شأن تحريمه نص آخر في الميثاق[2].

الاتجاه الثاني: **المعني الضيق للدفاع الشرعي**: وهو الاتجاه الذي يعارض بشدة ما يراه الاتجاه الأول، ويقول بأن نص المادة (٥١) من الميثاق يمثل الاستثناء الوحيد الذي يسمح للدول باستخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي، ويؤخذ في الاعتبار عند تفسير المادة (٥١) أنها تنظم حالة قيام الدول باستخدام القوة بصفة استثنائية على الأصل العام الوارد في المادة ٢/ ٤ من الميثاق، والذي يقضي بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والاستثناء بطبيعته يفسر تفسيراً ضيقاً أي لا يتوسع في تفسيره بغير مقتضى، والفقه المصري يؤيد هذا الاتجاه[3].

---

(1) (D.W.) Bowett: op. cit., p.270

(2) (J.) Stone: Agression and world arder, lomdon, Stevens, 1958 P.43-44.

(٣) من الفقه المصري:

- الدكتور /إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، مرجع سابق ص ١١٠ وما بعدها.

- الدكتور / الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص ٥٧١.

- الدكتور / صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، مرجع سابق، ص ١٠٠.

- الدكتور / جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨١٢ وما بعدها.

- الدكتور /جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي، مرجع سابق، ص ٤٨ / ٥٥.

- الدكتور /عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٩، ص ٥٥.

- الدكتور / محمد محمود خلف، الدفاع الشرعي...، مرجع سابق، ص ٢٢٥ وما بعدها.

- الدكتور / ويصا صالح، العدوان المسلح، مرجع سابق، ص ٤١٧.

ومن الفقه الغربي هؤلاء الفقهـاء، كنـز Kunz [١]، دينـه Dinh [٢]، كلسـن Kelsen [٣]، برونلي Brownlie [٤]، زوريـك Zourek [٥]، أجـو Ago [٦]، سـكوبيل Schwebel وقام أنصار هذا الاتجاه بالرد علي فقهاء الاتجاه الأول على النحو التالي:

١ – تفنيد الاستناد إلي الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة: ويرى أنصار هـذا الاتجـاه أن الدول العظمى الممثلة في مؤتمر سان فرانسيسكو التي اشتركت في صياغة المادة (٥١) من الميثاق، كانت ترى أنه لا يجوز أن يمارس الدفاع الشرعي إلا في حالة واحدة هي حالـة الهجـوم المسـلح Armed Attack، ولو كان في نية واضعي النص السماح باستمرار تطبيق العرف الدولي في هذا الصدد، لما ورد نص المادة(٥١).

٢ – تفنيد الادعاء الخاص بنص المادة(٥١) من الميثاق: يري أنصار الاتجاه الثاني إلي أن العبارة الواردة في النص الإنجليـزي للمـادة (٥١) (inherent right) وترجمتهـا إلى اللغـة الفرنسـية (droit naturel) ترجمة غير دقيقة، لأنهـا تعكـس فكـر مدرسـة قـانون الطبيعـة، وفي جميـع الأحوال فإن التعبير الإنجليـزي لا يسـتهدف التأكيـد علـى العـرف الـدولي، ولمـا كـان الـنص الإنجليزي للمادة(٥١) هو أكثر النصوص تعبيراً عن قصد واضعي الميثاق، وهـي تشـترط عـدة شروط منها ضرورة وقوع هجوم مسـلح بالفعـل (if an armed attack occurs) فـلا يكفي الهجـوم المحتمـل أو الهجـوم المتوقـع أو الهجـوم وشـيك الوقـوع، ولا يجـوز اللجـوء إلى

---

(1) (J.L) Kunz: individual and collective self-defense in article 51 of the charter of the United Nations, A.J.I.L./vol.41/No.4/1947/P.877.

(2) (N.G.) Dinh: la légitime defense d'abrés La chairte des Nations unies Rev. G.D.I.P., 1948, No 12, P.240.

(3) (H.) Kelsen: collective security and collective self-defense under the charter of the U N./A.J.I.L… vol. 42/No.4.1948.,P.791.

(4) (J.) Brownli, op.cit., P.272.

(5) (J.) Zourek: La notion de La légitime defense en droit international, A.i.D.i, 1975, Bale, vol.56.

(6) Ago, op. cit, P.66

(7) (S.M.) Schwebel: Agression, intervention and self – defence in modern international Law, Rec. des cours/1972/vol.2/T.136,P.479

استخدام القوة المسلحة ضد الدولة مصدر التهديد كإجراء دفاعي حتى ولو كان هذا التهديد خطيراً وجاداً، وإنما يمكن استخدام القوة كتدبير دفاعي فقط عندما يقع الهجوم المسلح بالفعل[1].

٣ - تفنيد الادعاء الخاص بالقانون الدولي العرفي: يري أنصار الاتجاه الأول بأن نص المادة(٥١) تعد مقررة وليست كاشفة للقواعد العرفية التي كانت سائدة قبل إصدار الميثاق، كما أن هذه المادة بما تضمنته من قيود تعتبر تعديلاً حقيقياً للأحكام العرفية المتعلقة بالدفاع الشرعي، علاوة على القيمة الدستورية التي تتمتع بها نصوص الميثاق[2].

ويخلص أنصار هذا الاتجاه إلى القول بعدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، وأن حالة الدفاع الشرعي تمثل الاستثناء الوحيد على النظام العام الدولي طبقاً لنص المادة(٢/ ٤) من الميثاق، فالدفاع الوقائي عند هؤلاء الفقهاء هو دفاع عدواني، ويعتبرون أن الأخذ بهذا الاتجاه من شأنه أن يقلل من الأحوال التي يمكن للدول أن تلجأ فيها إلى استخدام القوة بالمخالفة لأحكام الميثاق، كما يمنع أو يقلل الحالات الظنية أو تلك التي يثور فيها الشك حول وجود احتمال كبير لوقوع هجوم أو تلك الأحوال التي يثور بصددها تساؤل عما إذا كان هناك هجوم محقق أو وشيك الوقوع حيث تختلف الآراء عادة في تفسير الوقائع، وينتهي هؤلاء الفقهاء إلى القول بأن النظام القانوني الدولي المعاصر يتضمن قاعدتين آمرتين، من النظام العام، هما نص المادة(٢/ ٤) الخاصة بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ونص المادة(٥١) الخاصة بالدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وأنه لا يجوز مخالفة هاتين القاعدتين[3]. ونحن نؤيد الاتجاه الأول.

---

١ - الدكتور/ جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي، مرجع سابق ص ٥٢.

- الدكتورة/ رنا عطا الله عبد العزيز عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩م،

٢ - أنظر المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] - الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص:٢٥٠ وما بعدها.

تعريف الدفاع الشرعي للجنة القانون الدولي: تأثرت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة بهـذا الخلاف الفقهي، فملت على صياغة مشروع نص المادة (٣٤) من الباب الأول لقانون مسـئولية الدول في محاولة توفيق الاتجاهات الفقهية السالفة، ولم تتمكن من حسم هذا الخلاف، وتناولـت حالة الدفاع الشرعي بالدراسة، وهي تدرس أسـباب انتفـاء عـدم المشـروعية عـن الفعـل غـير المشروع دولياً، في إطار مشروع الباب الأول من قانون مسئولية الدول.

وبينت مناقشات اللجنة حساسية ودقة هذا الموضوع لتعلقه بالنظـام العـام الـدولي، وعلـى وجه الخصوص نص المادتان(٢/ ٤ و ٥١) وبعض النصوص الأخرى من ميثاق الأمـم المتحـدة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من اتفاق أعضاء اللجنـة علـى ضـرورة وأهميـة النص على حالة الدفاع الشرعي بين الأسباب النافية لعدم المشروعية، إلا أنه كان هناك اختلاف في وجهات نظر الأعضاء حول صياغة مشروع النص المتعلق بهذه الحالة.

وفي ظل الاتجاهـات الفقهيـة المتباينـة حـول مفهـوم الـدفاع الشـرعي في القـانون الـدولي المعاصر، استقرت غالبية أعضاء اللجنة على ضرورة أن تتم صياغة الـنص المقـترح في عبـارات عامة لا تتضمن الإحالة أو الإشارة إلى نص المادة (٥١) من الميثاق، تفاديـاً للتفسـيرات المتباينـة من قبل الفقه أو الدول، وحتى لا تتجاوز اللجنة مهمتها تدوين القانون، وامتناعها عـن تفسـير نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو تأويل سلوك الأجهزة التابعة لها لعدم أهليتها لـذلك (لأنهـا لا تضم في عضويتها كافة أعضاء المنظمة)، وفي ضوء هذه الاعتبارات وافقت اللجنة على مشـروع المادة(٣٤) على النحو التالي:

"L'illiceité d'un fait d'un Etat non conforme ? une obligation internattionale de cet Etat est exclue si ce fait constitue une mesure licite de légitime defense prise en conformité avac lacharte des Nations Unies"

وقد تعرض مشروع هذا النص للعديد من الانتقادات، حتى مـن قبـل بعـض أعضـاء اللجنـة، حيث كانوا يـرون أن الإحالـة إلى الميثـاق كـان ينبغـي أن تكـون علـى وجـه التحديـد بالنسـبة للمادة (٥١)[1].

لذلك فأن لجنة القانون الدولي لم تتمكن من حسم الخلاف الفقهـي حـول مفهـوم الـدفاع الشرعي، ولكنها لجأت إلى صياغة مشروع المـادة (٣٤) كمحاولـة توفيقيـة للاتجاهـات الفقهيـة المتباينة حول تلك المسألة، مما يدل علي تأكيد مشروعية الاتجاه الموسع لمفهوم الـدفاع الشـرعي، لوجود عديد من الفقهاء يرون بمشروعية ممارسة الدفاع الشرعي في غـير حالـة الهجـوم المسـلح طبقا لنص المادة(٥١) من الميثاق، ويؤيد ذلك وقرار الجمعية العامة الخـاص بتعريـف العـدوان الذي جاء خاليا من تحديد حالات العدوان بدقة[2]ويسوق الفقيـه روتـر (عضـو لجنـة القـانون الدولي) مثالين لهذه الحالات، حيث يرى أن الدولة تستطيع استخدام القوة المسلحة فيهـا علـى أساس الأحكام العامة في الميثاق والقانون الدولي[3]:

المثال الأول: إذا قامت الدولة (أ) بإطلاق قمر صناعي فوق إقليم الدولة (ب) للبث المرئـي أو الغير المرئي (الإذاعي أو التليفزيون) من أجل إعمال فتنة أو اضطرابات داخليـة، في مثـل هـذه الحالة يكون حق الدولة (ب) أن تقوم باستخدام القوة المسـلحة لتـدمير هـذا القمـر الصـناعي استناداً لحالة الدفاع الشرعي لصد عـدوان ثقـافي أو سياسـي aggression culturel et pplitique.

المثال الثاني: إذا قامت سفن الصيد التابعة للدولة (أ) بالدخول في منطقة من البحار التي تعتبرها الدولة (ب) منطقة صيد خالصة لها بدون تصريح سابق منها، وفي مثل هذه الحالة مـن المتصـور

---

١ - أنظر مناقشات اللجنة السادسة بالجمعية العامة للأمم المتحدة: A/C.6/35Sr48.

٢ - أنظر رأي أعضاء لجنة القانون الدولي وعلى وجه الخصوص الفقهاء روتر Reuter، سكوبيل Sir Francis Vallat, Schwebel في حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الأول، الدورة ٣٢، ١٩٨٠ ص ١٧٩- ١٨٣، وأنظر ديباجة قرار العدوان، وكذلك المادتين الثانية والرابعة منه، التي تشير إلى قيام العدوان في حالات أخرى لا تعد من قبيل الهجوم المسلح Armed attack.

٣ - أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق ص ١٧٩

أن يحدث اشتباك مسلح بين السفن الحربية للدولة (ب) وسفن الدولة (أ) ويمكن أن يتصور النزاع ويصبح نزاعاً دولياً مسلحاً.

موقف القضاء الدولي من الدفاع الشرعي: هناك قضيتان تصدت للفصل لهما محكمة العدل الدولية، الأولى في عام ١٩٤٨، وهي قضية مضيق كورفو، وتعد أول قضية تصدت إليها بعد قيامها، وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة أيضاً، والثانية في عام ١٩٨٤، وهي القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها، حيث أصدرت حكمها في ٢٧ يونيه سنة ١٩٨٦، أي بعد مرور ما يقرب من أربعين عاماً على الحكم الصادر في القضية الأولى، وكان من بين المسائل التي أثيرت في هاتين القضيتين مسألة حق الدولة في استخدام القوة المسلحة وممارسة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي[١].

- **قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا:** تصدت المحكمة للنظر في ادعاء الحكومة الألبانية عن قيام أربع سفن حربية بريطانية، وفي مضيق كورفو بالمياه الإقليمية لها على هيئة تشكيل قتالي، وأنها كانت في حالة الاستعداد لإطلاق النيران، وأن هذا يعد استخداماً للقوة وانتهاكاً للسيادة الإقليمية لدولة ألبانيا، وانتهت المحكمة إلى رفض الادعاءات الألبانية، واستندت في أسبابها على تقدير الظروف الدقيقة للحادث بأن تحرك السفن الحربية البريطانية كان تحركاً عادياً، لا يمثل حشداً عسكرياً من قبل دولة داخل إقليم دولة أخرى، لأن السفن الأربع كانت تمر عبر قناة ملاحية ضيقة، الواحدة تلو الأخرى.

أما حالة الاستعداد التي كانت عليها طاقم وأسلحة هذه السفن، لا يتعارض ونظام المرور البري، ولا يعد في حد ذاته إجراء غير معقول، بالنظر إلى الحادث الذي تعرضت له من قبل عندما قامت المدفعية الألبانية بفتح نيرانها على هذه السفن في ١٥ مايو سنة ١٩٤٦م، والتوتر السياسي كان علي أشده، ولم يكن في نية السفن البريطانية اختبار نوايا الدولة الألبانية فحسب، بل لتؤكد بأنه يجب على ألبانيا أن تمتنع عن إطلاق النار ثانية عن السفن المارة، حيث كان يستهدف تأكيد حق أنكر إجحافاً، ويستفاد من هذه القضية تشير إلى ما يلي:

---

(1) See: The Corfu channel case, I.C.J. Reports, 1949, 30,31,32.n

- أن الاستعدادات التي تلجأ إليها الدولة من أجل استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، مثل وضع القوات في حالة التأهب والاستعداد داخل إقليمها، لا يتعارض مع المادة (٢/ ٤) أما إذا اتخذت هذه الاستعدادات شكل الضغوط العسكرية، مثل قيام القوات بالتحرك على طول الساحل، أو حشد القوات البحرية أو قوات الأسطول في حالة تأهب للقتال، أو إصدار إنذار، أو التهديد السافر، فإن مثل هذه التصرفات تشكل خرقاً للقانون الدولي.

- أن من حق الدولة التأكيد على حقوقها التي يتم إنكارها عنوة وإجحافاً حتى ولو كان ذلك من خلال استعراض القوة لأسطول حربي أجنبي، وأن مثل هذا الحق لا يخالف المادة (٢/ ٤) من الميثاق، ويرى الفقيه والدوك Waldock، أن المحكمة بإقرارها للدول بالتمتع بممارسة مثل هذا الحق، ترى أن هناك حقاً يختلف عن الحق في الدفاع عن النفس، لا يتعلق بحالة الهجوم المسلح armed attack ولكنه يتعلق بحق الدولة في حماية حقوقها الدولية (المستمدة من الاتفاقيات الدولية مثلاً أو العرف الدولي كما في حالة حق المرور البرئ عبر المضايق الدولية)، وأن مركز الدولة في ممارستها لمثل هذا الحق يختلف عن مركزها وهي تمارس الدفاع عن النفس.

ففي الحالة الأخيرة لا يجوز اللجوء إلى القوة، أو الاعتداء على السيادة الإقليمية إلا في حالة الهجوم المسلح طبقاً للمادة(٥١) أمام حق الدولة في حماية حقوقها الدولية، التي يتم إنكارها عنوة وإجحافاً، فإنه يستند إلى القواعد القانونية المستمدة من الاتفاقيات الدولية، فدخول السفن الحربية البريطانية، في مضيق كورفو، بالمياه الإقليمية، يستند إلى تمتع هذه السفن بالحق في المرور البري (المقرر لها قانوناً) ولذلك فإنها يمكن أن تلجأ إلى القوة لحماية هذا الحق، ولا يعد ذلك من قبيل الدفاع النفس الشرعي[١]. وقد ذهب جانب من الفقه الدولي على أثر هذا الحكم، وتحليل الفقيه والدوك له، إلى القول من بين الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى

---

(١) أنظر: والدوك، دروسه بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي، سنة ١٩٥٢، مرجع سابق ٥٠٢، حيث يقرر

…a different situation when troops enter a foreign country not …original right but solely in the courseof action taken in self … ce … the general principle of self-protection remains untouched … charter. But clearly, only cases of extreme urgency to prevent …paralble injury could Justify the introduction of troops into … territiory"

استخدام القوة المسلحة التهديد بها في غير حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (٥١) من الميثاق، حالة الحق في حماية الحقوق الدولية التي يتم إنكارها عنوة وإجحافاً[١].

- **قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها (نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)**[٢]: تناولت المحكمة في هذه القضية شرط التناسب في الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، فوجدت أن تعدد الإجراءات التي اتخذتها ومنها الهجوم المسلح براً وبحراً وجواً واقتحام المياه الإقليمية وانتهاك المجال الجوي خارج نطاق شرط التناسب، وأكدت على أن الدفاع الشرعي سواء كان فردياً أو جماعياً لا يمكن ممارسته إلا رداً على هجوم مسلح (armed attack).

وقالت المحكمة أن مفهوم الهجوم المسلح لا يقتصر فقط على أعمال القوات المسلحة النظامية عبر الحدود الدولية، بل ينصرف لإرسال دولة ما عصابات مسلحة إلى إقليم دولة أخرى، إذا كانت هذه العملية بسبب حجمها وآثارها ستصنف باعتبارها هجوماً مسلحاً لو قامت بها قوات مسلحة نظامية، ورأت في تعريف العدوان الوارد بقرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ يعبر عن القانون الدولي العرفي في هذا الصدد، وأفادت المحكمة أن مفهوم الهجوم المسلح لا ينطبق على قيام دولة ما بتقديم مساعدة للثوار على شكل توفير الأسلحة والدعم السوقي وغيره من أشكال الدعم[٣].

وينتهي هذا الحكم إلي أن الشرط الأساسي والجوهري الذي يبرر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي، هو الهجوم المسلح (armed attack)، إذا كان ضرورة

---

(١) أنظر في شأن تحليل هذا الحكم أيضاً:

… HWARZENBERGER: International law as applied by international … and tribunals, vol. II, the law of Armed conflict, London, 1958,

(2) … of Military and paramilitary activies in and againstNicara Nicaragua V.United states of America) Judgment of 27 June 1986

- الدكتور/ أحمد أبو الوفا على هذه القضية في المجلة المصرية للقانون العدد رقم ٤٢ سنة ١٩٨٦، ص ٣٣٧ وما بعدها.

(٣) أنظر الفقرات من ١٨٧ -٢٠١ من حكم المحكمة – المرجع السابق.

تحقق هذا الشرط ليست مسألة مختلف عليها بين الفقه؛ إلا أن حكم المحكمة، ورأي القضاء قد أبرز مسألة أخرى جوهرية لإعمال حق استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي، وتتمثل هذه المسألة في تحديد ما هي الأعمال التي يمكن أن تعد من قبيل الهجوم المسلح؟

ذهبت المحكمة إلى أنه في حالات العدوان غير المباشر (indirect aggression) والذي يتمثل في تقديم مساعدات مادية، تدريب، معدات، أجهزة مقاومة، مساعدات إرهابية.. إلخ) كل ذلك لا يعد من قبيل الهجوم المسلح، وقد تعرض مسلك المحكمة لانتقاد شديد من جانب بعض القضاة[1] وقد يبدو لأول وهلة أن هناك تناقضاً في موقف المحكمة، لقد ذهبت لجنة القانون الدولي أثناء إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى اعتبار التدخل غير المباشر أو العدوان غير المباشر جريمة دولية، أي من الأفعال غير المشروعة التي تشكل درجة عالية من الخطورة بلغت حد التجريم، كما في حالات أخرى مثل العدوان المسلح أو التهديد به، والإرهاب الدولي، فما هو موقف الدولة التي تتعرض لمثل هذا العدوان غير المباشر؟

يرى بعض الفقهاء، ومن بينهم القاضي "سكوبيل" أن مثل هذا العدوان غير المباشر يبرر قيام الدولة باستخدام القوة المسلحة في نطاق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، وسواء تم ذلك من خلال إقليم الدولة المعتدى عليها، أو داخل إقليم الدولة المعتدية، ولكن المحكمة استعرضت سلوك الدول في شأن ممارسة حق الدفاع الشرعي، ورأت اتجاهاً يدعو إلى الحد من إساءة استعمال حق الدفاع الشرعي، ولذلك انتهت إلى عدم مشروعية استخدام القوة في هذه الحالة، وأعلنت أن المناورات العسكرية أو الطائرات الجوية التي تجريها دولة بالقرب من حدود دولة أخرى لا تشكل استخداماً للقوة، وبالتالي فإنها تقع في الاختصاص الإقليمي لكل دولة بشرط عدم المساس بالسيادة الإقليمية للدول الأخرى[2].

---

(١) أنظر انتقادات القاضيان سكوبيل Schwebe والسير روبرت جنيجز Sir Robert Jennings، المرجع السابق، ص ٣٣٢، ٣٥٠، ٥٤٣، ٥٥٤. وأنظر أيضاً:

- T.D. Gill: the law of armed attack in the contest of the Nicaragua case, Hague y.I.L., 1988, PP.30 and 34-35.

٢ - أنظر كيف عبرت عن ذلك المحكمة، المرجع السابق، ص ١٠٤، ص ١٢٠

ويري البعض أن ما انتهت إليه المحكمة في ذلك هو الصواب، والأخذ بغير ذلك فيه توسيع لمفهوم الدفاع الشرعي الذي عبرت عنه المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، أما بالنسبة لمسألة تجريم العدوان غير المباشر، فهي مسألة أخرى، ويكون التصدي لها من خلال نظام الأمم المتحدة والتدابير التي يمكن أن تتخذها الأجهزة التابعة لها([١]) ويتضح لنا مما سبق أن الخلاف الفقهي مازال مستمراً بالنسبة لحالات استخدام القوة، وممارسة حالة الدفاع الشرعي، وتحديد معنى الهجوم المسلح([٢]).

التمييز بين الدفاع الشرعي وبين غيره من المفاهيم القانونية([٣]): انتهينا إلي الدفاع الشرعي يتمثل في القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي الفعل ورد الفعل يتم استخدام القوة المسلحة، ويهدف الدفاع الشرعي لدفع أو رد خطر جسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية، لذلك فهو يختلف عن الانتقام المسلح Armed Reprisal، فكلاهما تصرف غير مشروع للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وكانا من الأعمال المشروعة دولياً في القانون الدولي التقليدي، إلا أنهما اختلافا في القانون الدولي المعاصر، وبات الانتقام المسلح من الأعمال غير المشروعة، وظل الدفاع الشرعي تصرفاً مشروعاً دولياً.

ويمكن التمييز بينهما من حيث الهدف فالانتقام علاجي والدفاع الشرعي وقائي، فالدولة التي تمارس الانتقام تهدف لردع الخصم وإرغامه على تعويض الأضرار التي ترتبت على عدوانه، أما الدفاع الشرعي فإنه يهدف لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية وخاصة حقوقها في السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، والدفاع عن كيان الدولة، ووقف العدوان ومنعه من تحقيق نتائجه ([٤]).

---

[١] - الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص: ٢٥٤ وما بعدها.

٢ - الدكتور/ سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، مرجع سابق، ص ١٠٤.

3 - (Jean) Salmon: Responsabilite" internationale, ed. A pedone, paris, 1987, p. 165-170

- الدكتور محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص ٢٨٢ وما بعدها.

٤ - أن الحديث عن الطابع الوقائي للدفاع الشرعي ينصرف إلى طبيعة الدفاع الشرعي، وليس إلى ممارسته الوقائية التي يروج لها بعض الفقهاء، فالدفاع الشرعي يستهدف حماية حقوق أساسية وجوهرية للدولة بالدرجة الأولى في ظل شروط محددة.

يخلط البعض بين الدفاع الشرعي والجزاء (Sanction) باعتباره رد فعل على عمل غير مشروع وقع، ولكنهما يختلفان من الناحية القانونية والهدف، فتوقيع الجزاء من اختصاص طرف محايد عن أطراف النزاع بموجب سلطة قانونية، وتطبيقا لنص قانوني يحدد ممارسته، أما الدفاع الشرعي تقوم بممارسته الدولة المعتدى عليها بناء على تقديرها وعلى مسئوليتها، لما كان هدف الدفاع الشرعي وقائي، وهدف الجزاء علاجي لأنه يستهدف علاج الآثار التي ترتبت على ارتكاب العمل غير المشروع دولياً، ويرمي للردع الخاص العام، أي العمل على منع المعتدي من تكرار عدوانه، وردع غيره من اللجوء إليه مستقبلاً، ولهذا فأن التناسب في الجزاء يختلف عن التناسب في الدفاع الشرعي.

وتبدو أهمية التفرقة بين الدفاع الشرعي والانتقام في الوقوف على صحة ما تدعيه الدول في كلا الموقفين، ففي المناقشات التي دارت في مجلس الأمن على أثر الهجوم الذي حدث في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٤م من القوات الجوية البريطانية ضد الجمهورية العربية اليمنية، ادعت بريطانيا بالدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة (٥١) من الميثاق، وأنها تهدف للدفاع، والعمل على ألا يتكرر العدوان في المستقبل من اليمن ضد اتحاد الجنوب العربي، في حين ذهب عدد آخر من أعضاء المجلس مصر والعراق والمغرب وتشيكوسلوفاكيا، للقول بأن ما أقدمت عليه بريطانيا نوع من الانتقام المسلح غير المشروع دولياً، وعندما قامت الطائرات الأمريكية بقصف الطائرات التابعة لفيتنام الشمالية في خليج تونكين في ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٤م كان المندوبان الأمريكي، والبريطاني في مجلس الأمن يرون أن هذا القصف يقع في نطاق الدفاع الشرعي، لأنه يهدف لرد العدوان على القوات البحرية الأمريكية، لكن المندوب السوفيتي ومندوب تشيكوسلوفاكيا السابقة يرون انه نوعاً من الانتقام المسلح غير المشروع دولياً[1].

وقد يختلط مفهوم الدفاع الشرعي بكل من حالة الضرورة، والخطر المحدق، والقوة القاهرة، حيث يلتقوا جميعا في أنها تعد أسباباً لانتفاء عدم المشروعية وبالتالي المسئولية الدولية، ولكن الفرق بينهم يكمن في شروط ممارسة كل منها، أما عن حالة الضرورة (State of necessity)

---

1 - Documents officials du conseils de securite, dix – neuvie me anne"e, 106-séance, par. 51, et 1140-séance, par. 44-46, 78-87.

فهي تفترض وجود حالة خطر تتعلق بمصلحة ضرورية للدولة لا دخل لإرادة الدولة فيها، فتلجأ هذه الدولة لمخالفة التزام دولي تجاه دولة أخرى لم ترتكب أي عمل غير مشروع تجاه الدولة الأولى، وليس هناك وسيلة سوى ارتكاب هذه المخالفة.

فحالة الضرورة تتعلق بالدولة ذاتها المهددة في كيانها السياسي أو الاقتصادي أو ضمان سير المرافق العامة، أو المحافظة على حياة قطاع كبير من رعاياها، أو المحافظة على النظام البيئي لإقليمها أو لجزء منها، وتحدث مثل هذه الحالة من ظروف خارجية مفاجئة وغير متوقعة، فتكون الدولة أمام حالة من الاختيار بين المحافظة على كيانها أو بقائها، وبين التصرف بصورة مخالفة لالتزاماتها الدولية، فالطابع الإرادي والاستحالة النسبية من الأمور التي تميز حالة الضرورة، ولهذا فإنها تتفق مع حالة الدفاع الشرعي في أن كل منهما يتضمن انتهاكاً لالتزام دولي، ولكن لا وجه للمقارنة بينهما، فحالة الدفاع الشرعي تتضمن انتهاكاً لقاعدة آمرة من أجل الرد الفوري، لمواجهة عدوان مسلح من قبل دولة أخرى، أما حالة الضرورة فلا يمكن الادعاء فيها لمخالفة قواعد النظام العام، مثل قيام الدولة بالاستيلاء على أموال الأجانب أو وسائل النقل لإنقاذ حياة بعض السكان من خطر كارثة طبيعية، مكافحة الضرر الناجم عن التلوث من خلال القيام بتدمير ناقلة بترول في منطقة أعالي البحار (حادثة السفينة توري كانيون الشهيرة بالقرب من الشواطئ البريطانية Torrey canyon سنة ١٩٦٧م[١] حالة

---

١ - كانت الدول – قديماً – تحتج بحالة الضرورة بمناسبة التوقف عن سداد الديون (قضية الديون التركية الروسية سنة ١٩٠٢، وقضية الديون الصربية الفرنسية ١٩٢٩، كما كانت تستند إليها لتبرير حالات التدخل في أقاليم غيرها من الدول (وبصفة خاصة في خلال الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية).

أنظر في شأن حالة الضرورة:

- (CH.) de Visscher:les lois de la guerre et la theorie de la necessite, Rev. GD.I.P., 1917,p.87.
- (M.) Sorensen: principes de droit international public, Rec. des cours, 1960, T.101,P.219-220.
- (J.) Barboy: Necessity (revisted) in international law, Melange du juge Manfred Lachs, Martinus Nijhoff, the Hargue, 1984, P.27-43.

وأنظر أيضاً مناقشات لجنة القانون في شأن حالة الضرورة:

الخطر المحدق من قبل السفن والطائرات التي تتعرض لحالة خطر، والذي يتعرض للخطر هنا هم الأشخاص وليس الدولة ذاتها، ويتضح من ذلك أنه لا يوجد وجه للمقارنة بين القوة القاهرة والخطر المحدق، وبين حالة الدفاع الشرعي سوى أنهم جميعاً من أسباب انتفاء عدم المشروعية[1].

والعلاقة بين الدفاع الشرعي، ومفهوم الحماية الذاتية (self – help, auto – protection). وهذا المفهوم الأخير ينصرف إلى ذلك النظام الذي يرخص للشخص اقتضاء حقه بنفسه من الآخرين، وفي النظام القانوني الداخلي الذي يقوم على نظام مركزية السلطة وتوفير القضاء، والسلطة التنفيذية لحماية حقوق الأفراد، لا يوجد نظام الحماية الذاتية إلا في حالة الدفاع الشرعي، فيما عدا نظام القانون العام (common law) التي تسمح بذلك على نطاق واسع، ولكنه يوجد في النظام القانوني الدولي، نظراً للطابع غير المركزي للمجتمع الدولي، والذي يقوم على مبدأ المساواة بين أشخاصه الذين يشتركون في صياغة القانون وتنفيذه في آن واحد، والتصرفات التي تلجأ إليها الدول في إطار هذا النظام تعد مشروعة، كما في حالة المعاملة بالمثل، والتدابير الثأرية، والتدابير المضادة، والانتقام الذي كان مشروعاً في القانون الدولي التقليدي.

ويتضح من ذلك أن الدفاع الشرعي يلتقي مع مفهوم الحماية الذاتية في أن كليهما يعتمد على تصرف غير مشروع أتته مسبقاً الدولة التي يوجه التصرف ضدها، ولكن حالة الدفاع الشرعي تهدف حماية حقوق جوهرية من أن ينالها ضرر لا يمكن إصلاحه في ظروف لا تتوافر

حولية لجنة القانون الدولي، سنة ١٩٨٠ – المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ١٦ وما بعدها.

١ - أنظر الدراسة التي أعدها مكتب الشئون القانونية بسكرتارية الأمم المتحدة في شأن موقف الفقه والقضاء الدولي وسلوك الدول فيما يتعلق بالقوة القاهرة، في ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٧ في حولية لجنة القانون الدولي، سنة ١٩٧٨، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ٥٨، وأنظر ما جاء في حكم محكمة التحكيم بين الولايات المتحدة وبريطانيا في قضية Hardman

"In law, an act of war is an act if defense or attach against the enemy and anecessity of war is an act which is made necessary by the defense of attack and assumes the character of vis major", see: r.S.A.v1,26.

فيها وسائل أخرى للحماية، فالدفاع الشرعي يهدف لحفظ أو استعادة الوضع أياً كان عليه، وليس الإصلاح أو القسر بقصد فرض الحقوق القانونية بالقوة[١].

فرض الحقوق القانونية بالقوة مهمة الحماية الذاتية، ومن ثم فلا يترك للدول إذا ما توافر لها نظام مركزي يملك سلطة الإلزام بالحقوق، في حين أن الدفاع الشرعي يمكن أن يترك للدول إذا لم يتوافر هذا النظام[٢]، وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأن الدفاع الشرعي يمثل إحدى حالات الحماية الذاتية المسلحة المشروعة في القانون الدولي المعاصر، ويرى اتجاه آخر أن الدفاع الشرعي يتمثل في توافر ظروف وملابسات تستدعى استخدام حق الدفاع عن النفس إلى حين تدخل الجهة المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدولي، وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة هذه الظروف والملابسات على حالة الهجوم المسلح، أما في غير هذه الحالة فالمسئول عن إقرار الأمن والسلم الدوليين هي المنظمة الدولية.[٣]

وفي النهاية نري الأخذ بالاتجاه الموسع في تعريف الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر، لأنه يؤدي إلي حماية كيان الدول بل ووجودها وهذا الهدف ينبغي العمل علي حمايته من مجرد التفكير في الاعتداء عليه من قبل الدول الأخرى وخاصة الكبرى التي تملك من الأسلحة ما يمكنها علي حين غرة إنهاء وجود دول كاملة من علي الخريطة، فليس المنطق الانتظار حتى تنتهي الدولة ثم يبدأ التفكير في الدفاع الشرعي، كما أن العلوم العسكرية الحديثة والمعاصرة تقرر أن الضربة الأولي نصف الانتصار، ويمكننا هنا أن نذكر توعد الغرب بضرب العراق والاعتداء عليه في ٢٠٠٣م، وطبق العراق الاتجاه الضيق في الدفاع الشرعي، أعتقد أن وضعه الحالي يجعلنا نجزم بأن التوسع في الدفاع الشرعي ضرورة قانونية وواقعية.

---

١ - الدكتور /محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

- Karl Zemanek: Responsbilite "internationale, "ed. A pedone, Paris, 1987, p.57 et suiv.

وانظر أيضاً حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، سنة ١٩٧٩، من ص ٥٠-٦٨.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

3 - Bowett, “ The Search for Peace “ London, 1972 p.18

- الدكتور/ جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، عام ١٩٨٠م، ص ٢٩٤ – ٢٩٥.

المطلب الثاني

أساس الدفاع الشرعي

نتيجة لاختلاف أراء فقهاء القانون الدولي حول مفهوم وطبيعة الدفاع الشرعي، ظهرت عدة نظريات تبين الأساس الذي بنى عليه حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي وهذه النظريات:

١ - **نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية:** ومقتضى هذه النظرية هي اعتبار المصلحة الأجدر للمدافع عن حدوده الإقليمية والسيادية، وهذه المصلحة المقررة في القانون الدولي مبناها المصلحة المقررة في القانون الداخلي، وسواء استخدمت القوة للدفاع الشرعي الفردي أو الدفاع الشرعي الجماعي(١) ولقد وجه النقد لهذه النظرية على أساس أنها لا تصلح أساسا للدفاع الشرعي الجماعي على اعتبار أنه إذا كانت مصلحة الدولة المعتدى عليها أجدر بالرعايا، فهي بهذا المنطق لا تقدم لنا تبريرا لاشتراك دولة غير تلك المعتدى عليها لردع الدولة المعتدية تطبيقا للدفاع الشرعي الجماعي، ومن الصعوبة بمكان أن نقرر بأن الدولة غير المعتدى عليها لها مصلحة مباشرة واجبة الترجيح(٢).

ومن أقطاب هذه النظرية لوفير Le Fer ، وباوت Bowett وأرشبولد Archbold وباتي Baty، وهذه النظرية تأسس حق الدفاع الشرعي على وجود مصلحة جديرة بالرعاية للمدافع الذي وقع عليه العدوان أو غيره، وهذه المصلحة المقررة في القانون الدولي بالقياس على المصلحة المقررة في القانون الداخلي، وهذا الحق نص عليه في معظم تشريعات دول العالم، ومنها التشريع المصري والفرنسي[٣]، والتشريع الإنجليزي الذي كان يشترط صلة قرابة أو مصاهرة، والتشريع

1- Baty. Canons of International Law, London, 1930. P. 99

- Bowett D. " Self-Defence in International Law " the University Manchester at the UN . press, 1985. Pp.182-199.

- Levitim,M, “The Law of Force of Law, Grenada, the Falkland & Humantrian Intervention” H.I.L.J.,vol.27, No.2, 1986.pp.627

٢ - الدكتور/ محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص٥٨٨ وما بعدها.

٣ - أنظر: في أساس الحق في الدفاع الشرعي للفقه الأجنبي كل من:

- Levitim M. "The law force & the forcc of law" Grenada, the Falklands. & humanitarian intervention" H.i.L.J. vol.27 No2. 1986. [[. 627-633.

الأمريكي الذي وسع من نطاق هذا الحق فجعله يمتد إلى كل شخص له حق الحماية قانونياً واجتماعياً فأساس هذا الحق عندهم هو منع المساس بالشخص نفسه أو أفراد عائلته أو مستخدميه(١) ووسع القانون الرماني من نطاق هذا الحق لدرجة أن جعله يشمل كل شخص يملك المدافع السيطرة عليه أو يشمله بحمايته لمنع الجرائم الجسيمة أن ترتكب حفاظاً للسلم والأمن العام، وهذا الحق (أي حق الدفاع الشرعي) كما هو مقرر للأفراد في القانون الداخلي مقرراً أيضاً للدول في القانون الدولي(٢).

وليس شرطاً أن تكون الدولة المدافعة معتدى عليها بل هو مقرر حتى للدول التي تقوم بأعمال الدفاع عن دول أخرى، وليس شرطاً أن تكون هذه الدولة جارة لها بل من الممكن أن تكون بعيدة عنها، وذلك حتى لا يكون هناك محل للقول بأن العدوان المباشر على حقوق دولة يمثل عدواناً غير مباشر على حقوق الدولة التي تتولى أعمال الدفاع.

- Bouwett D. "Self defence in international law", the univcrsitics Manchester at the UN. Press, 1985. [[.182-199.

١- وعلى سبيل المثال فإن أساس الحق في الدفاع الشرعي في القانون الجنائي المصري هو نص المادة ٢٤ من قانون العقوبات والتي نصت على أنه "لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله". وقريب من التشريع الجنائي المصري قانون العقوبات الفرنسي الذي نص على حق الدفاع الشرعي في المادة ٣٢٨ منه والتي نصت على ما يلي: "لا جناية ولا جنحة عن القتل أو الجروح أو الضرب الناجم عن الضرورة الفعلية لاستعمال حق الدفاع الشرعي من قبل المدافع شخصياً أو من قبل الآخرين".

٢ - وفي ذلك يقول لوفير Le Fure "إن حق الدفاع الشرعي بين الدول يشبه تماماً الدفاع الشرعي بين الأفراد بحيث لا يعتبر الدفاع الشرعي صحيحاً فقط إذا استعمل من الشخص ذاته بل يعتبر استعماله صحيحاً أيضاً من قبل الآخرين". وفي نفس المعنى لباتي Baty إذ يقول: "إن الدفاع الشرعي لا يتقيد بذات المدافع بل يمكن أن يمتد استعماله إلى الدول غير المهاجمة، ولمزيد من التفاصيل حول رأي الفقه الدولي في حق الدفاع الشرعي"، أنظر: د/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص ١١٦ -١١٧، ١٢٥ -١٢٦.

٢ - نظرية المصلحة المشتركة: ومفهوم هذه النظرية يقوم على أساس أن لكل دولة الحق في أن تقوم منفردة أو مع جماعة من الدول بممارسة حق الدفاع الشرعي جماعيا لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهي مصلحة عامة ومشتركة بين الجميع، وتعود على كل الدول بمقتضى الواجب الملقى على عاتقهم بمجرد تصديقهم على ميثاق الأمم المتحدة(١).

ومن أنصار هذه النظرية باوت Bowett ورأي وأن يكون لكل دولة مشاركة في أعمال الدفاع الجماعي مصلحة مشتركة مع الدول المشاركة في أعمال الدفاع، ويعبر عن هذه المصلحة بالمصلحة العامة أو الجماعية في المحافظة على السلم الدولي وتأكيد القانون الدولي وفرق بين ثلاثة حالات هي:

١ – الدولة (أ) تعتدي على الدولة (ب) ففي إمكان الدولة (ب) أن تستخدم حقهـا في الـدفاع الشرعي قبل الدولة (أ).

٢ – الدولة (أ) تعتـدي علـى مصـالح كـل مـن الدولـة (ب)، (ج) ففـي إمكـان الـدولتان أن تستخدما حق الدفاع الشرعي ضد الدولـة (أ) وهـي الحالـة لا تختلـف عـن سـابقيها فـالحق في الدفاع الشرعي هنا فردياً.

٣ – الدولة (أ) تعتدي على مصالح الدولتان (ب)، (ج) فشاركت معهما الدولة (د) في الدفاع عنهما وهنا نكون بصدد دفاع شرعي جماعي[٢].

٣ - نظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين: ومؤدى هذه النظرية أنه بناء على الحقوق والواجبات المتمخضة على الدول بمجرد مصادقتها على ميثاق الأمم المتحدة يجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو ما يسمى بواجب الدفاع عن القانون(٣) وقد وجه لهذه النظرية النقد على اعتبار أنها تفتح الباب أمام الدول في استخدام القوة والتدخل في شئون الدول الأخرى مؤسسة تصرفها على أساس حق الدفاع الشرعي كلما رأت من خلالها أن هناك

1- Redslob,” Traite de Droit des Jens” paris, 1950.p. 435.

-Stowett “Intervention in International Law “ London, 1921,p.48

2 - See: Bowett.. op. cit.. p.206.

(3)- Lauterpacht, H, oppenheim, “ International Law” vol. 11, 7th ed. New York 1952. p.155.

تهديد للسلم والأمن الدولي، ومن أنصار هذه النظرية كل من Stowell ،Redslob، Lauterpacht.

٤ – **نظرية الظروف الطارئة**: هناك اتجاه آخر يرى أن أساس الدفاع الشرعي عن النفس يتأسس على التماس ظروف وملابسات طارئة تدفع بالدولة المجني عليها لاستخدام القوة دفاعا عن نفسها إلى حين تدخل الجهات المخول بها حفظ السلم والأمن الدوليين [١](مجلس الأمن) باتخاذ التدابير الضرورية لرد العدوان وإعادة الأمر إلى نصابه(٢) ويؤيد هذا الاتجاه البعض(٣) لأنه يتماشى مع ما ذهبت إليه نص المادة(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ورقابة الدفاع الشرعي عن طريق مجلس الأمن وهو الجهاز الأصيل المنوط إليه بحفظ السلم والأمن الدوليين.

٥ – **نظرية الإكراه المعنوي**:[٤] ذهب البعض إلى أن الإكراه المعنوي هو أساس الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الداخلي و يمكن أن يكون أساساً للدفاع الشرعي في القانون الدولي لأن الدولة شخص معنوي[٥] ولكن وجه هذا الاتجاه بأن الدولة ليس لها غرائز طبيعية ولا يمكن أن تعلل تصرفها في الدفاع الشرعي على أساس أنها قد قامت بالفعل كرد فعل تحت تأثير الخوف والرعب، ونحن لا نؤيد هذا الاتجاه فيما ذهب إليه لأنه لو تم الاعتراف بهذا الاتجاه فأي إكراه معنوي يمكن أن يقع على الدولة يبيح لها اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بذريعة الدفاع الشرعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الدولة التي تتذرع بوقوعها تحت إكراه معنوي هي التي تقرر وحدها أن هذا الإكراه من الجسامة ليبيح لها اللجوء إلى القوة المسلحة وهذا غير متصور في العلاقات الدولية والقانون الدولي[٦]، وهذه الفكرة قد لاقت معارضة

---

١ - الدكتور/محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

2 - Bowett, D. W. "The search for peace", Lpndon,1972.p 186

٣ - الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص: ٢٥٥.

٤ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٨.

٥ الدكتورة/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، القاهرة، عام ١٩٧٠م، ص ٤٨.

٦ - حيث يرى Rcdslob أن حق الدفاع الشرعي يتعدى مفهوم واجب الصداقة الدولية، ولمزيد من التفاصيل حول رأيه أنظر:

- Redslob., "Traite de droit des jens" Paris, 1950, p.435.

شديدة من قبل العديد من الفقهاء لأنها تؤدي إلى نتائج على درجة كبيرة من الخطورة على أساس أنها تفتح الباب أمام الدول في استخدام القوة أو التدخل في شئون الدول الأخرى مؤسسة تصرفها هذا على أساس حق الدفاع الشرعي[١].

وبالنظر إلى النظريات الثلاثة السابقة فكل واحدة منها لا تصلح إلى جعلها أساس لتبرير الدفاع الشرعي عن النفس، فهذا الحق يحمي مصلحة جديرة بالرعاية، وأيضا يحمي مصلحة مشتركة، كما أنه يحافظ على السلم والأمن الدوليين، فكل نظرية من النظريات الثلاثة السابقة نظرت إلى ذاوية معينة من زوايا المسألة محل البحث، فمن نظر إلى المصلحة العامة قال بنظرية المصلحة المشتركة، ومن نظر إلى حق الدولة في الوجود قال بنظرية المصلحة الأجدر بالرعاية، ومن نظر إلى السلم والأمن العام، قال بنظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين(٢).

ويرى لوتر باخت "أن حق الدول في الدفاع الشرعي يجد سنده في تطابق مصلحة الدول في الدفاع الشرعي مع مصلحة الأفراد في الدفاع المقرر لهم في القانون الداخلي بهدف المحافظة على النظام العام، ولمزيد من التفاصيل حول رأيه أنظر:

- Lauterpacht, oppenheim, "international law", vol. 11, 7^{th}, New York, 1952. p.155.

وقريب من هذا أنظر:

- Stowell. "intervention in intervention al law", London. 1921. p.18.

١ - الدكتور/ محمد محمود خلف، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ١٢٥.

٢ - راجع للمؤلف، النظرية العامة للتكتلات العسكرية طبقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٢٤٢

المطلب الثالث

طبيعة الدفاع الشرعي عن النفس

لا شك أن السلام مطلب عزيز يسعى إليه الجميع، إلا أن المحافظة عليه تتم دائما بالطرق التي تكفل للدول القوية تحقيق أهدافها وتأمين مصالحها لتظل بذلك متحكمة في تسيير العالم بما يتلاءم معها ويتفق مع مبادئها ويحقق مصالحها، وتسعى أحكام القانون الدولي إلى تحقيق الانسجام بين سلوكيات الدول، وإقرار فكرة التعايش والتعاون بين أعضاء "المجتمع الدولي بدلا من التناحر والتصارع، وتبلورت الجهود من خلال مبدأ حظر اللجوء إلى القوة وتقييد استعمال القوة حتى في الحالات التي شرعها ميثاق الأمم المتحدة الذي حث الدول على الالتجاء إلى الآليات السلمية أو الخيار السلمي لفض النزاعات، كما فرضت سلسلة من الجزاءات القمعية لردع أي خرق لنصوص الميثاق أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، وكل هذه المساعي تبذل لتفادي الحروب وآثارها على الشعوب والدول وحتى البيئة.

ومن تلك الحالات التي شرعها الميثاق حالة الدفاع الشرعي الفعلي لا الوقائي(١) طبقا للمادة (٥١) حيث جاء فيها " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضروريا لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه"(٢).

---

(١) Boweet.D Self- Defence in International Law” the University Manchester at the Un. Press, 1985.pp.182-199.

- الدكتور /إبراهيم العناني(النظام الدولي الأمني) المرجع السابق ص١٥

(٢) ونص المادة كما جاء باللغة الإنكليزية كما يلي

“ Nothing in the presernt charter shall impair the inherent , right of individual or collective self defense it or armed attack accues against

أقرت النظم الداخلية حق الدفاع الشرعي عن النفس والغير للأفراد وإباحة ارتكابهم أعمال غير مشروعة أصلا لدفع أعمال غير مشروعة أخرى من قبل الغير حالة ومباشرة، وهذه الحالة تنتقل إلى المجتمع الدولي لخلوه من البوليس الدولي الذي يتولى حماية أفراده(١) والسؤال الذي يطرح نفسه، بالنظر لنص المادة(٥١) من الميثاق: هل الدفاع الشرعي حق طبيعيا أم أن القانون الدولي قد منحه للدول بالنص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؟

فيرى البعض بأنه منحة أقرها القانون الدولي للدول، لأنه وإن كان موجودا منذ فجر التاريخ إلا أنه كان موجودا باعتباره صورة من صور أخذ الحق باليد تلجأ إليه الدولة متى رأت في ذلك بقائها واستمرار وجودها، وليس على اعتبار كونه حقا قانونيا مشروعا، وأن القانون الدولي عبر تطوره ووصولا إلى ميثاق الأمم المتحدة لم يقيده بل عمل على تنظيمه(٢) فالقانون الدولي بالنص على هذا الحق قد أقر بوضع جديد فرضته العلاقات الدولية، ومنح للدول الحق في أن تلجأ إليه عند الضرورة القصوى مستثنى من المبدأ العام الذي يحرم التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية(٣)

ويرى البعض بأن الدفاع الشرعي حقا طبيعيا وأصيلا، سواء في النظم الداخلية أو الدولية تتمتع به الأفراد والدول على حد سواء(٤) تلجأ إليه الدولة مباشرة عند إحساسها بخطر يهدد كيانها أو يمس سيادتها فلها الحق الطبيعي في مقاومة العدوان حتى يتخذ مجلس الأمن خطواته

---

a member of a united nation until the security council has taken by a members in the near chie of thes right of silf defiance shall by immediately reported to the security council under and shall not in any way afraid the authority and Responsibility of the security council under the present charter to take at any time such action as it deems necessary in order maintain or restore international peace and security"

١ - الدكتور /عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص ٧٤

2 - Brownlie Ian : International Law and the Use of Force py States Op. Cit. 1979 . p.257 et seq

٣ - الدكتور / هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٩ ص٣٥٨

4-HIGGINS Rosalyn, the development of International Law " Op. Cit. .p189.

في سبيل رد العدوان وحفظ السلم، فهو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي يحكم العلاقات الدولية(١) ذلك لخلو المجتمع الدولي من البوليس الدولي الذي يتولى حماية أفراده، ولهذا تعترف القواعد الدولية بالحق الطبيعي للدول ذات السيادة في القيام بالحرب للدفاع عن أقاليمها ورعاياها ضد الأخطار(٢) ومع أنه قد استقر فقها وقضاءً وتشريعا في القانون الدولي، إلا أنه مازال محل خلاف بين الفقهاء وكذلك القضاء حتى بعد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة (٣) وإن عارض بعض من الفقهاء القول بأن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي سابق في وجوده على قيام الجماعة الدولية، فقال بأن هذا القول يتعارض مع أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها بتشجيع التكتلات العسكرية الدولية بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين خارج إطار المنظمة الدولية كما أن هذا القول لا تؤيده الممارسات الدولية(٤)

---

١ - الدكتور /محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص ١١٩

- الدكتور / مصطفى سيد عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، المرجع السابق، ص٨٢

- الدكتور / محمد طلعت الغنيمي، العلاقات السياسية الدولية، محاضرات لطلاب دبلوم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام١٩٧٥م، ص ٣١ وما بعدها.

٢ - الدكتورة/عائشة راتب(بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي) المرجع السابق - ص ٧٤

- الدكتور / محمد طلعت الغنيمي، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.

٣ - الدكتور / سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق ص٨٢

٤ - الدكتور /حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص٩٥

المبحث الثاني

أركان الدفاع الشرعي

بعد انتهينا في المبحث السابق من تعريف ماهية ومفهوم ومضمون الدفاع الشرعي والأساس القانوني له في القانون الدولي، نتناول بالدراسة في هذا المبحث أركان وشروط الدفاع الشـرعي في القانون الدولي العام، يري بعض الفقهاء أن الدفاع الشرعي له شروط وليس له أركان فهـي أما شروط موضوعية أو شروط إجرائية، ولكن هناك جانب كبير مـن الفقهـاء يـري أن للـدفاع الشرعي في القانون الدولي ركنين هما العدوان والدفاع وشرط هو مراقبة مجلس الأمن غيره من الشروط الإجرائية التي قال بها الجانب الأول من فقهـاء القـانون الـدولي، ونحـن نـري الأخـذ بالفريق الثاني الذي يقسم الموضوع إلي أركان وشروط.

لأن الركن يختلف عن الشرط فالركن هو ما يلزم وجوده وجود الشيء وعدمه عدم وجـود الشيء، أما الشرط فأن الشيء يوجد في حال وجوده وفي حال عدم وجوده، لذلك أركان الدفاع الشرعي في القانون الدولي لا بد من وجودهما حتى يمكننا القول بتوافر حالة الـدفاع الشـرعي قانونا، وفي حالة غياب أحدهما أو هما معا لا تتوافر قانونا طبقا للقانون الـدولي حالـة الـدفاع الشرعي، أما شروط الدفاع الشرط فلا يترتب علي غيابهم أو أحدهم عدم تـوافر حالـة الـدفاع الشرعي قانونا طبقا للقانون الدولي، ويتكون هذا المبحث من المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن الأول العدوان.

المطلب الثاني: الركن الثاني الدفاع.

الفرع الأول: اللزوم.

الفرع الثاني: التناسب.

المطلب الثالث: شروط الدفاع الشرعي.

المطلب الأول

الركن الأول العدوان

رأينا أن للدفاع الشرعي في القانون الدولي أركان تختلف عن الشروط ، وأركان الدفاع الشرعي في القانون الدولي هما ركنان الأول العدوان والثاني الدفاع نتناول دراسة كل ركن في مطلب، في هذا المطلب نتناول ركن العدوان، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في شروط العدوان منهم من حصرها في ثلاث ومن قال أنها أربعة ومنهم من بالغ وذهب بها إلي سبعة شروط ، ولكن الفقد الدولي مجمع علي أنهم ثلاثة فقط ، ونحن سوف نقوم بدراسة كافة الشروط التي وردت في الفقه الدولي والتي قال بها القضاء الدولي.

ينبغي أن تتوافر شروط محددة في فعل العدوان، حتى يمكن استخدام القوة المسلحة ضده، واستعمال حق الدفاع الشرعي، ومن ثم يكتسب طابعه القانوني، مع الإشارة أنه لا يمكن أن يكون أي عدوان مبرر لاستخدام حق الدفاع الشرعي بل يجب أن يكون عدوان مسلح و حال أي قائم بالفعل وعلى قدر من الجسامة[١] والخطورة وأخيراً يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع، وهذه الشروط هي:

أولا: حدوث عدوان مسلح غير مشروع[٢]: يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تتعرض الدولة المتمسكة به لعدوان مسلح [٣]، ويري بعض الفقهاء أن هذا الشرط من أهم القيود التي أوردتها المادة (٥١) من الميثاق على حق الدفاع الشرعي، لأن هذا النص الأخير يعتبر منشئاً لهذا الحق وليس مقرراً له [٤] يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تتعرض الدولة التي استخدمته

1- Dowett, “ The search for Peace" London. 1972, P. 186.

(٢) يلاحظ أن صياغة المادة ٥١ في اللغتين الفرنسية والإنجليزية فيهما اختلاف واضح، فالنص الفرنسي يستخدم لفظ Aggression armee أما النص الإنجليزي يستخدم لفظ Armed attack وهذا الكلام لا يعني الكثير فكلا المصطلحين وجهان لعملة واحدة والمقصود منها واحد.

أنظر: رجب عبد المنعم متولي حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٦٦.

٣- الدكتور/عبد الغنى محمود، القانون الدولي العام، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ٢٥٣.

٤ – الدكتور/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م، ص١٣٠.

لعدوان مسلح غير مشروع[1] ويعد ذلك أهم القيود التي أوردتها المادة (٥١) من الميثاق على حق الدفاع الشرعي، لأن هذا النص – في نظر بعض الفقهاء – يعتبر منشئاً لهذا الحق وليس مقرراً له، وكذلك يجب أن يتوافر في الاعتداء القصد العدواني لدى الدولة المعتدية أي يتوافر لها العنصر المعنوي، أي القصد الجنائي عند فقهاء القانون الجنائي، وهذا أكثر اتساقاً مع منهاج وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها في حفظ السلم والأمن الدولي والعمل على إنماء روح التعاون بين الدول ودوام العلاقات الودية بينهم، ومن ثم يشترط لإعمال الحق في الدفاع الشرعي وقوع عدوان أو هجوم مسلح وغير مشروع، أما عن عدم مشروعيته أو تجريمه فتلك مسألة تحددها قواعد التجريم الدولي[2].

وقد أثير خلاف فقهي كبير حول مدلول الاعتداء المسلح، إذ أن التفسير الحرفي لعبارة (اعتدت قوة مسلحة) الواردة في المادة(٥١) من الميثاق، يفيد أن الدفاع الشرعي لا يكون مبرراً

- الدكتور/حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٦٠.

- الدكتور/ عبد الغنى محمود، القانون الدولي العام، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ م، ص ٢٥٣.

- الدكتور/محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٣. ص ٢١٦. وص: ٤٠٩

١- وذلك لأن معايير تحديد الصفة العدوانية لجريمة العدوان لا تطبق إلا على الأسلحة التقليدية فقط لا الأسلحة النووية أو الذرية الأمر الذي أدى إلى التساؤل عن مدى جواز الدفاع الشرعي في مواجهة التهديد بالعدوان خاصة إذا كان بغير الأسلحة التقليدية (بالسلاح النووي أو الذري) مثلاً فهل ينشئ هذا التهديد الحق في الدفاع الشرعي ولو وقائياً طالما أن الأمر لا يشكل عدواناً مسلحاً واقعاً، وإنما الأمر مجرد تهديد، وأن هذا التهديد من شأنه بث الرعب في نفس الدولة المهدد شعبها. وإن كان كلسن عارض هذا بشدة في مؤلفه ورأى أن هذا تزيداً على نص المادة وتحميلاً لها فوق ما تحتمل.

أنظر:

٩٠- Kelesen, "The law of the U.N." op. Cit., p. 178.

ويشايعه في هذا د/ محمود خيري بنونة الذي رأى أن التهديد أيا كان نوعه ولو بالأسلحة الذرية أو النووية لا يبرر الدفاع الشرعي.

أنظر: رأي سيادته د/ محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الأولى، من غير دار نشر، القاهرة، ١٩٧١، مرجع سابق، ص ٧٨.

إلا إذا كان في مقابلة اعتداء مسلح فعلى يتمثل في هجوم لقوات مسلحة برية أو بحرية أو جوية، يكون قد بدأ بالفعل ضد الدولة، مما جعل بعض الفقهاء يستبعدون فكرة الدفاع الوقائي واعتباره عملاً غير مشروع في نظر احد الفقهاء، ولقد أكد أحد الفقهاء هذا الأمر وهو بصدد التعليق على حكم محكمة العدل الدولية بشأن الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في نيكارجوا بقوله (إن الشرط الأساسي والجوهري الذي يبرر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع عن النفس هو شرط الهجوم المسلح(١) وضرورة تحقق هذا الشرط ليس مسألة مختلف فيها بين الفقهاء، ومن أمثلة الهجوم المسلح الذي يبرر أعمال الدفاع الشرعي عن النفس قيام القوات البرية بغزو أقاليم دولة مجاورة، أو قيام القوات المسلحة البحرية بحصار موانئ دولة أخرى، أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة مجاورة بغير حق، فمثل ذلك يخول للدول الحق في ممارسة حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها)(٢).

لذلك لا يوصف العمل الحربي ضد دولة ما أو عدة دول بالعدوان المسلح إلا إذا استخدمت فيه القوات النظامية وغير النظامية كمية من الأسلحة ضد أقاليم دولة أخرى بقصد العدوان، والإضرار بالطرف الآخر، وأن يكون من الجسامة بمكان مما يهدد العلاقات الدولية، مع الأخذ في الاعتبار معيار الأسبقية في بدء الأعمال الحربية(٣) بالإضافة إلى ما سبق أن نص المادة(٥١) لا تمثل سوى استثناء من المبدأ العام في منع الحروب الوارد في المادة(٢/ ٤) فنص

---

١ - الدكتور / سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق ص ١٠٢

- الدكتور / مصطفى سيد عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، المرجع السابق، ص٨٤

- الدكتور / عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق ص ٦٩

-Kelsen(Hans) – The law of the U,N,OP. cit. p 791

- Bowett, Self- defense in international Law The University. Manchester at the -U,N. press,1985. P,p.182-199.

- الدكتورة/ منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، المرجع السابق ص٢١/ ٢٧ وانظر:

-Kelsen(Hans) international Law studies, Collective security Under) international Law ", Washington, 1975.p.59-61

٢ - الدكتور / إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة ١٩٩٧ ص٩٢

٣ - الدكتور /محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص ٣٨٢

علي(يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) فتكتفي المادة بتعبير(التهديد باستعمال القوة أو استخدامها) ولم تنص على الهجوم المسلح إلا أن المفهوم من عبارة (ضد سلامة الإقليم، والاستقلال السياسي لأي دولة) هو أنه لا يكفي التهديد باستخدام القوة للقول بتعريض إقليم الدولة واستقلالها السياسي للخطر، فذلك لا يكون إلا في حالة واحدة وهي العدوان المسلح(١)

وبناءً على ما تقدم فإن تقديم أي مساعدات مادية أو أعمال تدريب، أو تقديم معدات وأسلحة ونحوه من قبل دولة أو دول ضد دولة أخرى، لا يعد من قبيل الهجوم المسلح(٢) وبالتالي فلا يخول حق الدفاع الشرعي ضدها، وهو ما تبنته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأنشطة العسكرية وغير العسكرية التي قامت بها من أجل مساعدة قوات المعارضة الكونترا في نيكارجوا.

وقد نص المشروع السوفيتي المقدم إلى الجمعية العامة في جلستها رقم ٢٧ في ٢٦ / ٢/ عام ١٩٦٩م وفي الفقرة السادسة ما نصه(لا شيء يمنع استخدام القوة في الفقرات السابقة طبقا لنص ميثاق الأمم المتحدة) وهي الفقرات الخاصة بحق الدفاع الشرعي طبقا للمادة (٥١) كما أكدت اللجنة الخاصة بقولها إن(للدولة الحق في استخدام القوة المسلحة في دفاعها لترد على هجوم مسلح يرتكب ضدها)(٣) وأكدت اللجنة الخاصة المنوط بها تعريف العدوان عام ١٩٧٠م على أحقية الدول في الدفاع الشرعي الفردي أوالجماعي، على أنه لا يمكن ممارسته إلا ضد هجوم مسلح طبقا لنص المادة(٥١) (٤)

وقد صدر عن الأمم المتحدة ما يدل على رفضها استخدام القوة من جانب الدول للدفاع عن النفس ضد الأخطار المحتملة أو وشيكة الوقوع، منها العدوان الثلاثي على مصر في

---

١ - الدكتور/ محمد محمود خلف، المرجع السابق ص ٢٣٠

- الدكتورة/ عائشة راتب (بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي) المرجع السابق ص٨١

٢ - الدكتور/ سعيد سالم جويلي(استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام) المرجع السابق، ص ١٠٢

(3)-officials Rec. G. A. 24. session No, 20 (A/7620) p.6,7

- (4)Documents officials A. G. 25 session No, 19 (A/8019) p.68

٢٩/١٠/١٩٥٦م وقد ادعت بريطانيا وفرنسا أن ذلك كان بهدف الدفاع عن النفس لحماية المصالح الوطنية لدولهم في قناة السويس (١) فالتهديد باستخدام القوة لا يبيح ممارسة الحق في الدفاع الشرعي لأجله، طالما أنه لا يرقى إلى درجة الهجوم المسلح، ولا يشكل خطورة على الدولة التي تتعرض إلى التهديد، وإنما لها الحق في أن تتخذ ضده كافة الوسائل التي تمنع وقعه و الحد من أثاره، ومنها اللجوء إلى مجلس الأمن استنادا إلى نص المادة (٣٩)(٢).

والعدوان على العراق في مارس٢٠٠٣م حرب الخليج الثالثة، لم يكن تنفيذاً لقرار صادر عن مجلس الأمن، ولم يكن دفاعاً مشروعاً عن النفس، لأن العراق لم يعتدِ على الولايات المتحدة، ولم يشكل خطراً داهماً على أمنها، ولم تثبت للعراق أي علاقة بتنظيم القاعدة، وبذلك فطبقاً لميثاق الأمم المتحدة ولتعريف العدوان، تكون الإدارة الأمريكية قد خرقت وانتهكت المواثيق والقرارات الدولية وارتكبت عدواناً سافراً على دولة عضو في الأمم المتحدة(٣).

أما عن فعل العدوان المسلح فلا يعد متوافراً إلا إذا اجتمعت فيه عدة عناصر أهمها (كمية السلاح المستخدم ونوعيته، الصفة العسكرية للعدوان، القصد العدواني للدولة البادئة بالعدوان، وأخيراً الخطورة الناجمة عن الفعل العدواني) ويُلاحظ أنه لابد أن تكون للفعل العدواني درجة معينة من الخطورة والجسامة بل يشترط فيه فقط أن يكون عدواناً خطراً وحال أو وشيك الوقوع.

وربما يفسر تطلب المجتمع الدولي خطورة أو درجة معينة من الجسامة في الفعل العدواني بما تتمتع به العلاقات الدولية من حساسية معينة تتمثل في قيام هذه العلاقات على التعاون وحفظ

---

(1)Harris, D, J., cases and Materials on International Law,2nd-ed., sweet - &Maxwell, London, 1979.p.662

-U . N . doc. S/3712, 1956, The Anglo- french- Ultimatum regarding Hostalities in the Suez canal areas 1956

(2)-Borms Benget: The defination of aggression (R.D.C.)1977 p.370

- الدكتور/ شريف احمد خاطر، حق الدفاع الشرعي عن النفس لاستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٥م، ص٣٦٨

[٣]- راجع للمؤلف كتاب، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥م، حرب الخليج الثالثة.

السلم والأمن الدولي، ومن ثم تخرج حوادث الحدود البسيطة من حالة الهجوم المسلح أو العدوان المسلح فمثلاً إذا اعتدت فرقة من حرس الحدود على أخرى في إقليم الدولة المجاورة أو على أحد مواطنيها فلا يعد ذلك عدواناً، هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية حينما رفضت ادعاء إسرائيل بأن سبب هجومها على مصر عام ١٩٥٦ كان رداً على بعض العمليات التي قام بها أو يقوم بها الفدائيين في الأراضي الإسرائيلية.

ومن ثم لا تعتبر معتدية على دولة أخرى إلا إذا استخدمت قواتها المسلحة على إقليم هذه الدولة أو مصالحها الداخلية أو أملاكها في الخارج، ومن ثم فإن التهديد باستخدام القوة طالما لا يشكل خطورة معينة أو ليس على درجة من الجسامة فلا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، بل يكون على الدولة أن تتخذ من الأعمال المقابلة لوقف هذا التهديد أو على الأقل تحجيمه أو الإضعاف من آثاره ولا يقال بأن هذا التهديد ينشئ حق الدفاع الشرعي الوقائي، لأن هذا النوع من الدفاع لا يقره الميثاق ويتعارض مع نص المادة (٥١) التي كانت صريحة في نصها، ومن ثم يمكن تأييد ما أبداه كلسن من أن التهديد باستخدام القوة حتى ولو بالأسلحة النووية لا يبرر الحق في الدفاع الشرعي لصراحة النص عليه[١].

وبعض الفقهاء منهم Sorensen يرون أن التهديد بالسلاح النووي ينشئ للدولة الحق في الدفاع الشرعي ولو بالهجوم الوقائي أو اتخاذ أي إجراء وقائي لإسكات هذا التهديد أو على الأقل للحد من خطورته[٢] ومن الفقه من يرى أن المشكلة ليست في التهديد بالسلاح الحديث (النووي أو الذري) ومدى خطورته من عدمه، بل المشكلة تكمن في ضرورة الحد من انتشار هذا السلاح عن طريق إبرام الاتفاقيات التي ينص فيها على أن أي خرق يعتبر تحضيراً للهجوم المسلح[٣] والحقيقة أن المادة(٥١) فعلاً تترك للدول حرية تقدير مدى جسامة العدوان الواقع عليها لتدبير رد الفعل المناسب للعدوان.

---

(١) أنظر د/ محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص ٧٨

أيضاً أنظر : -Kelsen. Op. Cit., p. 178.

2 -See: Sorensen. "Principles de droit international" R.C.A.D.I., 1960. P. 779.

٣ - الدكتور/ محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

أن تقدير الدول لحالة الهجوم المسلح في ضوء المادة(٥١) أمر متروك لحريتها لكن تحت رقابة فعالة من مجلس الأمن، فلا تغالي الدول فيما تتخذه من أعمال لعلمها أنها ستخضع في عملها هذا لرقابة من مجلس الأمن، ويؤكد ذلك أن المادة(٥١) اشترطت على الدولة التي تقوم بأعمال الدفاع أن تبلغ الإجراءات التي اتخذتها لمواجهة الاعتداء إلى مجلس الأمن على وجه السرعة فنصت علي أن (التدابير التي اتخذتها الدول تبلغ إلى مجلس الأمن فورا).

الحرب أصبحت أمراً محرماً وبتحريم الحرب يحرم كل ما يتعلق بها أو يترتب عليها من آثار، ومن ثم فالإنذار المشروط بالحرب يعتبر غير مشروع تبعاً لعدم مشروعية الحرب، وتطبيقاً لما تقدم يمكن القول بأن الإنذار البريطاني الفرنسي لمصر عام ١٩٥٦ باطلاً وغير مشروع[١]، وعلى كل فإن التهديد لا يقع إلا على ضوء ما تقوم به الدولة فعلاً من تحركات عسكرية[٢] أو حشد قوات قرب حدود الدولة، فضلاً عن سبق التهديد شفوياً باستخدام هذه القوات الخاصة إذا لم تستجب الدولة المهددة لطلبات الدولة المهددة كما فعل العراق حينما حشد قواته قرب الحدود مع الكويت قبل أول أغسطس ١٩٩٠م.

يري جانب من الفقه أن في التهديد باستخدام القوة متروك للسلطة التقديرية لمجلس الأمن لبحث هذا التهديد واتخاذ التدابير المناسبة على ضوء المادة ٣٩ من الميثاق، ولكنه لا يعطي للدولة المهددة حق الدفاع الشرعي، لأن هذا الحق لا ينشئ كما قلنا إلا إذا حدث هجوم أو عدون مسلح فعلى، ولكنه يعطي للدولة فقط مكنة اتخاذ إجراءات عادية للحد من هذا التهديد أو وقفه قدر الإمكان، شريطة ألا ترقى تلك الإجراءات إلى مرتبة الدفاع الشرعي الوقائي لأنه محرم دولياً ولا يتفق مع أحكام الميثاق[٣] ويعتبر عدواناً مسلحاً في ضوء المادة(٥١) الهجوم المسلح والغزو المسلح وكذلك الاحتلال للإقليم، لأن الحرب غير مشروعة فلا يعترف بما يترتب عليها من آثار[٤].

1- UN. Doc. S/3712, 1956, The Anglo – French – Ultimatum Regarding Hostalities in the Suez Canal Arcas.

٢ - مثل عمليات السفينة البريطانية في مضيق كارفو. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر قضية مضيق كورفر.

3 - See. Brownlie, "The use of the force by states" op. Cit., p. 367.

٤ - الدكتور/ محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

هناك فريقين من الفقهاء بين موسع ومضيق لطبيعة العدوان الذي يخول للدول الحق في الدفاع الشرعي، وبمراجعة أعمال لجنة تعريف العدوان، التي وضعت تعريفاً للعدوان أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤م، يتضح أن مسألة تحديد مدلول الاعتداء المسلح الواردة بالمادة(٥١) من الميثاق قد دار حوله خلاف كبير يمكن بلورته في اتجاهين أساسيين، على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يري أنصاره الأخذ بالتفسير الضيق للمادة (٥١) من الميثاق الذي يستوجب ضرورة وقوع هجوم مسلح فعلى حتى يثبت حق الدفاع الشرعي.

الاتجاه الثاني: يري أنصاره الأخذ بالتفسير الواسع للمادة (٥١) والذي مؤداه توافر حق الدفاع الشرعي لدرء خطر حقيقي حال، دون انتظار لهجوم فعلى، مؤيداً فكرة الدفاع الشرعي الوقائي، هذا وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى الأتي: -

١ – أن القانون الدولي العرفي يعطى لمفهوم الدفاع الشرعي معنى أوسع من المعنى الذي يقتصر على مقاومة الهجوم المسلح، فكلمة(قوة) وردت دون تحديد فتشمل القوة المسلحة وحالات أخرى يعرفها القانون العرفي[1].

٢ – إن التفسير الضيق لمدلول الاعتداء المسلح يضعف إلى حد كبير فاعلية وفائدة الدفاع الشرعي، ومن شأنه حماية المعتدى وإعطائه ميزة هامة، وهى المبادأة في الهجوم.

وقد وجهت انتقادات عديدة لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي، وقد دحضت الحجج السابقة بالأتي: -

١ – أن فكرة الدفاع الشرعي لم تر النور كقاعدة قانونية إلا ابتداء من عام ١٩٤٥ ومجالها فقط هو المادة (٥١) أي رد الهجوم المسلح لا أكثر ولا أقل[2]، وإذا كان الدفاع الشرعي أثير في الماضي، فإنه أثير لاعتبارات سياسية وليست قانونية، والمضمون القانوني للدفاع الشرعي لم يأخذ مكانة الصحيح إلا ابتداء من اللحظة التي تم فيها تحريم اللجوء إلى القوة في (م/ ٢/ ٤) من الميثاق.

---

1 - SCHWEBEL, “aggression intervention and self defence in modern international law “, R.C.A.D.I.I- , 1972 – 1- p . 497-483.

2 - Jimenez de Arechaga “ E”, international law in the past third of a century: Cours General “, R.C.A.D.I , 1978 – 1 – p . 96-97.

٢ – أن إباحة الدفاع الشرعي الوقائي تفتح المجال لارتكاب العديد من الأعمال الانتقامية والعدوانية غير المبررة [١].

٣ – ولم ترد الإشارة إلى مسألة مبدأ مشروعية الدفاع المتوقع عن النفس في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة [٢].ولا نجد أي قرار أو توصية صدر عن أجهزة الأمم المتحدة منذ نشأتها وحتى الآن يؤيد أو يقبل صراحة أو ضمناً فكرة الدفاع الشرعي الوقائي كحالة منشئة لحق قانوني باستخدام القوة المسلحة.

Therefore authoritative pronouncements on the issue of principle –)
the legality of anticipatory self-defense – were avoided in these cases by the security council and the General Assembly).

4 - إن الأخذ بتلك النظرية من وجهة نظرنا يفتقد إلى السند القانوني لأنها تلغى المادة ٢/ ٤ من الميثاق والتي تحظر استخدام القوة إلا للرد على هجوم مسلح.

٥ - الدفاع الشرعي الوقائي يعطى دولة معينة الحق في بدء الهجوم طبقاً لشروط وتقديرها، وتدعى بأن هذا الهجوم ليس إلا تطبيقا للدفاع الشرعي، وذلك تبريراً لأعمال عدوانية وإخلالاً بضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين[٣].

بعد استعراض الآراء الفقهية نري أن الأخذ بحق الدفاع الشرعي الوقائي، لا يناقض قواعد ومبادئ القانون الدولي وخاصة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في المادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت علي (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) فتكتفي المادة بتعبير(التهديد باستعمال القوة أو استخدامها) النص علي عبارة (التهديد باستعمال القوة) يدل علي أن أنه محرم في

---

١ – الدكتور /إبراهيم العناني، النظام الأمني الدولي، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٩٢.

- الدكتور / نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص ٩٠.

2 - Gray Christine " International law and the use of force , second edition . oxford . 2004 , P.132.

٣ – الدكتور /جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٦ / ١٩٩٧م، ص ٤٦٠.

العلاقات الدولية مجرد التهديد مما يعده مخالفة للقانون الدولي، تتطلب هذه المخالفة العمل علي إزالة المخاوف التي قد تنتج عن هذا التهديد.

لذلك فنحن نري مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي علي أساس أن الانتظار حتى يقع الاعتداء يعطي للمعتدي ميزة هامة جدا وعلي قدر كبير من الخطورة تتمثل في البدء بالعدوان، والعسكريون يقولون أن الضربة الأولي نصف الانتصار، وقد تكون الأولي وأخيرة، خاصة في ظل التطورات العلمية باختراع أسلحة شديدة الفتك ومنها النووية والذرية وغيرهما مما قد يؤدي لانتهاء وجود الدولة كوحدة سياسية في المجتمع الدولي، أو إعادة الدولة للعصور الوسطي وجعلها تصل إلي مرحلة اللا دولة كما حدث في العراق أو احتلالها كما حدث في فلسطين، والواقع مليء بمثل هذه الحالات.

ولكن لو عرفت الدول أنها مجرد التفكير أو التهديد باستخدام القوة، والقيام بأحد الأفعال المادية المكونة لجريمة العدوان، كحشد وتحريك القوات وتجميعها ووضعها موضع الاستعداد لشن حرب، سوف يقابل بإجراءات عسكرية من شأنها وقف هذه التحركات ومنع نشوب حرب، فالوقاية خير من العلاج، لذلك يطلق علي تلك الإجراءات العسكرية بالدفاع الشرعي الوقائي، ولا بد من الالتزام بالتناسب مع الإجراءات التي اتخذت أو التي سوف تتخذ سواء من قبل الدول المعتدية أو المعتدي عليها، لذلك يمكننا القول بأن شروط الدفاع الشرعي الوقائي هي التناسب واللزوم وهما شرطان مطلوبان في الدفاع الشرعي غير الوقائي والذي أري أن نطلق عليه الدفاع الشرعي العلاجي، فلا يجب الإسراف في الإجراءات أو الأعمال العسكرية لمنع نشوب حرب([1]).

ثانيا: أن يكون العدوان حالا ومباشراً: يري جانب من الفقه الدولي أنه لا تتوافر حالة دفاع الشرعي قانونا إلا إذا كان العدوان حالاً، يقع العدوان بالفعل وليس وشيك الوقوع وأن تكون القوات المعتدية قد غزت بالفعل الدولة المعتدى عليها أو لجزء من إقليمها بطريقة مباشرة، مما ينتج أثره في قيام حق الدفاع الشرعي، أما إذا انتهى الاعتداء وتحقق كل ما يهدد الحق، انتفت عنه صفة الحلول، ومن ثم لا يكون للدفاع الشرعي محل، لأنه في هذه الحالة لن يدرأ اعتداء، وكل عنف يصدر عن المعتدى عليه أو غيره إنما يدخل في وسائل الانتقام المحظورة [(٢)].

[1] - راجع للمؤلف، كتاب النظرية العامة للأحلاف العسكرية، المراجع السابق، والنظرية العامة للتكتلات العسكرية وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه حقوق الزقازيق، ٢٠٠٥م.

٢ – الدكتور/ أحمد عبد الونيس، الدولة العاصية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢٨٩.

ذهب جانب من الفقـه إلى القـول بـأن التهديـد بالعـدوان يكفـى لقيـام حالـه الـدفاع الشرعي، واستندوا في ذلك إلى أن المادة(٥١) من الميثاق لم يرد بها أي قيـد يفيـد امتنـاع الـدفاع الشرعي في حالة التهديد بالعـدوان، يكفـى لقيـام حالـة الـدفاع الشـرعي، كمـا أن التطـورات المتلاحقة في فنون الحرب وأساليبها، تقتضى التوسـع في تفسـير معنـى الهجـوم المسـلح ليشـمل حالات الاعتداء غير المباشرة والتهديد بالعدوان، وقد أيـدت محكمـة العـدل الدوليـة ذلـك، في قضية مضيق كورفو، حيث مالت إلى الاعتداد بالدفاع الشرعي الوقائي عنـدما قـررت الاكتفـاء بتوافر احتمال كبير لوقوع هجوم مسلح ضد دولة مـا، ولم تشـترط وقـوع هجـوم مسـلح حـال ومباشر[1]، وهذا ما نراه وقد ذهبنا إليه سابقا من مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي.

قد ذهب جانب من الفقهاء إلى القول بأن العدوان يجب أن يكون واقعاً بالفعل ولـيس علـى وشك الوقوع، إذ لا يكفى أن يكون العدوان وشيك الوقوع حتى ولو كان منطوياً علـى تهديـد باستخدام القوة، أو اقترن بإعداد العدة للهجوم بالفعل، إذ يكون في وسع الدولة الموجه ضـدها التهديد التقدم بشكوى إلى مجلـس الأمـن لاتخـاذ مـا يـراه مناسباً في هـذا الصـدد وفقـا لـنص المادة(٣٩) من الميثاق، هذا بالإضافة إلى أن العدوان يجـب أن يكـون مباشـراً، بمعنـى أن تكـون القوات المسلحة لدولة ما قد بدأت بالفعل في غزو إقليم دولة أخرى، أما العـدوان غـير المباشـر الذي يتمثل في القيام بمناورات على الحدود أو التحريض على إثارة الحـرب، فإنـه لا يعـد مـن قبيل العدوان الذي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي [2].

ومعنى ذلك أن يكون قد وقع بالفعل لم ينتهي بعد وليس وشيك الوقـوع، وأن تكـون القوات المعتدية قد غزت بالفعل الدولة المعتدى عليها أو جزء من إقليمها بطريقة مباشرة، ونجد أن اقتصار حق الدفاع الشرعي على مواجهة العدوان المباشر فقط يتفق مع اتجاه القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على تقييد حالات استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإذا أبحنا الـدفاع الشرعي ضد العدوان غير المباشر فان هذا سيفتح مجالات كثيرة وحجج قد تسـتخدمها الـدول لتبرير عدوانها(٣) ومن ثم فلا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهـة العـدوان المحتمـل أو المسـتقبل

---

1 - Mcdougal , M . & Feliciano , f . : Law and minimum world public order , Yale university press , New Haven , London , 1969 , pp . 240-241.

٢ – الدكتور / حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص ٦٢ وما بعدها .

٣ الدكتور/نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق ١٩٨٨م، ص ١٠٧.

حتى و لو كان وشيك الوقوع وفي هذا يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي (الجنائي) الذي اعترف بالحق في الدفاع الشرعي حتى ولو كان العدوان وشيك الوقوع أو مستقبلاً[1] ويشترط في العدوان أن يكون مباشراً بمعنى أن تقوم الدولة بالعدوان بصفة مباشرة مستخدمة في هذا قواتها المسلحة ضد إقليم الدولة الأخرى أو استقلالها السياسي أما العدوان غير المباشر فلا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي[2] معنى ذلك أن يكون العدوان قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع ولكنه برغم وقوع العدوان فإنه مستمر لم ينته بعد وذلك لكون عنصر الاستمرار هو المبرر لإعطاء الدولة رخصة الدفاع الشرعي بعيداً عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن.

وخير مثال على ذلك دعم الولايات المتحدة للمتمردين في كوبا بإمدادهم بالسلاح بقصد قلب نظام حكم فيدل كاسترو حيث أمدتهم بالسلاح من قواعدها في جواتيمالا وفلوريدا، ولكن تمكنت الحكومة الكوبية من القضاء على هؤلاء الثوار وقتلت معظمهم وقامت كوبا بتقديم شكوى بذلك للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا الدعم يعتبر وفقاً لنظرية التفسير الواسع (المقررة) للمادة(٥١) عدواناً مسلحاً لكن الجمعية العامة لم تعتبره كذلك بل تبنت قراراً أحوال أمريكا اللاتينية وأوصت باتخاذها التدابير السلمية لحل هذا التوتر في الوقت الراهن[3].

ذهب اتجاه في الفقه الدولي إلى عدم التقييد بحرفيه هذا الشرط وإباحة الدفاع الشرعي الوقائي التي تعطى للدولة حق استخدام القوة المسلحة على سبيل الوقاية وقبل وقوع العدوان وتجريد العدو مما يملك من وسائل القوة حتى ولو كان الخطر غير حال وإنما قد يقع مستقبلاً وأضاف هذا الاتجاه وتوسعاً فيه إلى القول أنه يجوز استخدام الدفاع الشرعي، لمجرد سماع تهديدات موجهة ضد الدولة بل أن الدفاع الشرعي جائز لرد عدوان قد يقع بعد خمسين عاماً للأجيال القادمة[4] إلا أن هذا الاتجاه مردد عليه لأكثر من سبب وذلك على النحو التالي:-

---

١ - الدكتور/ محمود نجيب حسني، دراسات في القانون الدولي الجنائي الطبعة الأولى، ١٩٥٩-١٩٦٠، ص ٤٨.

٢ - يرى د/ محمد محمود خلف أن المادة ٥١ من الميثاق لا تغطي العدوان غير المباشر إنما تغطى فقط العدوان المباشر، ولمزيد من التفاصيل حول رأي سيادته أنظر رسالته للدكتوراه، مرجع سابق ص ٣٩١.

(3) See: Gerand F. "L;Interdection du recourse la force". R.G.D.I., 1963, PP. 539-540.

٤ - أنظر في عرض هذا الاتجاه والرد عليها كل من:

الدكتور/ إبراهيم العناني والدكتور/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٩٩.

= نص المادة(٥١) مـن الميثـاق جـاءت قطعيـه الأسـباب في اشـتراط أن يكـون العـدوان حـال ومباشر، ولو أراد واضعوا نصوص الميثاق النص على العدوان غـير الحـال أو المسـتقبلي لـورد النص عليه صراحة في صلب المادة، وما لم يحدث هذا، ويؤكد هذا عدم اتجاه نية واضعوا الميثاق منح حق الدفاع الشرعي استنادا لنص المادة (٥١) من الميثاق إلى كل من العدوان غير الحـال أو المستقبلي.

= أن المادة (٥١) من الميثاق استثناء من اصل عام من ضرورة أخذ موافقـة صـريحة مـن مجلـس الأمن الدولي صاحب الاختصاص الأصيل في التصريح باستخدام القوة المسلحة في العلاقـات الدولية، وإذا ما تم الأخذ بالاتجاه السابق سوف يؤدى ذلك إلى سـحب هـذا الاختصـاص مـن مجلس الأمن وإعطائه للدول التي من المؤكد سوف تفسرها حسبما يترائ لها، وهذا خطير علـى صعيد العلاقات الدولية، وذلك لأنه يهدم الأساس الذي قامت عليه الأمم المتحدة من ضرورة احترام الدول بعضها البعض والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها على صعيد العلاقات الدولية المادة (٢/ ٤) من الميثاق.

= أن حق الدفاع الشرعي يختلف شروطه وتطبيقه في القوانين الداخلية عنه في القانون الدولي حيث أنه في نطاق القوانين الداخلية يمكن اللجوء إلى الدفاع الشرعي سواء كان العدوان حالاً أو وشيك الوقوع[١].

= بالرجوع إلى نص المادة(٥١) وبالأخص إلى عبارة (إذا اعتدت قوة مسلحة) ما يدل على أن مجرد التلويح بالعدوان المسلح ضد الدولة لا يكفي لاستخدام القوة المسلحة ضد تلك الدولة من جانب الدولة المعتدى عليها، ذلك لأن صريح نص المادة السالفة اشترطت لقيام حالة الدفاع وقوع العدوان بعبارة(إذا اعتدت قوة مسلحة) فهذه العبارة علقت إباحة أعمال الدفاع الشرعي من جانب الدولة المعتدى عليها على وقوع العدوان، فضرورة أن يكون العدوان مسلح لا

الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، ١٩٧٣م، ص ٢٣١

1 - Jessup Philip; A Modern Law of nations, 1968, P. 165.

يكفي بل لا بد وأن يكون العدوان حالا وقائما حتى يبرر للدولة المعتدى عليها اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لأغراض الدفاع عن حقها الطبيعي في الوجود عملا بنص المادة(٥١)(١).

يذهب جانب من الفقه إلي أن إباحة الدفاع الشرعي للدول ضد العدوان المسلح الحال والقائم لا يستند فقط إلى صريح نص المادة(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، بل يمكن أيضا الاستناد إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٣٣١٤) الصادر في ١٤/ ديسمبر ١٩٧٤م والخاص بتعريف العدوان حيث انصرف العدوان إلى استعمالات القوة المسلحة من جانب الدول وليس التهديد بها(٢) فالوقوع حتمي للقول بوجود العدوان حتى يحق للدولة المعتدى عليها الحق في الدفاع الشرعي ضده فلا بد من أن يكون العدوان قد واقع بالفعل وليس مجرد توهم من قبل مدعي الدفاع الشرعي. بالإضافة إلى ما سبق فلا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي في حالات العدوان المسلح غير المباشر.

وعلى سبيل المثال كما لو قامت الدول بتشجيع أو تنظيم عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو السماح بذلك لتنظيمها على إقليمها الخاص المادة(٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، أو قامت بالتحريض للثوار في دولة أخرى ومولتهم بالسلاح والمال، وإن جاز للدول المعتدى عليها أن تتبع من الإجراءات الأخرى ما يمكنها من درأ هذا العدوان بما في ذلك اللجوء إلى مجلس الأمن ليتخذ ما يراه من تدابير في مقابل ذلك(٣).

وقد ذهب البعض إلى إباحة أعمال الدفاع المسلح في حالة التهديد بالهجوم المسلح ذلك لأن نص المادة(٥١) لم تقيد الحق في الدفاع الشرعي بحالة العدوان المسلح فقط، بالإضافة إلى أن

---

١ - الدكتور/حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق ص١٠٠

- الدكتورة / عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق ص٨٠ وما بعدها.

- الدكتور/ محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص٦٠١

Kelsen(Hans) :The law of the U,N, OP.Cit. p 797 .

٢ - الدكتور/حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق ص١٠٠ وما بعدها.

٣ - انظر:

- Kelsen(Hans) – The principles of international law OP. cit. .p.70

التطورات المتلاحقة في الأسلحة والأعمال الحربية تقتضي التوسع في تفسير مفهوم الهجوم المسلح الوارد في نص المادة(٥١) ليشمل حالات العدوان غير المباشر والتهديد به وقد مالت محكمة العدل الدولية إلى الأخذ بهذا الرأي في قضية مضيق كورفو السابق ذكرها حيث أقرت الدفاع الشرعي الوقائي إذا ما كان هناك احتمال لهجوم مسلح ضد دولة ما، ولم تشترط لإباحة الدفاع حدوث هجوم مسلح(١) وينحاز بعض الفقهاء إلى إباحة الدفاع الشرعي ضد التهديد بالهجوم المسلح المحتمل بقولهم إن التفسير الضيق لمدلول الاعتداء المسلح فيه إضعاف كبير لأعمال وفاعليه الدفاع الشرعي، وبالتالي يؤدي إلى حماية المعتدي، وإعطائه ميزة هامة وهي المبادأة بالهجوم(٢) وهذا ما نراه.

ثالثا: أن يكون العدوان ماساً بأحد الحقوق الأساسية للدولة: أجاز المشرع الجنائي في معظم التشريعات الوطنية حق الدفاع الشرعي دفاعاً عن النفس أو المال، وتبنى القانون الدولي الجنائي هذا الحق، فأجاز الدفاع الشرعي عن الدولة في حالة حدوث اعتداء خارجي عليها أو على احد حقوقها الأساسية – التي أشار إليها نص المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعريف العدوان – والتي تتمثل في حق السلامة الإقليمية، وحق الاستقلال السياسي، وحق تقرير المصير[٣] وشروط الاعتداء تشير إليها الدول لتبرر دفاعها الشرعي عن حقوقها، وإذا أثير نزاع حول مدى تحقيق الاعتداء بما يبيح الدفاع الشرعي، يخضع الأمر لرقابة مجلس الأمن حتى لا تتجاوز أي دولة في استعمال هذا الحق أو تتعسف في استخدامه، ومن يجوز ممارسه حق الدفاع الشرعي في الحالات التالية[٤]:-

---

(1)Feliciano, F. :Law and Minimum World public order, &Mc Dougal, M. -Yale University press, New Haven, London, 1969, p,p.240-241.

- الدكتور/عبد الهادي العشري، نظرية الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص٢٠٠/٢٠٢

٢ - الدكتور/ علي إبراهيم علي، المنظمات الدولية، النظرية العامة، للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ص٩٥

١٢٨– الدكتور / نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩١.

٤ - الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجى، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٢١١.

١ – التهديد باستخدام القوة.

٢ – وجود خطر يهدد حياة مواطني الدولة وأملاكهم، لا ينبغي علي الدول أن تأخذ من الأوضاع غير المستقرة في دولة ما مبرراً لاستخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي ضد الدولة التي يقيم مواطنيها فيها لأن حق الدفاع الشرعي استثناء من القيد العام وهو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[١].

ونظرا للتطور الحديث في الأسلحة خاصة[٢]أسلحة الدمار الشامل فأن مجلس الأمن أخذ بالتفسير الواسع لمعنى (الهجوم المسلح) بحيث يشمل التدابير الوقائية التي تتخذها الدول ويمكن أن يكون من بينها استخدام القوة حتى ولو لم يقع الهجوم فعلاً حيث يظهر ذلك في موافقة مجلس الأمن الدولي على التقرير الذي تقدمت به لجنة الطاقة الذرية[٣] وكذلك يجب أن يتوافر في الاعتداء القصد العدواني لدى الدولة المعتدية أي أن يتوافر لها العنصر المعنوي[٤].

وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للعدوان في قرارها الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٧٤، بأن الحقوق الجوهرية إلى يمكن أن تكون محلا للعدوان تشمل سيادة الدولة وسلامتها واستقلالها وغير ذلك مما يتعارض مع أهداف الميثاق.

---

١ الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، الطبعة الأولى، ص ٩٤.

- الدكتور/ إبراهيم العناني و الدكتور/ على إبراهيم علي، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٩٤.

٢ - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٠.

٣ - الدكتورة/ عائشة راتب- النظرية المعاصر للحياد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص: ١٠٦.

٤ - ةالدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

- الدكتور/ ويصا صالح – العدوان المسلح في القانون الدولي، القاهرة، ١٩٧٥م، ص: ٤٢٤.

الحقوق الأساسية للدولة هي حق سلامة الإقليم وحق الاستقلال السياسي وحق تقرير المصير، يمكننا القول بإن المواثيق الدولية تواترت على النص على حق الدولة في التصرف بحرية كاملة داخليا وخارجيا بما لا يمس السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول، فقد نص ميثاق عصبة الأمم في المادة العاشرة منه على أن(تلتزم كل دولة عضو في العصبة باحترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي إذا ما وقع بالفعل، أو لوحت التهديدات باللجوء إليه)، كما نص ميثاق جامعة الدول العربية في المادة الثانية على أن الغرض من الجامعة هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها، كما تقدم الأمين العام للجامعة العربية في ٢٢/٣/١٩٩٣ إلى الملوك والرؤساء العرب بورقة عمل بشأن المصالحة العربية بين العراق والكويت ١٩٩٠م واشتملت هذه الورقة على الأتي:

- احترام استقلال، وسيادة وسلامة أراضي، ونظام الحكم في كل الدول العربية، وتأكيد سيادتها على مواردها الطبيعية والاقتصادية، وعدم التدخل في شئونها.
- تحريم استخدام القوة أو التهديد بها أو التحريض عليها من قبل أي دولة عربية ضد دولة أخرى(١)

وقد نصت المادة(٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أن(يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) وطبقا لهذه المادة ومشاريع تعريف العدوان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبين لنا أن إباحة الدفاع الشرعي لا يخوله القانون الدولي الجنائي للدولة المجني عليها إلا إذا كان العدوان المسلح ماسا بالحقوق الأساسية للدولة، والتي لا يدع للدولة معه خيارا غير استعمال القوة للدفاع عن النفس.

وإذا كان من الواجب على جميع الدول أن تمتنع عن العدوان بكافة صوره وأشكاله عملا بالنصوص السابق ذكرها، فإن القانون الدولي الجنائي قد رخص للدولة المجني على إقليمها أن

---

١ - احمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية، دراسة مقارنة، ١٩٩٩م، ص: ٦٧٩ وما بعدها

تمارس حق الدفاع الشرعي ضد هذا العدوان، عملا بنص المادة(٥١) وإذا تم استخدام القوة من جانب الدولة المعتدى على إقليمها، فلا يمكن أن توصف بأنها معتدية لأن ما تأتيه من أعمال عسكرية دفاعية كان بغرض تخليص الإقليم المحتل من العدوان الواقع عليها(١) ولا فرق بين العدوان على إقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي، ولا فرق بين أن يكون العدوان شاملا أو محدودا طالما أن ذلك العدوان المسلح يؤدي إلى حرمان الدولة من سلطتها الفعلية على الإقليم أو على جزء منه(٢) وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٩/ من أبريل سنة ١٩٤٩م بشأن مضيق كورفو، والذي جاء فيه(أن احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساسا جوهريا في العلاقات الدولية) وبالتالي فاستعمال القوة في الدفاع الشرعي من جانب الدولة المجني عليها لحماية وسلامة إقليمها جائز ومشروع، ولكنه مرهون بالعدوان المسلح على سيادة الدولة(٣) ولابد وأن يكون من الخطورة بمكان بحيث يهدد سلامة الإقليم والاستقلال السياسي للدولة(٤)

أما إذا كان الاعتداء المسلح ليس على قدر من الجسامة والخطورة بأن كان طفيفا كحادثة من حوادث الحدود ونحوه، فلا يرخص في ممارسة حق الدفاع الشرعي في مواجهة هذه الحوادث لعدم تأثيرها على الإقليم من ناحية، ومن ناحية أخرى لأن من الممكن معالجتها بكافة الوسائل الودية بما فيها التعويض(٥) وهذا ما أكده أحد الفقهاء حيث قال(ليس كل هجوم مسلح أيا

---

١ - إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٣٦٦

٢- الدكتور/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والسلام، رسالة دكتوراه منشورة الطبعة الأولى القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٩٢

٣ - الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص ٣٩٥

- الدكتور/رحب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أرضي الغير بالقوة، المرجع السابق ص٣٠٣

(4)Higgins Rosalyn: The Development of International law Throught the political Organs of the United Nation, op. cit. p. 31

٥ - الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، المرجع السابق، ص٢١٧.

كانت طبيعته يصلح سببا مشروعا لممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس وإنما يجب أن يكون الهجوم المسلح على درجة من الخطورة تؤدي إلى انتهاك حرمة الدولة التي وقع الهجوم عليها)(١) هذا إذا كان الإقليم غير متنازع عليه، أما إذا كان متنازعا عليه كما هو الحال حول إقليم كشمير بين الهند وباكستان، والنزاع بين إيران والإمارات حول جزر أبو موسى وطنب الكبرى والصغرى، والنزاع بين بوليفيا واروجواى ففي هذه الحالات يمكن اللجوء إلى حلول وقتية عن طريق الهدنة أو تعيين مناطق منزوعة السلاح أو مناطق محرمة لحين حل النزاع بالطرق السلمية إذا اتفقا الطرفان على ذلك أو بممارسة الدفاع الشرعي استنادا إلى الاعتراف بالتملك السلمي أي الاعتراف بواقع الحال(٢)

أما بالنسبة إلى الحق في " الاستقلال السياسي " فيقصد به " حرية النظام السياسي القائم في التصرف دون ضغوط خارجية" فالعدوان الواقع على الاستقلال السياسي للدولة يتحقق عندما تتم السيطرة على الحكومة القائمة أو الأجهزة التأسيسية الأخرى فيها سواء عن طريق شكل نمط خاص للحكم أو نزعة عقائدية معينة، أو بإكراه الهيئات الحاكمة القائمة على العمل لمصلحة دولة أجنبية(٣)

وإذا كان الاستقلال السياسي يعني الاعتراف بحق الدولة في ممارسة مظاهر سيادتها وسلطانها على المستوى الدولي أو الداخلي بحرية تامة ودون تدخل من أحد(٤) فإن التأثير

---

١ - الدكتور / عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق ص ٦٩

(2)Delvanis(Jean): La légitime défense en droit international pubic moderne, Thése.paris. 1970,P.125 et seq

- الدكتور / محمد محمود خلف(حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي) المرجع السابق ص ٣٩٧ وما بعدها.

٣ - الدكتور / محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والسلام، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩م، ص: ١٩٢ وما بعدها.

٤ - الدكتور / رحب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أرضي الغير بالقوة، المرجع السابق، ص:٣٠٣

- الدكتور / محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٠٦

على الدولة خارجيا أو داخليا قد يتم بالعدوان المسلح المباشر، وغير المباشر، وإذا كان الواقع أن المساس بسلامة الإقليم لا يتم في الغالب إلا عن طريق العدوان المسلح المباشر، فإن المساس بالاستقلال السياسي لا يتم في الغالب إلا عن طريق العدوان غير المباشر(١) إما عن طريق مجموعة من العصابات الداخلية والتي تدعم من الخارج بالمال والسلاح وإما عن طريق القيام بثورة داخلية أو القيام بأعمال إرهابية داخل دولة ما، وقد نصت الفقرة(ز) من المادة الثالثة من مشروع تعريف العدوان رقم٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ على أن العدوان غير المباشر يتساوى مع العدوان المسلح غير المباشر في التأثير على الاستقلال السياسي للدولة فنصت علي أن(قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفا أو التزامها بصورة فعليه بمثل هذا العمل).

ولكن هل المساس بالاستقلال السياسي للدولة إذا كان سببه عدوان غير مباشر يخول للدول الحق في الدفاع الشرعي عن النفس؟ ذهب البعض إلى أن أي دعم أو مساعدة للثوار أو المتمردين للقيام بقلب نظام الحكم في دولة ما، أو تدريب الكوادر الإرهابية للقيام بعمليات داخل حدود دولة أخرى، وقد مورس هذا بالفعل، يعد عملا عدوانيا يحق معه الدفاع الشرعي(٢). ونحن نري ذلك ونؤيده.

وذهب جانب أخر من الفقهاء لعدم إباحة الدفاع الشرعي ضد تلك الأعمال لأنها وإن كانت عدوانية إلا أنها لا ترقى في جسامتها وخطورتها إلى درجة العدوان المسلح المباشر، ولا تؤثر على السلامة الإقليمية للدولة الضحية، ومن أمثلة العدوان المسلح الماس بالاستقلال السياسي للدولة الحصار الأمريكي البحري على دولة كوبا في ٢٢/ من أكتوبر/ ١٩٦٢م خوفا من الأسلحة الروسية التي جعلت من كوبا قاعدة هجومية صاروخية، من الممكن أن تحمل الدمار إلى قلب أمريكا(٣) وقيام الولايات المتحدة الأمريكية بغزوها لدولة العراق في ٢٠ مارس ٢٠٠٣ دون سند قانوني يخول لها ذلك.

---

١ - الدكتور/خليل إبراهيم حسونة، الإرهاب الأمريكي، الناشر دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ص: ٢٠٥.

٢ - الدكتور/ رحب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أرضي الغير بالقوة، المرجع السابق، ص:٣٠٤.

٣ - الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص:٤٠٦/ ٤٠٩.

ويري جانب من الفقهاء حصر الأعمال التي تؤدي للدفاع الشرعي في الأعمال الواردة بالمادة الثالثة من قرار العدوان رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م وهي:

(آ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري، ولو بصورة مؤقتة ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى.

(ج) محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو مهاجمة السفن البحرية التجارية والطياران المدني لدولة أخرى.

(هـ) استخدام القوات المسلحة لدولة ما، والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق بين الدولتين، استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أو تمديد بقائها في إقليم الدولة المضيفة بعد انتهاء المدة المحددة في هذا الاتفاق.

(و) قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

رابعا: **أن يكون العدوان المسلح ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة:** نصت المادة (٥١) من الميثاق علي أن الدفاع الشرعي يكون حق للدول فرادى أو جماعات إذا أعتدت قوة مسلحة على(أحد أعضاء الأمم المتحدة) ومع هذا فقد ثار خلاف حول مدى تمتع الدول غير الأعضاء بهذا الحق أم لا تتمتع به لوجود نص صريح يقتصر هذا الحق على مجموعة معينة من الدول(١) ومع هذا فإننا نستطيع أن نقرر ممارسة هذا الحق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، استنادا على قواعد القانون الدولي العام التي تطبق على كافة الدول والمتضمنة حق الدول في الدفاع الشرعي ضد الاعتداء عليها(٢).

---

١ - الدكتور /جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد، ١٩٧٨م. ص ٢٩٨ – ٢٩٩. مشار إليه في المرجع السابق لـ أ.د نبيل احمد حلمي.

٢ - الدكتور /نبيل أحمد حلمي. المرجع السابق نفسه، ص ١٠٧.

وطبقا لنص المادة(٥١) من الميثاق والاستعانة بمشاريع تعريف العدوان وما قرره القضاء الدولي نجد أن إقليم الدولة يعد من العناصر الأساسية لوجودها، ومن ثم أحيط بحماية فعالة من أن يمس أو أن يتعرض للعدوان، فإقليم الدولة كجسد الإنسان إذا ما تعرض لأي نوع من العدوان خول للدولة المعتدى عليها الحق في الدفاع الشرعي عن نفسها، ومن ثم يعد عدواناً موجباً للمسئولية ومنشأً للحق في الدفاع الشرعي، اعتداء دولة بالسلاح على حدود دولة أخرى وهذا ما أكده (Kamarnicki) بقوله (إن العدوان على حدود دولة يعتبر عدواناً على حق جوهري لتلك الدولة وبالتالي يعتبر العدوان مفهوماً من قبل القانون)[١].

خامسا: أن يكون العدوان على قدر من الجسامة والخطورة: ليس كل اعتداء ينشئ الحق في الدفاع الشرعي خاصة إذا كان فعل الاعتداء بسيطاً ولا يتسم بالخطورة الملحة، حيث يمكن معالجته والتعامل معه بشكل سلمى بعيداً عن الرد بواسطة القوة المسلحة، والأفعال التي لا تتسم بالجسامة والخطورة إطلاق النار على دورية لحرس الحدود المنتمين لدولة أخرى فهذا الحدث ليس بالجسامة التي تستوجب استعمال حق الدفاع الشرعي بل يمكن اللجوء إلى الطرق السلمية لتسوية هذا العمل واقتضاء التعويض[٢].

واشتراط الجسامة والخطورة في فعل العدوان هو أمر لا يتطلبه القانون الداخلي لينشى الحق في الدفاع الشرعي وعله الاختلاف بين القانونيين هو الخطورة الشديدة التي تنجم عن استعمال العنف في العلاقات الدولية، فالعنف ولو أستعمل باسم حق الدفاع الشرعي قد يثير حرباً ولذلك كان من الضروري أن نقدر الضرورة بقدرها، وأن تتسامح الدول إذا كان الاعتداء يسيراً، وخاصة إذا كان إصلاحه مستطاعاً وألا تستعين الدولة بالدفاع الشرعي إلا إذا كان الاعتداء على درجة كافية من الجسامة[٣] وتطبيقاً لهذا المبدأ رفض الأمم المتحدة العدوان الإسرائيلي على مصر سنة ١٩٥٦م[٤].

---

(1) Komarnick. "La Definition de L'aggression", R.C.A.D.i., 1949, p.55

٢ - الدكتور / إبراهيم زهير الدراجى – جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق- ص ٢١٧.

٣ - الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٧٢.

٤ - الدكتور / محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

- الدكتور / حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٦١.

سادسا: أن يكون فعل العدوان غير مشروع: يشترط بالطبع أن يكون فعل العدوان غير مشروع حتى يحق للدولة استخدام حق الدفاع الشرعي لمواجهة هذا العدوان فإذا انتفت هذه الصفة فلا مجال للتمسك بحق الدفاع الشرعي[1] وتطبيقاً لذلك فلا يجوز للمعتدى أن يقاوم أفعال الدفاع التي يأتيها المعتدى عليه، طبقا للقاعدة القانونية التي تقول(لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) والقاعدة التي تقول: (لمقاومة لفعل مباح)(٢) لأن تجاوز استخدام حق الدفاع هو عدوان يعطى لمن اتخذ في مواجهته الحق في ممارسة الدفاع الشرعي، وعملاً بذات المبدأ لا يجوز الاحتجاج بالدفاع الشرعي في مواجهة أفراد أو جماعات أو هيئات تنفذ قراراً صادراً من سلطة دولية، كالإجراءات التي تنفذ بناء على قرار مجلس الأمن وفقاً للمادة ٣٩ وما بعدها من الميثاق[3] ولا يجوز استخدام الدفاع الشرعي ضد من يستخدم القوة المسلحة لنيل حق تقرير مصيرها لأن حق تقرير المصير من الحقوق المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الذي وضع الضوابط والقواعد الكفيلة بالوصول إلى هذا الحق بما في ذلك استخدام القوة المسلحة.

---

١ - الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٦٩.

٢ - الدكتور/ محمد محيى الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٣١٩.

٣ - الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجى، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص: ٢١٨.

المطلب الثاني

الركن الثاني الدفاع

ومما لاشك فيه أن الحق في الدفاع ضد العدوان حق خولته النظم القانونية الداخلية والدولية للأفراد وللدول المعتدى عليها معاً على حد سواء منذ القدم، إلا أنه لم تتحقق فاعليته، ولا عالميته، ولم يتأكد الاعتراف بوجود قاعدته إلا بعد أن عقدت له المؤتمرات والمحافل الدولية وتناولتها المواثيق الدولية والإقليمية بالاهتمام والبحث والرعاية حتى أصبح من القواعد الدولية في العصر الحديث فهو حق طبيعي لا يستطيع أحد أن ينكره، كما لا تستطيع منظمة الأمم المتحدة إلا التأكيد عليها باستمرار(١) فيجوز للدولة المعتدى عليها أن تدافع عن نفسها ضد أي عدوان مسلح واقع عليها.

وبعد أن بينا في المطلب السابق الركن الأول من أركان الدفاع الشرعي والمتمثل في العدوان بكافة صوره وأشكاله، ثم نقوم في هذا المطلب ببيان الركن الثاني من أركان الدفاع الشرعي وهو الدفاع، يعد من أعمال الدفاع كل فعل يصلح لدرء الاعتداء، وحتى يكون فعل الدفاع مباحاً ومشروعاً فإنه يلزم أن تتوافر فيه بعض الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لإباحته، ويمكن حصر تلك الشروط في شرطين أساسيين، نتناول كل منهما في فرع مستقل:

الفرع الأول: اللزوم.

الفرع الثاني: التناسب.

---

١ - الدكتورة/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسحة، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٧٠، القاهرة، ص٢٢١

- الدكتور / حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص٩٢

الفرع الأول

اللـزوم

ومفاد هذا الشرط أن يكون الدفاع لازماً لرد العدوان الواقع علي الدولـة المعتـدي عليهـا، فإذا كانت الدولة المدافعة تستطيع التخلص من الاعتداء الذي يهـددها أو يمـس أحـد حقوقهـا الأساسية، عن طريق فعل لا يشكل جريمة، فـلا يبـاح لهـا الأقـدام علـى الفعـل الـذي يشـكل الجريمة، لأن الفعل الأخير ليس لازما لدرء الاعتداء، وبناء على ذلك يشترط في الدفاع الآتي:

أ – أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد الاعتداء: فإذا أمكن رد العدوان والدفاع عن الدولة ضد الهجوم والعدوان دون استخدام القوة، فلا يجوز للدولة أن تستخدم القوة في الدفاع عن نفسها، بل يعد استخدام القوة في هذه الحالة عملاً غير مشروع وعدوانا يبيح الدفاع [1] فشرط استخدام القوة يستلزم عدم وجود أية وسيلة أخرى يمكن بها رد العدوان، لذلك يتعين قيام حالة الضرورة الفعلية الملحة التي لا تدع أمام الدولة التي وقع عليها الاعتداء المسلح مجالاً للخيار بين الوسائل، ولا وقتاً للتفكير والتدبر، أو الركون إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب [2]، فالدفاع حالة من حالات الطوارئ القصوى، ولا ينبغي أن يتجاوز الدفاع هذا الهدف وإلا تحول إلى عدوان آخر كما في حالة قيام الدولة التي تمارسه باحتلال الدولة المعتدية، أو بأي صورة أخرى على النحو الذي سنفصله الآن[3]. ويري أحد الفقهاء أن حـالات استخدام القـوة بصفة عامة بالقانون الدولي هي:[4]

---

١ – الدكتور / نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٢.

٢ – الدكتور /محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة والثلاثون، ١٩٦٥، العدد الأول، ص ٦٥٦.

- الدكتور /محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٩٩.

٣ - أنظر في شأن هذه الشروط تقرير الفقيه أجو في الوثيقة التالية:

- L'Annuaire de la commission du droit international, 1980, Vol. 1, - comptes rendus analytiques des séances, 32 e session/p. 67-68.

٤– الدكتور /الغنيمى الوسيط في قانون السلام – منشأة المعارف بالإسكندرية، عام ١٩٨٠م

١- الدفاع الشرعي.

٢- حق الشعوب في ممارسة القوة لتقرير المصير.

٣- استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.

٤- الانتقام أو الردع الثأري.

٥- التدخل لاعتبارات إنسانية.

٦- التدخل بناء على طلب أو استدعاء من الحكومة الشرعية للدولة.
٧- التدخل لاستعادة إقليم سلب.

ونحن إذ نقيد حق الدفاع الشرعي لدى الدولة المعتدى عليها بضرورة الالتزام باستنفاد الوسائل الأخرى غير استخدام القوة فإنه يجب أن تكون هذه الوسائل الأخرى مشروعة، ولا يترتب عليها ضياع لحقوق الدولة المعتدى عليها، وإلا جاز للدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي عن نفسها ضمانا لحقوقها وحدودها باستخدام القوة المسلحة، مثال ذلك لو افترضنا أن هناك دولة اعتدت على غيرها بهدف إجبارها على التنازل لها عن منطقة حدودية مثلا دون وجه حق أو سند قانوني يخول لها المطالبة بذلك، فهنا لا يمكن إجبار الدولة المعتدى عليها بالتنازل عن تلك المنطقة لتلك الدولة المعتدية على اعتبار أن هذا التنازل من الوسائل التي تفض العدوان دون استخدام الدولة المعتدى عليها للقوة المسلحة، فالوسيلة لا بد وأن تكون مشروعة وتحافظ على حقوق الدولة المدافعة وإلا أبيح لها استخدام القوة المسلحة دفاعا عن حقوقها الثابتة(١)

ب – أن توجه أعمال الدفاع ضد مصدر العدوان: يجب أن يتم توجيه فعل الدفاع إلى الدولة المعتدية وحدها دون غيرها من الدول، فلا يجوز توجيه أفعال الدفاع الشرعي إلى دولة أخرى، ولا يجوز توجيه أعمال الدفاع الشرعي لدولة محايدة، لأن انتهاك حياد دولة معينة من أجل ممارسة الدفاع الشرعي يعتبر في حد ذاته جريمة دولية، الراجح في الفقه الدولي يتعين توجيه الدفاع نحو مصدر الاعتداء المباشر، ولا ينبغي توجيه الدفاع نحو غيره، ولا يجوز توجيه أعمال

١ - الدكتور /إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان، المرجع السابق، ص:٢٢١ وما بعدها

الدفاع ضد دولة قامت عصابات مسلحة من غير مواطنيها وبدون علمها، ولكن ينبغي توجيه أعمال الدفاع إلي تلك العصابات، و نحن نري أنه في حالة ثبوت علمها وموافقتها علي شن غارات وهجمات عسكرية علي دولة مجاورة لا تثريب علي الدولة إن هي وجهت أعمال الدفاع للدولة ولكن في هذه الحالة لا تعتبر هذه أعمال دفاع شرعي ولكنها في هذه الحالة تكون أعمال انتقام أو ردع ثأري، وهي من الأعمال المباحة في القانون الدولي ومن حالات استخدام القوة العسكرية فيه[١] مصدر العدوان المسلح ليس فقط الدولة التي تستخدم قواتها المسلحة، إنما ينسحب المعنى إلى الدولة التي تقدم إقليمها لمساعدة الدولة المعتدية، وفى هذه الحالة يحق للدولة المعتدى عليها استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة كل من الدولتين.

ج – أن يكون الدفاع مؤقتاً: مفاده أن تتوقف الدولة المعتدى عليها عن استخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذه لكافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، طبقا للمادة (٥١) والواقع الدولي يؤكد أن اتخاذ تلك التدابير من مجلس الأمن يستغرق فترة زمنية طويلة، نظراً للإجراءات المتعددة والمعقدة التي يتعين على المجلس إتباعها حتى يتمكن من التدخل لنجدة الدولة المتعدى عليها[٢]، مما يمكن المعتدى من جنى ثمار عدوانه ويؤدى إلى تدهور خطير في أوضاع الدولة المتعدى عليها، في حالة عدم تمكينها من صد العدوان، لذا فإننا نرى ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يكفل سرعة التدخل لنجدة الدولة المعتدى عليها، وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية الفعالة، لمنع لجوء الأطراف إلى استخدام القوة وتهديد السلم والأمن الدوليين. ويتعلق هذا الشرط بتلك الفترة التي يجوز للدولة المعتدى عليها ممارسة الدفاع الشرعي.. وهنا ينبغي أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت أعمال العدوان المسلح غير مستمرة: وفي هذه الحالة تلجأ الدولة المعتدية إلى العدوان المسلح ثم تتوقف عنه، ومقتضى هذا الشرط أن تقوم الدولة المعتدى عليها

---

١ - Bowett . D.W : self – defence in international Law , Manchester university press . 1958 , p. 56

١٦٣ - الدكتور/ محمد محمود خلف، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ٤٤٨.

بالرد الفوري على العدوان، فإذا قامت القوات المسلحة باجتياح إقليم دولة أخرى، فإنه يمكن لهذه الأخيرة دفع العدوان بالتصدي لهذه القوات، أو بعمل غارات جوية على إقليم الدولة الأخرى أما إذا انسحبت قوات الدولة المعتدية وتوقف العدوان فلا يجوز للدولة المعتدى عليها الاستمرار في استخدام القوة المسلحة في نطاق الدفاع الشرعي.

الحالة الثانية: إذا كانت أعمال العدوان المسلح مستمرة: في مثل هذه الحالة لا يتصور توقف نشاط الدولة المعتدى عليها من أجل العمل على وقف العدوان أو العمل على عدم تمكينه من أن يحقق نتائجه، إلا في حالة واحدة عندما يتم إخطار مجلس الأمن الذي يتولى تحمل مسئولياته من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وتلك الحالة تقودنا إلى الحديث عن الشروط الإجرائية المنصوص عليها في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

د - إبلاغ مجلس الأمن بتدابير الدفاع الشرعي: لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لحل النزاع بين الدول المتحاربة، لأن إجراءات الدفاع الشرعي يجب ان تكون استثنائية، حتى اتخاذ مجلس الأمن لتدابيره اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وقد جاء نص المادة (٥١) من الميثاق واضحا في ذلك، حيث قرر أن الدولة تتخذ إجراءات الدفاع الشرعي عن نفسها وذلك إلى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي أتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا.

والدفاع يصح أن يكون من الدولة المعتدى عليها أو غيرها، وهذا ما أكدته المادة(١٦) من عهد العصبة الخاصة بالجزاءات فقررت بأن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالاً بالتزاماتها في عهد العصبة الخاصة بفض المنازعات بالطرق السليمة تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء في العصبة وعلى جميع الأعضاء تقديم المساعدة لدفع العدوان، نفس المعنى أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة(٥١) منه التي قررت بأنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة[١].

---

١ - الدكتور/رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص٨٠.

الشرط سالف الذكر يعتبر منطقياً لأن مجلس الأمن هو الجهاز الأصيل بحفظ السلم والأمن الدولي، واختصاص الدولة هنا اختصاص مقيد بقيد الحلول في الاختصاص أو بصلاحية أعمال الوكالة أو النيابة عند غياب الأصيل في القيام بأعمال الدفاع[١] بالتالي يتعين على الدولة المدافعة إبلاغ مجلس الأمن فوراً بوقوع العدوان وبتدابير الدفاع التي اتخذتها، وبذلك ينتهي حقها في الدفاع بمجرد تدخل مجلس الأمن ومباشرته لصلاحياته[٢].

ولكن تجب الإشارة أن مجلس الأمن عند تدخله في هذه الحالة لا يتسم عادة بالسهولة والسرعة إذ إنه تحكمه عدة اعتبارات من أهمها مدى التوافق بين الدول دائمة العضوية في المجلس وإمكانية استخدام حق النقض الفيتو هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يجب على مجلس الأمن ووفقاً لنص المادة(٣٩) من الميثاق أن يقرر ما إذا كان قد وقع عمل عدواني من عدمه وفى حالة كونه عدواني فعلية أن يقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات طبقاً لأحكام المادتين(٤١، ٤٢) من الميثاق[٣] وكل هذه الإجراءات تستغرق فترة طويلة، ولذلك فإن حق الدولة في الدفاع الشرعي يظل قائماً طوال تلك المدة وخلال هذه الفترة.

إلا أنه إذا لم يتمكن مجلس الأمن من رد العدوان وإزالته عن الدولة المعتدى عليها، يعود الاختصاص للدولة الضحية في استخدام القوة دفاعا عن النفس، حفاظا على سلامة الإقليم والاستقلال السياسي لتلك الدولة، بالضبط كما كان الحال في نزاع الشرق الأوسط بين العرب وإسرائيل منذ عام ١٩٦٧ حيث استمرت إسرائيل في عدوانها على مصر وسوريا ورفع الأمر إلى مجلس الأمن إلا أنه لم يتمكن من إزالة العدوان فاضطرت مصر وسوريا إلى استخدام القوة ضد إسرائيل في عام ١٩٧٣ تطبيقا لحق الدفاع الشرعي وفقا لأحكام المادة(٥١). (٤)

---

١ - الدكتور/ إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص: ١٠٢.

2 - H.G.Nicholas: " The United Nations as Political Instiution" op. Cit. P. 222.

٣ - الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي في زمن السلم، مرجع سابق، ص: ١٠٩.

(٤) - الدكتور/ مصطفى سيد عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، المرجع السابق، ص٨٦ وما بعدها.

ومع أنه يجدر الإشارة إلى أن الجهة التي تقرر أن ما أتت به الدولة من أعمال تعد من قبيل العدوان المسلح أم لا يكون من سلطة الدولة المعتدى عليها في المدة ما بين وقوع العدوان ورفع الأمر إلى مجلس الأمن الدولي واضطلاعه بتبعاته، وبعد ذلك فإن مجلس الأمن إما أن يحكم على تلك الأعمال بأنها تشكل عدوانا مسلحا، وبالتالي يقر بكافة الأعمال الدفاعية التي أتت بها الدولة المعتدى عليها في سبيل الدفاع عن نفسها، وإما أن يحكم عليها بغير ذلك، وبالتالي يكون ما أتت به الدولة المعتدى عليها من الأعمال تستوجب مسؤولياتها وحدها(١) أما إذا فشل مجلس الأمن في القيام بتبعاته في إنهاء العدوان والاحتلال وإعادة الأمر إلى نصابه باتخاذ التدابير اللازمة لدرء العدوان فمن الطبيعي عندئذ أن تسترد الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع عن نفسها إلى أن تنهي الاعتداء الواقع عليها في إطار القانون الدولي العام(٢)

---

(1)- Borms Benget:The defination of aggression (R.D .C.) 1977.p.370

٢ - الدكتور / حازم محمد عتلم (قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص١١٦

- الدكتور / إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، ١٩٩٧م، ص:٩٦ وما بعدها.

الفرع الثاني

التنـاسـب

ويقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسباً من حيث جسامته مع وسيلة العدوان، ومعيار التناسب هنا هو معيار موضوعي قوامة مسلك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع [1] ومن البديهي أنه لا يشترط أن يستعمل المعتدى عليه أدوات مماثلة لما يستعمله المعتدى، فالمدافع له أن يدافع عن نفسه بالوسائل التي يراها لازمه لرد الاعتداء، والتي تختلف تبعاً لاختلاف الظروف المحيطة بالمعتدى عليه [2] توجد عدة صعوبات مجال تطبيق شرط تناسب الدفاع خاصة بعد تطور أسلحة الدمار الشامل، ومنها مدى أحقية الدولة المعتدى عليها في استخدام تلك الأسلحة كوسيلة للدفاع الشرعي، وفى هذا الصدد يفرق الفقه الدولي بين حالتين:

الأولي: وهى أن تستخدم الدولة المعتدية الأسلحة التقليدية في عدوانها، وبالتالي فإنه لا يجوز للدولة المتعدى عليها أن تستخدم أسلحة الدمار الشامل للدفاع عن نفسها، نظراً لانتفاء التناسب في هذه الحالة، وبالرغم من ذلك فقد ذهب البعض إلى إباحة لجوء الدولة المعتدى عليها إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل في الدفاع عن نفسها إذا كان حجم العدوان الواقع عليها ذا قوة تدميرية كبيرة ويعرضها للهزيمة المؤكدة [3] ولا أتفق مع ما ذهب إليه الرأي الأخير نظراً لما يسببه استخدام أسلحة الدمار الشامل من تدمير هائل يتعدى حدود الأطراف المتحاربة ويمتد إلى كثير من الدول، هذا فضلا عن أن الأخذ بهذا الرأي يفتح المجال واسعاً أمام الدول

١– الدكتور / سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١٠٦ – ١١٠.

- الدكتور / رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ٣٠٥ – ٣٠٩.

- راجع كتابنا، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، إيتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى٢٠٠٥، ص٣٩١.

2 - Brownli . I : international law and the use of force by states oxford , the clarendon press , 1963 , p . 261 et seq.

٣ – الدكتور / نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون العام، مرجع سابق، ص: ٩٣.

لاستخدام هذا السلاح الفتاك لمجرد توهم جسامة العدوان الواقع عليها، مما يؤدى في النهاية إلى آثار مدمرة، فضلا عن أن المجتمع الدولي يتجه نحو تحريم مجرد إنتاج واقتناء وتخزين هذه الأسلحة.

الثانية: حالة لجوء الدولة إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل في عدوانها، وهنا فإنه يحق للدولة المعتدى عليها أن تستخدم أسلحة مماثلة للدفاع عن نفسها، وذلك تحقيقاً لشرط التناسب، واستناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل [1] ولكننا لا نتمنى أن يتحقق ذلك على أرض الواقع، لما فيه من إلحاق الدمار بالعالم أجمع، يستوي فيه المنتصر والمهزوم، والمحايدة والمحارب.

وتختلف الأسلحة التقليدية عن الأسلحة النووية في الآتي:

= القوة التدميرية الهائلة التي تترتب على الأسلحة النووية خلاف الأسلحة التقليدية لمحدودية كمية الدمار والخراب التي تحدثها الأخيرة.

= توقيت الرد على تلك الأسلحة في أن استخدام السلاح النووي في الهجوم لا يترك فرصة للدولة المعتدى عليها في التفكير والرد.

= إن مدى الأسلحة التقليدية محدود بينما تتجاوز الأسلحة النووية حدود الدولة المعتدى عليها إلى حدود غيرها من الدول المجاورة.

تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وتحقيقا لشرط التناسب يجوز للدولة المدافعة أن تستخدم في الدفاع نفس الأسلحة المستخدمة في العدوان(٢) للأسباب التالية:

أولاً: استناداً إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في الثامن من يوليو ١٩٩٦ والتي أجازت للدولة المعتدى عليها، بالتهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الفعلي حال

١- الدكتور / ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، القاهرة، ١٩٧٥م، ص: ٣١٠ وما بعدها.

٢. - الدكتور /حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق.

- الدكتور / أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس، واستعمال الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص:١٠ وما بعدها

- الدكتور / محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٥٠.

- الدكتور / نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص: ٩٤

اضطلاعها برخصة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.(١) فقد تركت الباب مفتوحاً للدول لاستعمال الأسلحة النووية عندما يتعرض وجودها لتهديد خطير.(٢)

ثانياً: استناداً إلى ما يبيحه قانون الحرب للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ بحقها الأصيل والقانوني في امتلاك أسلحة نووية والتي أكدت من جهتها تلك الدول علناً بحقها في استعمال هذه الأسلحة دفاعاً عن النفس وفي سنة ١٩٩٨ أكدت كل من الهند وباكستان علناً أيضاً بحقهما القانوني في استخدام الأسلحة النووية.(٣)

ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه الغالبية من الفقهاء إلى عدم إباحة استخدام الأسلحة الذرية في الدفاع حتى ولو استخدم هذا النوع من الأسلحة في العدوان لما له من خطورة داهمة ليست على الدول المتصارعة فحسب بل على العالم بأثره(٤) وعلى الرغم من أهمية هذا الشرط للقول بإباحة أعمال الدفاع الشرعي ضد العدوان إلا أنه لم يحترم في الممارسات الفعلية للدول والتي ادعت أنها تمارس هذا الحق بغرض الدفاع عن النفس.

ومن هنا يمكن القول أن معيار التناسب لابد من إعماله بشدة، وذلك تجنباً للمخاطر الجمة التي قد تحدث من جراء تجاوز أعمال الدفاع لأعمال العدوان، وذلك حفاظاً على حياة

---

١ - الدكتور/حازم محمد عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦م، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: ٣٧٠ وما بعدها.

٢ - فرانسواز جي. هامسون، الضرورة العسكرية، على شبكة المعلومات الدولية، على الموقع التالي:

Http://www. Crimes of war.org/Arabic/war14.htm

٣ - الدكتور/ بوروس إم. كارنهان، الأسلحة النووية، على شبكة المعلومات الدولية، على الموقع التالي:

Http://www. Crimes of war.org/Arabic/waapon2.htm

٤ - الدكتور/ حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٧٤

- الدكتور/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص: ٢٠١

- الدكتور/ حازم محمد عتلم، مشروعية الأسلحة النووية، المرجع السابق ص ٣٥٣

الإنسانية، وهذا يتمشى مع سياسة اللجنة العليا لنـزع السـلاح حينمـا حظـرت الـرد بالسـلاح النووي[١].

والمقصود بشرط التناسب – هنا – العلاقة بين التصرف التي تلجأ إليه الدولة، والهدف الذي تريد تحقيقه، وهو الدفاع الشرعي لدفع العدوان أو إيقافه، فالتناسب في الدفاع الشرعي تناسب مع نوع خاص لا ينصرف إلى المقارنة بين العدوان المسلح، وبين تصرف الدولة المعتدى عليها، ولهذا فإن التناسب في حالة الدفاع الشرعي يهتم بالنتيجة أو الغاية التي ينشدها العمل الدفاعي، وليس مضمون، أو قوة العمل ذاته، أو حتى كيفية تحقيقه، فقد يكون استخدام قوة محدودة كافياً لإيقاف العدوان، وتقرير مدى التناسب مسألة دقيقة، والذي يساهم في الحد من الصعوبات التي تعترض تقريرها هو الاهتمام بالبحث عن الغاية التي يسعى العمل الدفاعي إلى تحقيقها، ولهذا يمكن القول بأن الضرورة والتناسب وجهان لعملة واحدة، فالدفاع الشرعي لا يكون مشروعاً إلا إذا كان استخدام القوة المسلحة هو الوسيلة الوحيدة، أو بتعبير أكثر دقة، إذا لم يكن أمام المعتدي من وسائل أخرى سوى أقل حد ممكن من القوة المسلحة [٢].

رأي أحد الفقهاء أن شرط التناسب لا يعني ضـرورة أن تقـوم الدولـة المعتـدى عليهـا بعمل واحد مسلح أو أكثر، أو أنه ينبغي عليها أن تقوم بعملية مسـلحة كـبيرة لكـي تضـع حـد للعدوان، لأن شرط التناسب يفقد أهميته، ويكون تصرف الدولة المعتدى عليها هنا محـل نظـر، وتأسيساً على ذلك لا يقتضي التناسب قيام دولة ما بإلقاء قنابـل ثقيلـة الـوزن علـى مسـاحات كبيرة من إقليم الدولة المعتدية مقابل احتلال غير مشروع لجزيرة صغيرة تابعـة للدولـة المعتـدى عليها، في مثل هذه الحالة نكون بصدد ما يسمى بحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي[٣].

وقد قامت محكمة العدل الدوليـة، في قضـية الأنشـطة العسـكرية وشـبه العسـكرية في نيكاراجوا وضدها، بفحـص شـرط التناسـب في الأعمـال الـتي قامـت بهـا الولايـات المتحـدة

---

١ -.U.N., No. 2. 1954, para 23

٢ - أنظر: أجو، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٠، المرجع السابق، ص ٦٧.

٣ - أنظر: أجو، المرجع السابق، ص ٦٨.

الأمريكية، فوجدت أن تعدد الإجراءات التي اتخذها، ومنها الهجوم المسلح براً وبحراً وجواً، واقتحام المياه الإقليمية، وانتهاك المجال الجوي، لا يجعلها داخله في شرط التناسب[1] لذلك فأن شرط التناسب لا يعني التماثل بين الفعل ورد الفعل، ولكنه يتعلق بالهدف أو الغاية التي ينشدها العمل الدفاعي، وهنا تظهر أهمية إعمال هذا الشرط، فهو يساهم في عدم تصعيد النزاع المسلح حتى لا يصل إلى إيجاد حالة حرب فيما بين الطرفين.

إذا كان شرط اللزوم يتعلق بكيفية الدفاع، فإن شرط التناسب يعني كمية الدفاع أي بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الاعتداء أو مع فعل العدوان، ويعني هذا تناسب الوسيلة التي تستخدمها الدولة ضحية العدوان في الدفاع عن نفسها مع فعل العدوان، فهذا الشرط مطبق في القانون الداخلي الجنائي والمعيار المتبع في قياس حجم التناسب هو القانون الداخلي وهو معيار الشخص المعتاد بمعنى وضع شخصية المعتدى مكان المعتدى عليه، وهو في نفس ظروفه ومعرفة كيفية رده على العدوان وعليه ينظر للمعتدي عليه إن كان قد استخدم نفس الوسائل أو أقل منها فيكون بالتالي معيار التناسب متحققاً فإن كان ما قام به زيادة على ما قام به الشخص المعتاد يعتبر هذا تزيداً ويدخل في دائرة العدوان الذي يعطي لمن يتعرض له حق الدفاع الشرعي لمواجهته، ونفس المعيار يطبق في القانون الدولي.

فيقاس مسلك الدولة عند الدفاع بمسلك دولة معتادة وضعت في نفس ظروف الدولة المعتدى عليها، ثم ينظر إلى تصرف الدولة ضحية العدوان، فإن كان ما قامت به للدفاع يتناسب مع ما تتعرض له من أعمال العدوان أو أقل منها درجة كان التناسب متحققاً أما إذا ما قامت به يزيد عن أعمال العدوان فإن تصرف الدولة يخرج من دائرة الدفاع إلى دائرة العدوان.

ويمكن الرد عليه بأن معيار التناسب ليس معناه التماثل أو التساوي وإنما معناه الرد في أضيق نطاق لردع العدوان أو وقفه أو تفادي نتائجه الضارة قدر الإمكان، وإلا ترتب على الرد بالمثل العودة إلى الوراء حيث عصر سيادة القوة على القانون، الدولة التي تقدم إقليمها للاستخدام من جانب الدولة المعتدية وهذه الحالة هي إحدى حالات العدوان المشار إليها في قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان، ومثال ذلك سماح بريطانيا بمرور الطائرات الأمريكية في إقليمها الجوى عندما كانت في طريقها لشن عدوانها على ليبيا سنة ١٩٨٦ ففي هذه الحالة ينشأ حق الدفاع الشرعي للجمهورية الليبية ليس فقط في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية وإنما أيضاً في مواجهة بريطانيا.

---

١ - انظر: الفقرات ٢٢٧ - ٢٢٨، من حكم المحكمة، مرجع سابق.

ويمكن استخلاص شرط التناسب على صعيد العلاقات الدولية عن طريق قياس مسلك الدولة عند الدفاع الشرعي بمسلك دولة وضعت في نفس ظروف الدولة المعتدى عليها ثم ينظر إلى تصرف الدولة ضحية العدوان فإذا كان ما قامت به للدفاع يتناسب مع ما تعرضت له من أعمال العدوان أو أقل منها درجة فإن التناسب يعد محققاً في مثل هذه الحالة وأما إذا كان ما قامت به يزيد عن أعمال العدوان فإن تصرف الدولة عندئذ يخرج من دائرة الدفاع الشرعي إلى دائرة العدوان[1].

وقد آثار شرط التناسب بين الدفاع والعدوان بعض الصعوبات في مجال تطبيقه في القانون الدولي العام وخاصة بعد تطور الأسلحة وتقدمها ومع وجود الأسلحة الذرية ذات التدمير العالي وثار التساؤل عن موقف الدولة التي تتعرض لسلسلة من الأعمال المختلفة من العدوان المسلح؟ ومدى حق الدولة في استخدام الأسلحة الذرية كوسيلة للدفاع الشرعي؟ وهل هذا متفق مع شرط التناسب أم لا؟[2] وأخيراً نخلص إلى أن شرط التناسب لا يعنى التماثل بين الفعل ورد الفعل ولكنه يتعلق بالهدف أو الغاية التي ينشدها العمل الدفاعي وهنا تظهر أهمية إعمال هذا الشرط فهو يساهم في عدم تصعيد النزاع المسلح حتى لا يصل إلى إيجاد حالة حرب فيما بين الطرفين[3].

فمعيار التناسب المستخدم هنا هو معيار موضوعي هو سلوك الشخص المعتاد إذا ما وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع، فإذا تبين أن الدولة المعتدى عليها لم تستخدم القوة إلا بالمقدار المناسب أو أقل لدفع العدوان هنا تحقق شرط التناسب، أما إذا تبين أنها استخدمت القوة بمقدار

---

١ - الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراض الغير بالقوة، مرجع سابق، ص: ٣٠٨.

٢ - الدكتور/ أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٢م، ص:١ وما بعدها.

٣ - الدكتور/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، مرجع سابق، ص: ٩٢.

أكثر حجما ضد العدوان أو تجاوزته فقد انتفى شرط التناسب بين أفعال الدفاع وأعمال العدوان(١) وتتجلى الحكمة من إعمال هذا الشرط أهميته وإسهامه في عدم تصعيد النزاع المسلح القائم حتى لا يتطور إلى إيجاد حالة حرب قد تدوم بين الأطراف المتنازعة، فشرط التناسب لا يعني التماثل بين الفعل ورد الفعل ولكنه يتعلق بالهدف والغاية التي ينشدها وهو رد العدوان (٢).

وإذا كان معيار التناسب بين أفعال الدفاع وأفعال العدوان في القانون الداخلي والخارجي هو معيار موضوعي فقد اختلف الفقه في معيار التناسب لفريقين:

الأول: المعيار الوقوف على حجم الاعتداء السابق على أعمال الدفاع الشرعي.

الثاني: معيار التناسب بين أعمال العدوان وأعمال الدفاع هو حجم الأعمال التي مورست بهدف منع المعتدي من تكرار اعتدائه (٣) والواقع أن معيار التناسب المعول عليه هو الذي يربط بين تحقيق الغاية المنشودة من وراء إباحة أعمال الدفاع وهي رد العدوان وبين الوسيلة المستخدمة في سبيل ذلك فالعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فإذا ما وقع على دولة ما عدوان فهنا يباح للدولة ممارسة القوة بالقدر الكافي لزوال العدوان بما هو مشروع من الأسلحة على ألا تتجاوز أعمال الدفاع الرخصة التي من أجلها أبيح وهو الاقتصار على رد العدوان فقط.

ولكن تبدو هناك صعوبة في إعمال معيار التناسب بين الفعل ورد الفعل في القانون الدولي العام إذا ما استخدمت الأسلحة الذرية من جانب الدول، خاصة بعد التطور الرهيب والمتلاحق في مجال الأسلحة، وخاصة الأسلحة ذات التدمير الشامل كالأسلحة الذرية والهيدروجينية والكيماوية.

---

١ - الدكتور/ محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المرجع السابق - ص٦٠٩

- الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: ٤٦٠

- الدكتور/ عبد الهادي العشري، نظرية الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ٢٠٠٢م، ص: ٢٠٤

٢ - الدكتور/سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة، المرجع السابق، ص:١٠٩

٣ - الدكتور/ أحمد عبد الونيس، الدولة العاصية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، ص: ٢٩٠ وما بعدها.

مما دفع بالفقهاء القانونيين إلى التفرقة بين حالتين بالنظر إلى نوع السلاح المستخدم من قبل الدولة المعتدية:

الحالة الأولى: هو استخدام الدولة المعتدية لأسلحة تقليدية في عدوانها: وفي هذه الحالة فالاتجاه الغالب يذهب إلى عدم إباحة الدفاع الشرعي بالأسلحة الذرية في مقابل الأسلحة التقليدية لانتفاء معيار التناسب عندئذ بين النوعين من الأسلحة، أما إذا كان حجم العدوان بالأسلحة التقليدية ذا خطورة تدميرية هائلة فللدولة الضحية استخدام الأسلحة الذرية في مواجهة هذا العدوان للحفاظ على بقائها وعدم هزيمتها(١)

الحالة الثانية: هو استخدام الدولة المعتدية للأسلحة الذرية في عدوانها وهنا يجوز للدولة الضحية استخدام الأسلحة الذرية للدفاع عن نفسها مطلقا، فتقابل الشر بالشر لما لها من أثار مدمرة ومخربة لا تترك للدولة الضحية وقتا كافيا للتروي والتفكير بين الوسائل الواجب إتباعها في رد العدوان

- **شروط الضرورة**: يري بعض الفقهاء وجود شرط الضرورة بالإضافة إلي شرطي اللزوم والتناسب، ويعني هذا الشرط أنه لا يوجد أمام الدولة أي وسيلة أخرى سوى القوة المسلحة من أجل دفع العدوان، ومعنى ذلك أنه إذا لجأت إلى استخدام القوة المسلحة بالرغم من توافر وسائل أخرى تحقق بها هذا الهدف، هنا، ينتفي شرط الضرورة، ويعد تصرف الدولة هنا مخالفاً للقانون الدولي، وهذا الشرط متفق عليه، حتى من قبل أنصار الدفاع الشرعي الوقائي.

يجب التفرقة بين شرط الضرورة لممارسة الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة كأحد الأسباب النافية لعدم المشروعية، ففي الحالة الأخيرة تلجأ الدولة إلى تصرف (سواء بارتكاب فعل أو الامتناع عنه) يخالف التزاماً دولياً تجاه دولة أخرى بناء على ظروف تنطوي على استحالة نسبية من أجل تنفيذ الالتزام بسبب أخطار تهدد وجود الدولة وكيانها السياسي أو الاقتصادي، وتكون الدولة في حالة اختيار بين المحافظة على كيانها أو بقائها، وبين التصرف بصورة مخالفة لالتزاماتها الدولية، فتلجأ الدولة – هنا – إلى حالة الضرورة، ففي مثل هذه الحالة لا يوجد أيضاً أمام الدولة أي وسيلة أخرى سوى التصرف المخالف، ولكن هذا التصرف المخالف لا يتضمن استخدام القوة المسلحة، فالوسيلة والالتزام هنا مختلفان، وتأتي أهمية هذا الشرط في كشف الادعاءات التي يمكن أن تتوارى خلفها الدولة وهي تمارس أنشطة تتضمن استخداماً للقوة المسلحة بصورة مخالفة للقانون الدولي المعاصر.

---

١ - الدكتور /حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٧٣ وما بعدها.

المطلب الثالث

شروط الدفاع الشرعي

بعد أن بينا في السابق أركان الدفاع الشرعي المتمثلة في العدوان بشروطه والدفاع بلوازمه، نلقي الضوء هنا علي الشروط الشكلية أو الإجرائية المطلوبة للقول بتوافر حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي في القانون الدولي المعاصر، وهذه الشروط وردت في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، ونناقش كل شرط من هذه الشروط علي حدة وهذه الشروط هي:

أولا: ضرورة إخطار مجلس الأمن.

ثانياً: ضرورة توقف أعمال الدفاع المتخذة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس بمجرد أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين..

ثالثا: ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي عن طريق التنظيمات أو الوكالات الإقليمية.

أولا: ضرورة إخطار مجلس الأمن: تخضع ممارسة الدفاع الشرعي، في النظم القانونية الداخلية، لرقابة القضاء، للتحقق من القيود والشروط اللازمة لممارسته المشروعة، أما في القانون الدولي والمنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة، فيمارس الرقابة جهاز سياسي هو مجلس الأمن، حيث تنص المادة (٥١) من الميثاق على أن (التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

ودور مجلس الأمن يأتي في مرحلة تالية على ممارسة الدفاع الشرعي، وهو الرقابة اللاحقة المتمثلة بمراجعة الوقائع وبحثها التي حدت بالدولة المدافعة إلى استخدام القوة استناداً إلى حالة الدفاع الشرعي، يمكن للمجلس أن يقرر بناء على ذلك، وقف ممارسة تدابير الدفاع واتخاذ التدابير الضرورية، والملائمة لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه، وهذه الرقابة من اختصاصه الأصيل، فعلاوة على نص المادة (٥١) من الميثاق، فهناك نص المادة (٣٩) التي تنص على أن (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان...)

وعلة ضرورة إخطار مجلس الأمن بممارسة الدفاع الشرعي مصلحة المجتمع الدولي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، التي يختص بها مجلس الأمن طبقا للمادة (٢٤) من ميثاق الأمم

المتحدة، باتخاذ التدابير اللازمة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق على الدولة المنسوب إليها العدوان، أما إذا اعترضت الدولة على توافر حالة الدفاع الشرعي، فإننا نكـون هنـا بصـدد نـزاع حول شروط الدفاع الشرعي، والذي ينبغي أن يتم تسويته بالطرق السلمية طبقاً للمادة (٣٣) من الميثاق.

وفي حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمسئولياته الرئيسـية في حفـظ السـلم والأمـن الـدولي، واتخاذ التدابير الضرورية لدرء الاعتداء، وفشل الأمـم المتحـدة عمومـاً في حفـظ السـلم والأمـن الدولي ويحدث ذلك عادة، في هذه الحالة يظل الدفاع الشرعي قائماً، ويجوز للدولة الاسـتمرار في استخدام القوة المسلحة استثناء من نص المادة (٢/ ٤) من الميثاق وطبقـاً لمبـادئ وقواعـد القـانون الدولي العام.

التدابير المتخذة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس ينبغي أن تبلغ إلى مجلس الأمن على الفور طبقاً لنص المادة ٥١ من الميثاق، من الذي يتولى تلك المهمة الدولة الضحية التي اتخذت تلك التدابير؟ وإذا لم تقم تلك الدولة بالإبلاغ فمن الذي سوف يتولى هذه المهمة؟ المفروض أن الدولة الضحية للعدوان هي التي تبلغ مجلس الأمن الدولة، لأن صلاحيتها في استعمال حقها في الدفاع الشرعي مرهون بفترة غياب مجلس الأمن، وعدم الإبلاغ يعتبر قرينة علي عدم توافر حالة الدفاع الشرعي، وأن ما أتخذ من تدابير ليست دفاعية[١] فإذا لم تقم الدولة التي تعرضت للعدوان بإبلاغ مجلس الأمن لسبب أو لآخر، فهنا يجوز لأي دولة من الغير طالما أنها ترتبط معها بمصلحة مشتركة أن تقوم بعملية الإبلاغ (أي الدولة التي تربطها بالدولة الضحية اتفاق).

يجوز إبلاغ مجلس الأمن من قبل أي دولة حتى ولو لم ترتبط مع الدولة الضحية باتفاق إقليمي، استناداً إلى المادتين(٣٤/ ١، ٣٥/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة، وليس على المادة(٥١) من الميثاق، لأن المادة (٣٤) أعطت لمجلس الأمن السلطة في أن يفحص أي نزاع أو موقف من

---

١ - الدكتور/ويصا صالح، مرجع سابق، ص ٤٤٤.

شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، والمادة (٣٥/ ١) من الميثاق تقرر بأن كل عضو من الأمم المتحدة يجوز له أن ينبه مجلس الأمن والجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة (٣٤).

بعد إبلاغ مجلس الأمن من قبل هذه الدولة بما اتخذته من التدابير استعمالاً لحق الدفاع الشرعي، يقوم المجلس بفحص الوقائع والظروف التي وجدت فيها الدولة الضحية للعدوان للتأكد من تعرض الدولة لعدوان يستوجب الدفاع الشرعي من عدمه، ويفحص وسيلة الدفاع متناسبة مع أعمال العدوان من عدمه، فإذا ثبت وقوع عدوان وأن ما اتخذته من تدابير متناسباً مع هذا العدوان، طبق المادة (٣٩) واتخذ ما يراه صالحاً مناسباً من التدابير المؤقتة أو المناسبة عملاً بالمادة (٤٠)، أما في حالة عدم وقوع عدوان ضد الدولة التي اتخذت التدابير فإنه يجتمع ليقرر وقف هذا العدوان، ويتخذ ما يراه ضرورياً من التدابير في مواجهة هذه الدولة لأنها بفعلها هذا عرضت السلم والأمن الدولي للخطر[1] ويجب توقف التدابير الدفاعية المتخذة من جانب الدولة الضحية بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه الرقابة رقابة على مشروعية الدفاع الشرعي ووفقاً لنص المادة ٥١ من الميثاق سالفة الإشارة.

ولا يقلل من هذا الاختصاص أو ينقص منه أعطاء الدول حق الدفاع الشرعي بمعزل عن مجلس الأمن وقبل تدخله فهو أمر إستثنائى تطلبته حالة القوة القاهرة التي تفرضها على الدولة المعتدى عليها لمواجهة العدوان لحماية وجودها ولضمان سيادتها الإقليمية من خلال استخدام

---

(١) أنظر في هذا الشأن:

- الدكتور/ محمد خلف، مرجع سابق، ص ٤٥٣، ٤٥٤.

- الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٩٠: ٩٢.

- Dinsten (Yoram), "war aggression and self-defence" London 1988, P.194 etss, Cambridge.Schachter., O……….

القوة المسلحة دون استلزام الاستئذان المسبق من جانبها لمجلس الأمن، غير أن تحرر الدولة المعتدى عليها من الرقابة السابقة لمجلس الأمن أثناء قيامها باستخدام القوة المسلحة بهدف رد العدوان الواقع عليها، لم يكن مؤداه قبول واضعوا ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ حرمان المجلس من اختصاصه الأصيل في هذه الحالة، بل يجب ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة(٥١) منه إخضاع الممارسات العسكرية الصادرة عن الدولة المعتدى عليها للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن(١) وهذا يعنى أن دور مجلس الأمن يأتي في مرحلة تالية على ممارسة الدفاع الشرعي، أي أنها رقابة لاحقة علي تدابير استخدام القوة استناداً إلى حالة الدفاع الشرعي(٢).

ثانياً: ضرورة توقف أعمال الدفاع المتخذة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس بمجرد أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين: يجب على الدولة الضحية أن تتوقف عن ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس بمجرد أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير الملائمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك طبقا للمادة(٥١) من الميثاق والتي قررت أن الدولة يمكنها اتخاذ إجراءات الدفاع عن نفسها وذلك(إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي).

والرأي الراجح في الفقه الدولي أنه إذا كان للدولة ضحية العدوان أن تمارس حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها حفاظاً على كيان الدولة واستقلالها وسيادتها تجاه العدوان المسلح الواقع عليها، فإن ممارسة هذا الحق ليس طليق بلا حدود أو ضوابط ، ينبغي أن تتوقف وتتعطل بمجرد أن يشرع مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الشأن استناداً إلى ما لهذا المجلس من اختصاص وتفويض بحفظ السلم والأمن الدوليين[٣].

---

١ - الدكتور/ حازم محمد عتلم، النزاعات المسلحة الدولية، النطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ م، ص ١١٤.

٢ - الدكتور/ إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص ٩٦.

٣ - أنظر:

- الدكتورة/ عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية ١٩٦٨، ص ٤٩.

فمتى قام مجلس الأمن باتخاذ هذه التدابير ينشأ الالتزام بالتوقف عن ممارسة الدفاع الشرعي على عاتق الدولة الضحية، وبالتالي فإن أي عمل إضافي تتخذه تلك الدولة أو الدول المشتركة معها في الدفاع الجماعي عن النفس لا يمكن تبريره استناداً على حق الدفاع الشرعي، وإنما تتحمل الدولة وحدها المسئولية عنه.

لم تنص المادة (٥١) من الميثاق علي التدابير التي يجب أن يتخذها مجلس الأمن في هذا الشأن، ولم تتطلب المادة السالفة أن تكون التدابير المتخذة من جانب مجلس الأمن متضمنة لأعمال القمع ضد الدولة المعتدية، واكتفت بالنص علي الهدف من هذه التدابير هو حفظ السلم والأمن الدوليين بقولها (إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي) وبالتالي يمكن القول بأن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن يجب ألا تخرج عن التدابير المنصوص عليها في (المواد ٣٩، ٤١، ٤٢ من الميثاق).

وهذه التدابير يمكن أن تكون من التوصيات التي تتخذ بمقتضى المادة (٣٩) من الميثاق، ويمكن أن تكون من تدابير القمع التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة (م٤١) ويمكن أن تكون من تدابير القمع التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة (م٤٢)، وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز للمجلس أن يقرر استمرار العمل ضد الدولة المعتدية من قبل الدولة التي تمارس حق الدفاع الشرعي، ولكنها عندما تفعل ذلك إنما تنفذ قرار مجلس الأمن الذي يتخذ في هذه الحالة للمحافظة على السلام، فإن العمل المتخذ من قبل تلك الدولة يتحول من عمل متخذ استناداً إلى حق الدفاع الشرعي إلى عمل لحساب الأمم المتحدة لإعادة السلم إلى نصابه.

ومن الصعوبة معرفة اللحظة أو الوقت الذي يجب أن يتدخل فيه مجلس الأمن لممارسة اختصاصاته، وتتوقف فيها الدولة عن ممارسة حق الدفاع الشرعي، ويرجع إلى أن المادة(٥١) من الميثاق لم تحدد وقتاً معيناً يتدخل فيه مجلس الأمن، وعادة لا يتم هذا التدخل إلا بعد فترة طويلة من الزمن لأنه يتم أولاً: إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها الدولة الضحية ممارسة لحق الدفاع الشرعي، علما بأن المادة(٥١) لم تنص أيضاً على وقت محدد يجب أن يتم فيه

- الدكتور/ عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

الإبلاغ، وبعد الإبلاغ يجتمع المجلس ويفحص الواقعة بعمق، ثم يقرر ما إذا كان ما وقع يشكل عدواناً أم لا طبقاً للمادة(٣٩) من الميثاق، ثم يقرر بعد ذلك ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً للمواد(٣٩، ٤١، ٤٢) من الميثاق، مما يخلق صعوبة أمام مجلس الأمن الأمر الذي يؤدي إلى تأخر تدخله هذا من ناحية.

قد يعجز عن القيام بمسئولياته ويفشل في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويرجع ذلك لصعوبة إصدار قرار من مجلس الأمن، وذلك لأن أي قرار يتخذه مجلس الأمن في شأن التدابير الضرورية اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، يتطلب طبقاً لحكم المادة(٢٧/ ٣) من الميثاق موافقة تسع من الدول الأعضاء بمجلس الأمن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، الأمر الذي قد يؤدي إلى فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بسبب استخدام إحدى الدول الكبرى الدائمة العضوية، والتي قد تكون طرفاً في جميع المنازعات الدولية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لحق الفيتو.

وفي حالة فشل مجلس الأمن في هذه الحالة يحق للدولة الضحية في الاستمرار في الدفاع عن نفسها حتى ينتهي الاعتداء الموجه إليها وإلى أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة[١] لأن فشل مجلس الأمن في القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين يعد بمثابة بعث جديد لممارسة حق الدفاع الشرعي، حتى لا يتهدد كيان الدولة الواقع عليها العدوان المسلح[٢].

---

١ - الدكتور/سعيد جويلي، مرجع سابق ص ١١١

Uaidu M. V, "alliances and blance of power" A search for conceptual clerity, New York 1970, P.134.

٢ - يرى الدكتور/ بطرس غالي أنه "إذا لم يتمكن مجلس الأمن لأي سبب من الأسباب من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين صار استعمال القوة أمراً مشروعاً، وللدول أن تستمر في اتخاذ تدابيرها إلى أن يتم صد العدوان". أنظر مؤلف سيادته: التنظيم الدولي، القاهرة ١٩٥٦، ص ٣٣٢ هامش ١ وانظر:

Rostow (Eugene) "the Gulf crisis in international and relations law, continued-Until what? Enfor cement action or collective self-defense? A.J.I.L, vol 8 5 July 1991, No3 P.511.

ذهب البعض أنه لابد لكي يتمكن مجلس الأمن من القيام بمهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين من إدخال تعديل في الميثاق، بالنص على تعريف العدوان ليستند إليه مجلس الأمن بعيداً عن تأثير الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الناجم عن استخدام حق الفيتو الذي يعرقل قيام المجلس بواجباته على أكمل وجه، يجب أن ينص في الميثاق أيضاً على تشكيل قوات مسلحة دائمة لمجلس الأمن تعمل تحت إشرافه وتحمل علم الأمم المتحدة، وتكون جاهزة للتدخل في أي وقت، ويجب أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لمواجهة المعتدي بعد علمه مباشرة بالعدوان، ويجب أيضاً تحديد موعد محدد لإبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة من جانب الدولة الضحية ممارسة لحق الدفاع الشرعي(١) هذا كله يساعد مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وعن مدى كفاية التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن لمواجهة العدوان الذي تتعرض له الدولة الضحية من عدمها، يري بعض الفقهاء أن الدولة المعتدى عليها يمكن أن تدعي أن التدابير التي اتخذها مجلس الأمن غير كافية لردع الدولة المعتدية، بالتالي الاستمرار في أعمال الدفاع عن النفس؟ وما هي الجهة المختصة بالفصل في مدى كفاية هذه التدابير من عدمها، هل هي مجلس الأمن أم الدولة أو الدول التي تمارس حق الدفاع الشرعي عن النفس؟

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن ويترتب عليها وقف التدابير المتخذة ممارسة لحق الدفاع الشرعي يجب أن تكون ذات صفة آمرة أي تتصف بالإلزام كأن يقرر المجلس انسحاب القوات المعتدية أو الوقف الفوري لإطلاق النار، أما إذا لم تتمتع تلك التدابير بصفة الإلزام كما لو اكتفى المجلس بدعوة الطرفين المتنازعين باللجوء إلى التفاوض أو غيره من الطرق السلمية لحل النزاع القائم بينهما، فإن هذه التدابير لا تسلب الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع عن نفسها، حتى يتدخل المجلس باتخاذ تدابير قمعية(٢).

---

١ - الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

- Tomas and Toms, "collective Measures of Enforcement" in A world Rule of law southern Methodist University press, Dallos 1975, P.56-60.

2 - Dinsten (Yoram), "war aggression and self-defence" London 1988,

وذهب رأي آخر في الفقه الدولي إلى أن التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن لا تؤدي إلى تعطيل ممارسة الدولة الضحية لحق الدفاع الشرعي، لأن هذا الحق هو الضمان الأخير للدولة التي تحافظ على كيانها، والممكن ممارسة حق الدفاع الشرعي مع إجراءات الأمن الجماعي المتخذة من مجلس الأمن[١].

وذهب غالبية الفقه إلي أنه لا يجوز للدولة الضحية الاستمرار في استخدام القوة ممارسة لحق الدفاع الشرعي، إذا رأت أن التدابير التي اتخذها المجلس غير كافية لردع المعتدى، بل يجب عليها الالتزام بقبول قرار مجلس الأمن وتنفيذه، فإذا خالفت الدولة الضحية قرار مجلس الأمن واستمرت في أعمال الدفاع عن النفس، فإن هذه الأعمال يمكن أن توصف بأنها تهديد للسلم أو إخلالاً به أو عملاً عدوانياً طبقاً للمادة(٣٩) من الميثاق وقد أيدت هذا الرأي الدكتورة/ عائشة راتب[٢] بقولها (أنه يجب أن تتوقف الإجراءات الدفاعية فور قيام مجلس الأمن بالإجراءات أو الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي).

اختلف الفقه الدولي حول تحديد الجهة المختصة بالفصل في مدى كفاية التدابير المتخذة من قبل من مجلس الأمن، فقد ذهب رأي إلى القول بأن الدولة هي صاحبة الاختصاص بتحديد مدى كفاية التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن لمواجهة العدوان الذي تتعرض له من عدمها، فإذا رأت عدم كفاية تلك التدابير فإنه يكون من حقها الاستمرار في أعمال الدفاع عن النفس.

بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأن الاختصاص بالفصل في مسألة كفاية التدابير المتخذة من عدمه، يثبت لمجلس الأمن بصفة انفرادية، استناداً لقاعدة أنه لا يجوز للشخص القانوني أن يكون خصماً وحكماً في وقت واحد[٣] لأن مجلس الأمن صاحب الاختصاص بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم له وحده الحق في أن يتخذ من الأعمال ما يراه ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الذي يقدر مدى كفاية تلك التدابير من عدمها.

---

١ - الدكتور /عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص ١٥٠

٢ - الدكتورة/عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية، مرجع سابق، ص ٥٧.

٣ الدكتور/ شريف أحمد خاطر محمد، حق الدفاع الشرعي عن النفس باستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتورة ٢٠٠٤، ص٤١١.

ثالثا: ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال الوكالات والتنظيمات الإقليمية[١]: لم يتضمن نص المادة (٥١) بيان شروط ممارسة حالة الدفاع الشرعي الجماعي، سوى النص على أن ممارسة هذه الحالة ينبغي أن تتم من خلال الوكالات والتنظيمات الإقليمية، ولذلك تصدي الفقه الدولي لتحديد مثل هذه الشروط والتي تتمثل فيما يلي:

[١] ينبغي أن تكون المعاهدات الدولية المنظمة له سابقة على ممارسته وتخول الدولة العضو في التنظيم الإقليمي أن تقدم مساعدتها لعضو في حالة الاعتداء عليها من دولة أخرى[٢].

---

١ - انظر بصفة عامة في شأن الدفاع الشرعي الجماعي:

B.Boutros Ghali, contribution a letude des ententes regionales, Paris, Pedone, 1949, p. 193, Stone, legal control, op.cit., p.245, D.W.Bowett, collective self-defence under the charter of the N.N., B.Y.B.I.L., 1955-56 Vol. 32, p.130, Brownlie, op. cit., P.328, B.Bouttros Ghali, contribution a une the eorie generale des alliances, paris, pedone, 1963, P.95.

- والدكتورة/عائشة راتب، التنظيم الإقليمي والمتخصص ١٩٧١، ص: ١١.

- الدكتور/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٢٢، ٤١٢.

- الدكتور/ بطرس بطرس غالي، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٢، ص: ٣١.

٢ - أنظر تقرير الفقيه أجو، مرجع سابق، ص ٦٦ -٦٧، وقد لاحظ في تقريره أن النص على حالة الدفاع الشرعي الجماعي في المادة ٥١، ينطوي على التكرار، لأن الدفاع الشرعي الجماعي ما هو إلا حالات متعددة من الدفاع الشرعي الفردي، فكل دولة تعد بمثابة ضحية أو معتدى عليها إذا كان هناك هجوماً مسلحاً على إحدى الدول، والتي يجمعها مع باقي الدول الاتفاق بالدفاع المشترك. وقد لاحظ أن هذا النص، والذي كان بناء على اقتراح بعض الدول الأمريكية، كان يستهدف إضفاء الشرعية على الاتفاقيات الدولية القائمة الخاصة بالدفاع المشترك والمساعدة المتبادلة القائمة قبل ميثاق الأمم المتحدة. وقد سارعت الدول إلى إبرام اتفاقيات الدفاع المشترك بعد صدور الميثاق، من أجل إضفاء الشرعية على العمليات العسكرية التي تلجأ إليها.

وفي إطار مفهوم الدفاع الشرعي الجماعي طبقاً لنص المادة ٥١. ولكن نص المادة ٥١ يثير تساؤلاً يتعلق بالمساعدة التي تقدمها إحدى الدول لغيرها بناء على موافقتها الصريحة في حالة الدفاع عن النفس، فهل يعد استخدام القوة المسلحة هنا مشروعاً ؟

[٢] أن تعلن الدولة المعتدى عليها بأن هناك اعتداء مسلحاً، وأن تطلب تدخل الدولة أو الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة بينهم[١].

[٣] ينبغي ضرورة توافر الشروط الخاصة بممارسة حالة الدفاع الشرعي بصفة عامة والتي تتعلق بحدوث الهجوم المسلح بالفعل، والضرورة، والتناسب، والرد الفوري، والتي سبق الإشارة إليها[٢].

ويرى الفقيه أجو مشروعية مثل هذا التصرف طبقاً للقواعد العامة في القانون الدولي، حتى ولو لم يكن هناك اتفاق سابق.

(١) أنظر الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها، مرجع سابق، ص ١٠٥٦، وقد عبرت عن هذا الشرط على النحو التالي:

"At all event the court finds that in customery international law, which of general kind or that particular to the inter-American legal system, there is no rule permitting the exercising of collective selfdefece in the absence of a request by the state which regards itself as the victime of an armed attack. The court concludes that the requirement of a request by the requirement of a request by the state which the victime of the alleged attack is additional to the requirement that such a state should have deckared it self to have been attacked"

٢ - الدكتور /سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص١١٣.

المبحث الثالث

حالات وأنواع الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر من أسباب إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهي الحالة الوحيدة المتفق عليها من قبل فقهاء القانون الدولي، ولكن اختلف هؤلاء الفقهاء حول صور والحالات التي تعتبر من حالات الدفاع الشرعي، أي حول صوره وأنواعه ونطاقه، في هذا المبحث نبين كل ذلك، وتكون هذا المبحث من الآتي:

المطلب الأول: حالات الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: أنواع الدفاع الشرعي.

المطلب الأول

حالات الدفاع الشرعي

اختلف فقهاء القانون الدولي في عدد حالات حق الدفاع الشرعي، بعض الفقهاء حصرها في ثلاثة والبعض الأخر قال أنهم ثلاثة، وسوف نبين بالدراسة هنا كل حالة من هذه الحالات هي[1]:

أولا: الدفاع عن الحقوق الجوهرية للدولة: والمتمثلة في حماية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، الدفاع عن أمن الدولة في البحر العالمي، حماية المصالح الاقتصادية، وحماية الوحدة الإقليمية، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وهو الدفاع عن أمن الدولة الداخلي والخارجي وما يهدد سيادة الدولة ووحدتها ووجودها كوحدة سياسية، وكل عمل أو أجراء يهدد كافة ما سبق وقد أكدت المادة العاشرة من عهد العصبة، والمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، على حق السلامة الإقليمية للدول، واعتبرته من الحقوق التي لا نزاع في جواز حمايتها باللجوء إلى حق الدفاع عن النفس. ولقد كان خرق السلامة الإقليمية للدول، هو أحد المواضيع العامة التي أثارها الادعاء العام في محاكمة مجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو، ولقد ذكرت المبادئ التالية في مسودة قائمة الجرائم ضد الأمن وسلامة الجنس البشري والتي اقترحتها لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٠[2].

---

1 A-Fauchille: Traite de dRoit imternational Public, 1922 Paris, Vol. I. 260.

٢ - بووت. المرجع السابق. ص ٣١.

أولاً: خرق إقليم دولة ما انطلاقاً من إقليم دولة أخرى، بواسطة عصابات مسلحة ولأغراض سياسية.

ثانياً: الأعمال التي تقوم بها سلطات الدولة، والمخالفة للقانون الدولي والمؤدية لاقتطاع أجزاء من إقليم الدولة أو الموضع تحت إشراف نظام دولي.

أن حق السلامة الإقليمية يجب المحافظة عليه باللجوء لحق الدفاع الشرعي، بالرغم من الغموض الذي يشوب مفهوم السلامة الإقليمية، وحيث إن حقوق الدول بموجب القانون الدولي العام هي انعكاس للواجبات المفروضة من قبل هذا القانون عليها[١]، لذا فإن حماية الاستقلال السياسي للدول قد تبلور بتطوير مفهوم عدم التدخل إلى واجب عدم التدخل، ولقد عادت فكرة عدم التدخل إلى الازدهار في ظل نظام توازن القوى الأوربي الذي سبق الإشارة إليه، وفي مؤتمر فينا سنة ١٨١٥، واستمرت تلك الفكرة في التطور، وظهرت نظريات ومعاهدات كثيرة أخذت بفكرة عدم التدخل مثل مبدأ مونرو لسنة ١٨٢٣، وإعلانات مؤتمرات الدول الأمريكية المتعددة في بداية القرن العشرين.

أن الاستقلال السياسي للدول يمكن أن يتعرض للخطر، ليس فقط من جراء العدوان المباشر واستخدام القوة، بل من جراء العدوان غير المباشر الذي قد يأخذ أساليب الحرب العقائدية، أو النشاطات التخريبية الموجهة من دول أجنبية، أو الحملات الدعائية والإعلامية الموجهة من الخارج[٢]، لذا فقد تعمد الدول أحياناً لعقد الاتفاقيات فيما بينها لتثبيت حقوقها وواجباتها المتبادلة بعدم القيام بمثل هذه الأعمال، كالاتفاق المعقود بين روزفلت وليتنوف عام ١٩٣٣، والذي انضمت إليه عدة دول فيما بعد، لمنع استخدام الإذاعة اللاسلكية لبث ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام الداخلي للدول الأخرى وإثارة القلاقل فيها. أن الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، تمنع الأمم المتحدة من التدخل في الشئون الداخلية للدول، لكنها تعود وتشير إلى أن هذا المنع لا يسري على تطبيق الإجراءات القسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

1- KELR N "The rights and dutics of states" A.J.I.L. vol. 44 1950 p. 264

2 -LAUTERPACHT Revo Iutionary activitics by private persons against foreign states'A.J.J. L.' v 1. 22" 1928 p. 126.

ثانيا: دفع اعتداء على دولة متعاهدة مع الدولة المتدخلـة: ويكـون ذلـك في تطبيـق أمـا ميثـاق تحالف دولي أو حلف بين دولتين أو عدة دول في الأحلاف والتكتلات العسكرية ويكون ذلـك أحدي صور الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

ثالثا: التدخل ضد دولة خرقت قواعد القانون الدولي: بارتكـاب العديـد أو أحـدي مخالفـات للقانون الدولي ضد أحدي الدول في المجتمع الدولي.

رابعا: الدفاع عن الإنسانية: يكون ذلك في الأمن الجماعي الدولي أو في الإجراءات التي تتخـذ ضد دولة ترتكب جرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني

أنواع الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي حق أصـيل مـن حقـوق الإنسـان والـدول لأنهـا مـرتبط بـالحق في الحيـاة وسلامتها، وقد صنف الفقه في القانون الدولي الدفاع الشرعي لعدة أنواع من حيث عدد الدول المشاركة فيه هناك دفاع شرعي فردي ودفاع شرعي جماعي والمتمثل في الأمن الجماعي الـدولي، ومن حيث التأقيت هناك دفاع شرعي نطلق عليه نحن الدفاع الشـرعي العلاجـي وهـو الـدفاع الشرعي الذي يتوافر في حالة وقوع عدوان، ودفاع شرعي وقائي للوقاية من وقوع عدوان علي الدولة.

١ – الدفاع الشرعي الفردي: هو الذي تقوم به دولة من الدول بمفردها، وقد نصت على هذا النوع المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد اشترط الفقه الدولي عدة شروط لهذا النوع من الدفاع الشرعي، سوف نذكرها في شروط الدفاع الشرعي.

٢ – الدفاع الشرعي الجماعي: هو الذي تقوم به مجموعة من الدول توجد بينهما من الروابط والمصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها هو عدوان على المجموعة كلها، وقد أقرت المادة (٥١) من الميثاق حق الدفاع الشرعي الجماعي للدول، بعدها شهد العالم عديدًا من المواثيق والمعاهدات واتفاقيات الدفاع المشترك التي أبرمتها دول تقطن في بقعة جغرافية واحدة أو حتى دول بينها توافق سيأسى واقتصادي مجيزة للدفاع الشرعي الجماعي مبينة حالاته وشروطه[١] يطلق الفقه عليها مصطلح الأحلاف العسكرية "التكتلات العسكرية".

---

١ - الدكتور/ على إبراهيم علي، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٠٤ -١٠٥.

وتحتوى مواثيق التكتلات العسكرية "الأحلاف" واتفاقيات الدفاع المشترك على شرط صريح تعترف فيه الدول الموقعة بأن أي عدوان موجه ضد إحداها أو عدة دول منها يعتبر موجهًا ضدها جميعًا، وتبادر هذه الدول جميعًا باتخاذ التدابير الجماعية لرده عملاً بأحكام المادة (٥١) من الميثاق.

والمبدأ السابق منصوص عليه في كافة مواثيق الأحلاف العسكرية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية مثل المادة (٥) من حلف الناتو، والمادة (٤) من حلف وارسو، المادة (١) من حلف الريو، والمادة (٤) من حلف مانيلا، والمادة (١) من حلف بغداد، ترتيبًا على ما سبق، فإن التكتلات العسكرية تعتبر تطبيقا للدفاع الشرعي الجماعي المنصوص عليه في (م/ ٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد عرف الدكتور/ علي إبراهيم حق الدفاع الشرعي الجماعي بأنه قيام دولتان أو عدة دول بينهم اتفاق أو معاهدة دفاع مشترك أو معاهدة مساعدة متبادلة أو معاهدة تحالف برد العدوان المسلح بالقوة الذي يقع على إحدى الدول الأعضاء أو على اثنين منها شريطة أن يكون هناك نص في معاهدة الدفاع المشترك يعتبر أن العدوان الواقع على أحدهما كما لو كان عدواناً عليها جميعاً، أنظر مؤلف سيادته، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير.

ويمكن القول بأنه قد استقر في الفقه على أن المادة ٥١ من الميثاق تقصد بحق الدفاع الشرعي الجماعي (هذا التصرف الذي تقوم به الدول الأعضاء في تنظيمات إقليمية)[١] فالدفاع الشرعي الجماعي لا يمارس إلا في ظل معاهدة دولية سابقة على ممارسته تخول للدولة العضو في تنظيم إقليمي أن تقدم مساعدتها لعضو آخر في حالة الاعتداء عليه من دولة أخرى، ولم يحدد الميثاق – أيضاً – المقصود بالتنظيم الإقليمي الذي يجب أن يمارس من خلاله حق الدفاع

---

١ - الدكتور/ محمد خلف، مرجع سابق، ص ٤٦٥ ،

وقد عرف الدكتور/ علي إبراهيم حق الدفاع الشرعي الجماعي بأنه قيام دولتان أو عدة دول بينهم اتفاق أو معاهدة دفاع مشترك أو معاهدة مساعدة متبادلة أو معاهدة تحالف برد العدوان المسلح بالقوة الذي يقع على إحدى الدول الأعضاء أو على اثنين منها شريطة أن يكون هناك نص في معاهدة الدفاع المشترك يعتبر أن العدوان الواقع على أحدهما كما لو كان عدواناً عليها جميعاً، أنظر مؤلف سيادته، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

الشرعي، ويمكن القول بأنه يقصد بالتنظيم الإقليمي "كل اتفاق ينظم مجموعة من الـدول يربطهـا التقارب الجغرافي والاجتماعي"[١].

٣ – الدفاع الشرعي العلاجي: وهو الذي يتوافر في حالة وقوع عدوان مسلح ضد الدولة، فلها حق الدفاع الشرعي للدفاع عنها سيادتها واستقلالها.

٤ – الدفاع الشرعي الوقائي: اختلف فقهاء القانون الدولي حـول مشـروعية هـذا النـوع مـن الدفاع الشرعي، وأنقسم الفقه إلي قسمين حول هذا الموضوع هما:

الفريق الأول: يري مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي: مفاد هذا الرأي إباحة الدفاع الشرعي ضد أي عدوان محتمل حتى ولو لم يصل إلى درجة العدوان المسلح، لأن حق الدفاع الشرعي الفردي غير مقيد بحالة معينة، لأنه ورد في عهد عصبة الأمم، وكذلك في ميثاق باريس وفي ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة(٥١)باعتباره استثناء من المبدأ العام وهو حظر الحرب، ولم تقيد تلك المادة الحق في الدفاع الشرعي الفردي بحالة معينة، فيجب الأخذ بالتفسير الواسع لنص المادة ولا نقيد حق الدولة الدفاع الشرعي الطبيعي ضد أي عدوان(٢).

وكان أول اجتهاد فقهي للقول بالدفاع الوقائي كان منصبا على حادثة سفينة "الكار ولين" ١٨٣٧ والتي استأجرها الثوار لنقل الجنود والأسلحة من أراضي الولايات المتحدة الأمريكية لمساعدة الثوار في كندا فعلمت القوات الكندية بما يدبره الثوار فقامت قوات مسلحة كندية بدخول الولايات المتحدة الأمريكية، وأشعلت النيران في السفينة الراسية في أحد الموانئ الأمريكية، وقامت بتدميرها وأدى ذلك إلى مقتل أمريكيين، وادعت المملكة المتحدة البريطانية صاحبة السيادة على الأراضي الكندية آنذاك، أن ذلك كان ضروريا لأجل الدفاع الشرعي وقائيا عن النفس(٣)

---

١ - الدكتور/ محمد سيد عبد التواب، مرجع سابق، ص ٦١٢، ٦١٣.

2- Higgins Rosalyn: The Development of International law " op. cit. p. 205

- الدكتور/سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٤ القاهرة، ١٩٦٨م، ص٢٣٣

- الدكتور/جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام) مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، عام ٢٠٠٢ ص ٧٢٢

- WALDOCK (HUMPHREY) (The regulation of the use of force by individiual States international law, (R.C. A. D. I.)1962,.p.497,498

٣ - الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص ٢٢٠

- Greig(D.W) : international law . London. 1970.p. 674- 677

بالإضافة إلى ما سبق فإن الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة قد أكدت على مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي بمقتضى حادثة السفينة كارولين السابق ذكرها وبالتالي فلا يزال حق الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام مقبولا وغير مقيد بمجال معينة(١) وكذلك فإن اللجنة الثالثة قد أضافت نص المادة(٥١) بغرض التوفيق بين أعمال المنظمات الإقليمية والسلطات الكبيرة التي يتمتع بها مجلس الأمن، ولم تستخدم اللجنة عبارة" اعتداء قوة مسلحة" بقصد إدانة.

كما أن المشروعات الأولى لميثاق الأمم المتحدة لم تشتمل على نص يعالج حالة الدفاع الشرعي عن النفس، لأن نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة جاءت بناء على اقتراح من بعض دول أمريكا اللاتينية وذلك لإضفاء المشروعية الدولية على التنظيمات الدفاعية الأمريكية وقد قبلت نص المادة(٥١) دون أن تبدى أي اعتراضات أو مناقشات حول معنى الدفاع الشرعي وحدود نطاقه مما يعد ذلك تأييدا للأحكام الواردة في القانون الدولي العرفي(٢).

علاوة على ما سبق قوله فأن المادة(٢/ ٤) والمادة(٥١) لم يقصد واضعو الميثاق تقييد القواعد الدولية التقليدية الخاصة بالدفاع الشرعي عن النفس إذ جاء في صدر المادة(٥١) أنه" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن أنفسهم" ولا يفهم من هذه العبارة إلا الإبقاء على هذا الحق الأصيل والطبيعي وعدم المساس به باعتباره أحد المبادئ الدولية الأساسية التي كانت مقررة قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فللدولة الحق في اتخاذ إجراءات الدفاع الشرعي ضد أي خطر أو عدوان تراه يهددها في المستقبل حتى ولو لم يكن هذا

-Delvanis(Jean) : La légitime défense en droit international pubic moderne, Thése paris. 1970,P.13-15

- الدكتور/ جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء – المنصورة، ص١٤

١ - الدكتور/ جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، المرجع السابق ص٤٠

2– Mc Dougal, the soviet-Cuban quarantine and self- defence, A.J.I.L. vol 57, No 3, 1963, p 597 and seq.

- الدكتور/جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٤١

العدوان مسلح(١) كما أن مشروع المذكرة المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية في الثاني والعشرين من يونيو ١٩٦٤ للرد على الاتحاد السوفيتي السابق لكي ينكر عليها حق الدول في إنشاء منظمات دفاع إقليمية- جاء فيها أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد حجم الهجوم الذي يبيح استخدام القوة دفاعا عن النفس لأجله فيجوز التوسع في ذلك وأن يترك للدول الحق في تقدير الأمر(٢).

كما أن الواقع العملي ليشهد بتطبيقات متعددة لحالة الدفاع الشرعي الوقائي بين الدول: كالعدوان على مصر سنة ١٩٥٦ من جانب إنجلترا وفرنسا وقد بررتا ذلك العدوان بأنه ضروريٌ لحماية المصالح الوطنية، وحق المرور في قناة السويس، والحصار الأمريكي لكوبا سنة ١٩٦٣ وهناك العدوان الإسرائيلي على الدول العربية في يونيو ١٩٦٧ كما استندوا أيضا بقيام الأحلاف العسكرية كدليل على مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي(٣) والتدخل العسكري الأمريكي في ايران١٩٨٠ لإطلاق سراح الرهائن الأمريكيين داخل السفارة الأمريكية في طهران، والاعتداء الأمريكي على ليبيا عام١٩٨٦ بدعوى الدفاع الشرعي الوقائي ضد ما تقوم به ليبيا من دعم للمنظمات الإرهابية والتي تهدد المصالح الأمريكية، والاعتداءات المتكررة من جانب إسرائيل ضد الأراضي العربية المحتلة استنادا إلى الدفاع الشرعي الوقائي(٤) والعدوان

1-Kelsen Hans – The principles of international law . New OP. Cit .p.66 Macdonald, " L`emploi de la force par les Etats en droit international" paris, 1991. pp.776,777

- الدكتور /عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق ص٧٩

2 - BEARD CHARLES – Regional Organization: A United Nations problem(A.J.I.L.)Vol.49, 1955.p.173-174

٣ - الدكتور/ ويصا صالح، العدوان المسلح، في القانون الدولي الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٥، المجلد الثاني، ص:٤٢٢ وما بعدها.

- الدكتور/ جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٤٧ وما بعدها

- راجع كتابنا، النظرية العامة للتكتلات العسكرية، المرجع السابق ص ٢٤٩

٤ - الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧ ص١٠٥ وما بعدها.

الإسرائيلي على المفاعل الذري العراقي في ١٧ يونيو عام ١٩٨١ بزعم الدفاع عن النفس، وقد صدر عن مجلس الأمن بعد يومين من الاعتداء الإدانة الشديدة لإسرائيل واعتبر ذلك انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية(١) والعدوان الأمريكي على دولة أفغانستان عام ٢٠٠١ بدعوى الدفاع الشرعي الوقائي والتخلص من حركة طالبان الحاكمة، وتنظيم القاعدة للاشتباه في تورطهم في أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وغزوها لدولة العراق في مارس ٢٠٠٣ للتخلص من أسلحة الدمار الشامل العراقية والتي تمثل تهديد على أمريكا والنظام العالمي.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة يقر مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي باعتباره قد قنن القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي قبله، ولم يأتِ ليخالف ما استقر عليها العمل في القانون الدولي العرفي، بل جاء لينظم هذه القواعد العرفية في ميثاق مكتوب، ولذلك فان المادة ٥١ منه والتي تجيز الدفاع الشرعي جاءت عامة المضمون ولم تخصص بحالة معينة من العدوان، كما أن أنصار الرأي المعارض لمشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي قد استندوا بذات المادة سالفة الذكر فهذه المادة نصت على الدفاع الشرعي إذا حدث هجوم مسلح أو اعتداء، والعدوان العسكري يتم التحضير له، وبالقياس على ما هو مقرر في القانون الجنائي الداخلي من ترتيب عقوبة على الشروع في العدوان بالإعداد له باعتباره جريمة، فلا بد من أن ينسحب ذلك على العلاقات الدولية، مما يبيح حق الدفاع الشرعي عن النفس ضد الأعمال التحضيرية للعدوان للحيلولة دون وقوعه وهذا هو لب الخلاف بين الرأي المعارض لمشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي والمؤيد له(٢) وقد حكمت محكمة طوكيو بحق دولة هولندا في الدفاع الشرعي الوقائي ضد اليابان على أثر إعلان الأخيرة نيتها في الهجوم على هولندا، وأقرت المحكمة هجوم هولندا على اليابان في الثامن من ديسمبر ١٩٤١(٣).

1- The security counsil strongly condemn The military attack py Israel in clear violation of the Charter of the United Nations and The norms of international conduct “ U.N.S.C., Res. 487, 36 U. N. scor (2288 th m + g) U .N. Doc. S/RES 484 (1981)

٢ - راجع كتابنا، النظرية العامة للتكتلات العسكرية، المرجع السابق ص ٢٤٩

3- Sohn (Louis): Casses in united Nations Law. London.1956 . (stevens and sons Limited).p. 915.

الفريق الثاني: يري عدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي: وقيده بحالة العدوان المسلح، ذلك لأن الدفاع الشرعي ورد كاستثناء من المبدأ العام لحظر الحرب الوارد بالمادة(٢/ ٤) ولا يجوز التوسع فيه، فالإباحة مقيدة بحالة العدوان المسلح الحال لأن التوسع في الاستثناء يؤدي إلي تدخل الدول في شئون بعضها البعض(١) كما أن نص المادة (٥١) قد قيدت إباحة الدفاع بعبارة (إذا اعتدت قوة مسلحة) فكل استخدام للقوة لا يصل إلى حد الهجوم المسلح لا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، ويعد مخالفا لنص المادة (٢/ ٤) وقد أكد ذلك القضاء الدولي في قضية(سفينة الكارولين) بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والتي نص فيها على عدم جواز استخدام القوة للدفاع الوقائي، فأعمال الدفاع عن النفس لا تباح إلا في الحالة التي لا تستطيع معها الدولة المعتدى عليها أن تتروى أو أن تتخذ القرار، أو ليس لديها الوقت الكافي للاختيار بين الوسائل السلمية(٢) وأحكام القضاء الدولي تؤيد وجهة النظر القاضية بعدم إباحة الدفاع الشرعي الوقائي، ومن القضايا التي أسهمت في صبغ الدفاع عن النفس بالصبغة الشرعية في حالة العدوان المسلح فقط ما يلي([٣]).

أولاً: قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٨م بين بريطانيا وألبانيا: والتي ادعت الحكومة الألبانية فيها بوجود أربع سفن حربية بريطانية في المضيق، بداخل الحدود الإقليمية لدولة ألبانيا، وأنها كانت في وضع استعداد لإطلاق النار، مما يعد ذلك استخداما للقوة وانتهاكا للسيادة الإقليمية لألبانيا،

1-AKEHURST MICHAEL A modern introduction to International law, Third edition 1978, and Fourth edition 1982, London.p.227

- الدكتور/احمد موسى، على هامش حق الدفاع الشرعي عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص١

- الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص٢٢٦

- الدكتورة/ منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، المرجع السابق ص٢١

٢ - الدكتور/ ويصا صالح، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٢ سنة، ١٩٧٦م، ص: ١٣١ وما بعدها.

- Bowett, Self- defense in international Law " OP, Cit. P.142

[٣] - الدكتور / حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص: ٢٦٠.

وعلى أثر ذلك أطلقت الحكومة الألبانية النيران على السفن البريطانية، دفاعا عن النفس وقائيا، فرفعت بريطانيا القضية أمام " مجلس الأمن" الذي عرض القضية بدوره على محكمة العدل الدولية، وبعد نظر القضية رفضت المحكمة الادعاءات الألبانية بناء على الأسس الآتية:

١- أن التحركات الحربية من قبل السفن البريطانية كانت تحركات عادية، ولا تشكل حشدا عسكريا من قبل دولة داخل إقليم دولة أخرى، لأن السفن الأربع كانت تمر عبر قناة ملاحية ضيقة الواحدة تلو الأخرى.

٢- أن هذه التحركات داخل القناة الضيقة لا تتعارض ونظام المرور البريء، ولا يعد إجراء غير معقول، وأنها في حالة استعداد لرد أي عدوان يقع عليها من جديد بالنظر إلى العدوان الذي تعرضت له من قبل المدفعية الألبانية في ١٥/ مايو عام ١٩٤٦م.

٣- أن سفن الحكومة البريطانية لم يكن في نيتها اختبار نوايا الدولة الألبانية فحسب، بل لتؤكد على أنه يجب على ألبانيا أن تمتنع عن إطلاق النار مرة ثانية على السفن المارة.

فإن الاستعدادات التي تلجأ إليها الدولة من أجل استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي كما في حالة وضع القوات في حالة التأهب والاستعداد داخل إقليمها لا يتعارض مع نص المادة(٢/ ٤)، ولكن إذا ما اتخذت هذه الاستعدادات شكل الضغوط العسكرية، مثل قيام القوات بالتحرك على طول الساحل، أو حشد القوات البحرية، أو قوات الأسطول في حالة تأهب للقتال، أو إصدار إنذار، أو التهديد السافر، فإن مثل هذه التصرفات تشكل خرقا للقانون الدولي، فمن حق الدول التأكيد على حقوقها التي يتم إنكارها عنوة حتى ولو كان ذلك على سبيل استعراض القوة لأسطول بحري حربي أجنبي وأن مثل هذا الحق لا يتعارض مع نص المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة(١).

ثانيا: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في دولة نيكارجوا: تتلخص وقائعها في أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قامت في الفترة ما بين ١٩٨٣، ١٩٨٤ بمساعدة قوات المعارضة/ الكونترا بالتدريب والتمويل وتشجيع ودعم ومساندة الأنشطة العسكرية، وشبه العسكرية في نيكارجوا، وبشن هجمات على إقليم دولة نيكارجوا بواسطة القوات البحرية والجوية، فعلى أثر ذلك رفعت دولة نيكارجوا الأمر لمحكمة العدل الدولية، فادعت الولايات

---

١ - نقلا عن أستاذنا الدكتور: سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٩٩ وما بعدها.

المتحدة الأمريكية بأن قيامها بمساعدة قوات المعارضة الكونترا وهجومها على نيكارجوا كان دفاعا عن النفس فرديا، وجماعيا على أساس أن نيكارجوا قد قدمت مساعدات إلى قوات المعارضة في السلفادور وهنداروس، وأن قيامها بذلك كان بناء على طلب من الدول التي هددتها نيكارجوا.

وقد حكمت المحكمة برفض الادعاءات الأمريكية، وأن قيامها بمساعدة قوات المعارضة في نيكارجوا قد خرقت التزامها بموجب القانون الدولي العرفي بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى، وذكرت المحكمة أيضا أن الولايات المتحدة، بقيامها بالهجوم البري والبحري والجوي على دولة نيكارجوا قد ارتكبت عملا عدوانيا مسلحا ضد الأخيرة، مما يعد خرقا لالتزامها بموجب القانون الدولي بعدم استخدام القوة ضد الدول الأخرى، وأن الدفاع الشرعي لا يخول للدول ممارسته إلا ردا على هجوم مسلح فقط(١)

يؤكد هذا الحكم عدم مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، ضد الأخطار المحتملة، أو الأعمال التمهيدية خارج حدودها والتي لا تصل إلى حد الهجوم المسلح على الإقليم والسيادة للدول، كما أنه يأتي تأييدا لموقف الغالبية العظمى من الفقهاء القائلين بتقييد الحق في ممارسة الدفاع الشرعي بأن يكون هناك عدوان مسلح عملا بالمادة(٥١) من الميثاق حيث أنه ليس إلا استثناء على المبدأ العام في حظر الحروب وفقا لأحكام المادة(٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وشأن الاستثناء ألا يتوسع فيه.

ونحن نري الأخذ بمشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي لما يأتي:

أولاً: دليل مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العرفي: اتفق الفقه في القانون الدولي العرفي على مشروعية حق الدفاع الشرعي عامة، فقد أحل هذا الفقه الحرب المشروعة وهى الدفاعية والتي تشن لدفع ظلم، والفقه هنا لم يفرق بين دفاع شرعي علاجي أو

---

١ - الأمم المتحدة: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية - في الفترة من١٩٤٨م وحتى ١٩٩١ نيويورك ١٩٩٣ ص:٢١٢

- United Nation. : (International court of Justice: case concerning Military and paramilitary Activities in and against Nicaragua International legal Materials,

- United States, Vol. XXV, No. 5, September, 1980, para 219, p.114.

وقائي أو غيره، ولا خلاف على ذلك فالفقه شرع الدفـاع الشرعي- سواء أكان وقائيًا أم لا فالمشروع هو الدفاع الشرعي أما الوقائي أو غيره فهي صفة لاحقة على الدفاع الشرعي عامة وهى تخصيص لعام. والمنكرون لم يختلفوا على مشروعية حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العرفي، بل أن أصحاب الرأي المؤيد لمشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي أتوا بأمثلة تؤيد رأيهم في مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي ولم ينقرها أصحاب الرأي المخالف بل لم يأتوا بمثال واحد على صحة رأيهم. كما أن الدفاع الشرعي الوقائي لا يخرج عن شروط ومتطلبات الحق الطبيعي للدفاع الشرعي وهما شرطي الضرورة والتناسب.

والدفاع الشرعى الوقائى ليس حقًا جديدًا على الحق الطبيعى للدفاع الشرعى بل هو من لحمته وسداه كل الذى يختلف فيه هو التوقيت، فالدفاع الشرعى الوقائى أُقت بأنه قبل وقوع العدوان وليس بعده. إن التقدم التكنولوجى والتطور الهائل فى صناعة الأسلحة وإنتاجها يفرض علينا حتمية مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى. فالعسكريون يقولون بأن الضربة الأولى نصف الانتصار. فهل من المقبول أو المعقول بعد تطور أجهزة الاستخبارات والأقمار الصناعية التى تصور كل ما يجرى على الأرض من تحركات أن تنتظر أية دولة حتى تتلقى الضربة الأولى، كما حدث للعرب فى١٩٦٧م "نكسة ١٩٦٧" وهزموا شر هزيمة، ثم بعد ذلك يقومون بحق الدفاع الشرعي وما يدرينا لعل الضربة الأولى تكون ساحقة بحيث لا تستطيع الدولة بعدها أن ترد خاصة مع انتشار الأسلحة الدمار الشامل.

ثانيًا: ميثاق الأمم المتحدة يقر مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي: إن ميثاق الأمم المتحدة قنن القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي قبله، ولم يأت ليخالف ما استقر عليه العمل في القانون الدولي العرفي، بل جاء لينظم هذه القواعد العرفية فى ميثاق مكتوب. ولو فعل غير ذلك لاصطدم بالواقع لذلك فإن المادة ٥١ منه والتى تجيز الدفاع الشرعى جاءت عامة المضمون ولم تخصص. وإذا كان أنصار الرأى المنكر لمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى قد استندوا على ذات المادة سالفة الذكر، فهذه المادة نصت على الدفاع الشرعى إذا حدث هجوم مسلح أو اعتداء، والعدوان العسكرى يتم الإعداد له من قبله بفترة، وإذا استعرنا مصطلح من فقه القانون الجنائى فإن الشروع فى العدوان بالإعداد له يعتبر من قبيل العدوان وهذا هو لب الخلاف بين الرأى المنكر لمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى والمؤيد. كما أننا لا نطلق حق الدفاع الشرعى الوقائى دون ضابط أو شروط فقد قيدناه بشرطى الضرورة أو اللزوم

والتناسب، فإن اختفى شرط منهما أنتفت معه مشروعية هذا الحق الشرعى بل يكون هناك حالة اعتداء مسلح يبيح للطرف الآخر حق الدفاع الشرعى ضد هذا العدوان.

كما أن (م ٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة لا تنهضان دليلاً على عدم مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى. لأن الالتزام الوارد بهما موجه إلى "جميع أعضاء الهيئة – الأمم المتحدة" كما ورد بصدر المادة الثانية والمنكرون لمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى يعتقدون خطأ أن هذا الحق يمثل استثناءً جديدًا على الاستثناء الوارد فى نص المادة ٥١ وكذلك قالوا أن نص هذه المادة سالفة الذكر يمثل استثناءً على القاعدة العامة الواردة فى الفقرة الرابعة من نص المادة الثانية.

ولكن الحقيقة أن حق الدفاع الشرعى الوقائى ليس استثناءً جديدًا بل هو جزء من الاستثناء الوارد فى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة: فلا يعد توسعًا فى الاستثناء مما يخالف القواعد القانونية العامة بل يدخل ضمن هذا الاستثناء. مما يؤكد ما ذهبنا إليه من أن الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة يشترط فيه أيضاً شرطى الضرورة أو اللزوم والتناسب مما يؤكد على وحدة الدفاع الشرعى والدفاع الشرعى الوقائى. وأنه حق واحد وليس حقان. وزعموا أن عبارة (الحق الطبيعى للدول) الواردة فى نص المادة ٥١ تزيدًا لا لزوم له، إن ذلك لا يجوز على المشرع، فضلاً عن أنها موجودة فى النص ولا يمكن تجاهلها.

ثالثًا: القضـاء والعـرف الدولـى: ردد أنصار المذهب المنكر لحق الدفاع الشرعي الوقائي على أن محاكم نورمبرج هى السابقة الوحيدة. وقد مر كثير من السنين ولم تأت سابقة أخرى، ولكن فى هذه الأيام تم التصديق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتى من اختصاصاتها ما قامت به محكمة نورمبرج. وكون القضاء لم يتعرض لحالات كثيرة تقر مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى ليس دليلاً على عدم وجوده ولكن دليل على ندرته. وهو ما يعنى وجوده مما يجعلنا نؤكد مشروعيته ووجوده وليس إنكاره.

رابعًا: ضرورات حفظ السلم والأمن الدولى: يدعى أنصار المذهب المخالف لما نرى، أن ضرورات حفظ السلم والأمن الدولى لجميع الدول وضرورات العيش أو الحياة فى المجتمع الدولى المعاصر وضرورات حفظ الجنس البشرى تقضى بعدم مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى. إن الضرورات السابقة تكفى لتحريم الحرب عامة حتى الدفاعية منها حرصًا على الجنس البشرى وهذا من باب أولى، ولكن الدفاع الشرعى الوقائى لصد اعتداء وشيك الوقوع

كما أن رد الاعتداء حق طبيعى مكفول دون قيد أو انتقاص وعدم مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى من قبيل التقييد والانتقاص لحق الدفاع الشرعى الطبيعى.

كما أن الحالات التى ذكرها أصحاب الرأى القائل بعدم مشروعية الدفاع الوقائى مثل حرب ١٩٥٦م ، ١٩٦٧م لا تنهض دليلاً على ما قالوا. لأن هـذه الحـالات يطبق عليها القانون وليس العكس؛ فالقانون يطبق على الواقع وليس العكس. فإن كان هناك واقعة دولية يطبق عليها قواعد القانون الدولى وأحكامه فإذا ما توافرت شروط المشروعية فى القانون الدولى فى هذه الواقعة كانت الواقعة مشروعة، وإذا لم تتوافر كانت الواقعة غير مشروعة.

وهل تحريم الدفاع الشرعى الوقائى يمنع قيام العدوان أما أن الدول إذا أدركت أن مجرد التحرك للعدوان يكفل حق رده أو صده فإنها سوف تتردد فى التفكير فى العدوان فمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى يعتبر من ضرورات حفظ السلم والأمن الدولى كما أن حق الدفاع الشرعى الوقائى ليس مطلقًا ولكنه مشروط بشرطين هما الضرورة والتناسب فإن اختفى عنصرًا أو شرط اختفت مشروعيته وتكون الحالة عدوان يستوجب المسئولية الدولية طبقًا لقواعد القانون الدولي وطبقًا لنص المادة الخامسة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان رقم ٣٣١٤ الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م.

خامسًا: التكتـلات العسـكرية: مما يؤيد مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي قيام وإنشاء المنظمات الدفاعية التكتلات العسكرية "الأحلاف" التي تقام لرد اعتداء محتمل الوقوع وإذا أخذنا بعدم مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي فإن التكتلات العسكرية تفقد سبب إنشائها وأساسها القانوني، وتعتبر تهديدًا باستخدام القوة طبقاً للمادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا الرأي يخالف المتفق عليه في فقه القانون الدولي العام.

خلاصة لما سبق بيانه في الفصل أن حق الدفاع الشرعي من المبادئ القاعدة والقواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر لا يجوز مخالفتها بحرمان الدول والشعوب من ممارسة حق الدفاع الشرعي عن نفسها وعن الدول الغير، لأنه حق طبيعي ولا يجوز حتى الاتفاق علي مخالفته بحرمان الدول منها عن طريق الحكام العملاء، والدول العربية والإسلامية التي تقع تحت الاحتلال لها حق الدفاع الشرعي طبقا للقانون الدولي ولا يجوز حرمانها منه تحت أي مسمي من المسميات السياسية حتى لو رضخ الحكام العملاء والخونة لكافة قوي الاستخراب

والاحتلال في العالم وخاصة الولايات المجرمة الأمريكية والكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة إلي حين.

كما أنه ينبغي إدراك حقيقة قانونية يغفل عنها الكثير في المجتمع الدولي، وللآسف انطلت علينا نحن الشعوب العربية والإسلامية، وهي أن قوات الاحتلال الأمريكية والصهيونية في العراق وفلسطين وباكستان وأفغانستان وسوريا ولبنان ومصر، ليست لها حق الدفاع الشرعي السابق بيانه طبقا للقاعدة القانونية المستقرة في كافة الأنظمة القانونية في العالم في القانون الدولي أنه (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) والقاعدة التي تنص علي أنه (لا مقاومة لفعل مباح)، ويؤكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) الصادر في ١٤/ ١٢/ ١٩٦٠م، الذي طالب بالقضاء علي الاستعمار في كافة صوره وأشكاله.

كما ينبغي علي كافة الدول العربية والإسلامية مساعدة الشعوب التي تقع تحت الاحتلال بكافة وسائل المساعدات حتى العسكرية منها ولا تعتبر في ذلك مخالفة للقانون الدولي بل ألزم القانون الدولي الدول بتقديم كافة التسهيلات والمعونات لتلك الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في إعلان حقوق وواجبات الدول والعديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، ولا يترتب علي فعلها هذا مسئولية دولية ولا تعد مخالفة للقانون الدولي العام، بل يعد تقديم مساعدات للشعوب المحتلة تنفيذا للقانون الدولي بكافة فروعه.



الفصل الثاني

الأمن الجماعي الدولي

يعتبر الأمن الجماعي الدولي من الأسس القانونية الهامة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وإذا تم تطبيقه تطبيقا سليما فأنه يؤدي فعلا لتحقيق السلام والأمن في المجتمع الدولي، سواء علي الصعيد العالمي أو الإقليمي، لذلك فأنه يعتبر أيضا من الأسس القانونية التي تدعم المقاومة العربية والإسلامية علي الصعيدين العالمي والإقليمي، ويمكن لكافة الدول العربية والإسلامية أن تتخذ منه أساسا قانونيا في تحرير كافة الأراضي العربية والإسلامية التي مازالت ترزح تحت الاحتلال، وفي مقدمتها فلسطين المحتلة إلي حين، ولا تثريب عليها أن هي ساعدت حركات التحرر الوطني الموجودة في الدول العربية المحتلة، من أجل ذلك رأينا بيان ودراسة الأمن الجماعي الدولي في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم ومضمون الأمن الجماعي الدولي.

المطلب الأول:مفهوم الأمن الجماعي الدولي.

الفرع الأول: تعريف الأمن الجماعي الدولي.

الفرع الثاني: التمييز بين الأمن الجماعي الدولي وغيره من أنظمة الأمن.

الفرع الثالث: علاقة الأمن الجماعي بمبادئ القانون الدولي.

المبحث الثاني: الأمن الجماعي الدولي والمنظمات الدولية.

المطلب الأول: الأمن الجماعي والمنظمات الإقليمية.

المطلب الثاني: الأمن الجماعي والمنظمات العالمية.

الفرع الأول: الأمن الجماعي الدولي في عهد عصبة الأمم.

الفرع الثاني: الأمن الجماعي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: الأمن الجماعي الدولي والمجتمع الدولي التأثير والتأثر.

المبحث الأول

مفهوم ومضمون الأمن الجماعي الدولي

معرفة الشيء تبدأ عادة بتعريفه حتى يتم معرفه حدوده ونطاقه وأركانه وعناصره، لذلك يبدأ المبحث الأول في هذا الفصل بتعريف مفهوم ومضمون الأمن الجماعي الدولي وتمييزه عن غيره من أنظمة الأمن المختلفة ثم علاقته ببعض المبادئ القانونية التي لها صلة به، لذلك تكون هذا المبحث من الآتي:

المطلب الأول:مفهوم الأمن الجماعي الدولي.

الفرع الأول: تعريف الأمن الجماعي الدولي.

الفرع الثاني: التمييز بين الأمن الجماعي الدولي وغيره من أنظمة الأمن.

الفرع الثالث: علاقة الأمن الجماعي بمبادئ القانون الدولي.

المطلب الأول

مفهوم الأمن الجماعي الدولي

أمام ضعف وفشل الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية، وما استتبعه ذلك من ازدياد توتر العلاقات الدولية وتهديد السلم والأمن الدوليين[(١)] نادى فقهاء القانون الدولي بضرورة إعلان عدم مشروعية الحرب وإدانتها كوسيلة مشروعة لفص المنازعات الدولية، وزادت المطالبة خلال الحرب العالمية الأولى ومن بعدها الحرب العالمية الثانية بمنع الحروب، وطالب الرأي العام العالمي بوضع أسس مجتمع دولي جديد، يأخذ بالحلول السلمية ويحرم الالتجاء إلى القوة كوسيلة مشروعة اعترف بها القانون الدولي التقليدي لفض المنازعات الدولية، كما يقوم بفرض جزاءات مختلفة كفيلة بتحقيق النظام الجديد لأهدافه وأغراضه بإحلال فكرة التضامن الدولي محل النظرية القديمة في السيادة المطلقة[(٢)].

---

(١) أنظر: د/ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٥٧٤.
- د/ إبراهيم العناني، العلاقات الدولية، ١٩٨٥م، القاهرة، ص ٢١٠.
- د/ إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط، ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة السادسة عشر يوليو ١٩٧٤م، ص ٦٠٤ وما بعدها.

(٢) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص ٥ – ٦.

ترمي فكرة أو نظرية الأمن الجماعي علي اتفاق الدول الخصوم على أكثر من مجرد التعاون في علاقات سلمية[1]، ونظرية الأمن الجماعي كما يقول "كلود" تمثل نقطة وسطاً بين العالم اللامنتظم وبين الحكومة العالمية حيث تستبعد نهائيًا قدرة الولايات الداخلة فيها على القتال.

إن هذه النظرية تعتمد على حجة رئيسية مفادها صعوبة انتصار المعتدى أمام تجمع كل الدول ضده، لكنها تحتاج لنجاحها تعاون وإرادة إيجابية من قبل كل الدول على أساس أن العدوان على دولة هو عدوان على الدول جميعًا أعضاء المجتمع الدولي، ويتركز مضمون الأمن الجماعي في الحيلولة دون تغير الواقع الدولي أو الإخلال بأوضاعه أو العلاقات فيه أو تبديلها في الاتجاه الذي يلائم مصالح دولة ما، وذلك باتخاذ إجراءات جماعية دولية كقوة ضاغطة أو مانعة لمحاولات التغير هذه، ونظام الأمن الجماعي لا يزيل الخلافات أو التناقضات القائمة في مصالح الدول وسياستها، إنما ينكر وسيلة العنف المسلح كأسلوب لحل هذه التناقضات، ويركز بدلاً من ذلك على الطرق والأساليب السلمية، وهذا النظام تعتمد فيه الدولة على حماية حقوقها، حال تعرضها لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها، وإنما على أساس التضامن والتعاون الدولي ممثلا في تنظيم دولي يملك الوسائل الفعالة لتحقيق هذه الحماية[2].

- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٠م، ص ٥ – ٦.

(١) د/ محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، العدد السابع، يونيه ١٩٧٨م، ص ٥.

(٢) أنظر: د/ إبراهيم العناني، العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٠.

- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٧٤.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٨٩ – ١٩٠.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، عام ١٩٩١م، ص ٢٩٣.

جذبت فكرة تحقيق الأمن من خلال الجماعة اهتمام المجتمع الدولي منذ بداية عصر التنظيم الدولي، حيث ذهبت كل دولة تبحث عن أمنها في إطار التجمعات الإقليمية والتكتلات العسكرية، أو في المنظمات الدولية التي وضعت تنظيم قانوني معترف به لمسألة تحقيق الأمن الجماعي لكافة الدول أعضاء المنظمة الدولية[١].

يعتبر الاعتراف بالأمن الجماعي الدولي للتنظيم الدولي خطوة هامة، إلا أن فعاليتها تتوقف على وجود تحديد واضح لمعنى العدوان، بما يكفل التفرقة بين المعتدى والمعتدى عليه، وعلى تنظيم الإجراءات الجماعية ضد المعتدى التي تكفل تنفيذها واحترامها، ومن أهمها إنشاء قوة عسكرية دولية دائمة، وفوق هذا على مدى نجاح الجماعة الدولية من الناحية الواقعية في منع الحروب[٢].

تعريف الأمن الجماعي الدولي Collective security: كثرت تعريفات فقهاء القانون الدولي بشأن الأمن الجماعي، فذهب البعض إلى أن الأمن الجماعي هو: (النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف)[٣] وعرف بأنه(نظام للمساعدة المتبادلة التي لا يستهدف دولة معينة بالذات) يرى البعض أنه (نظام يرتكز على التزام جميع الدول أن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية فور تقرير وقوع هذا العدوان عن طريق إجراءات خاصة بذلك)[٤] وقال آخر بأنه: (النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسئولية حماية كل دولة عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء)[٥].

---

(١) د/ عبد الهادى محمد العشرى، نظرية الأمن الجماعي الدولى والنظام العالمى الجديد، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد السابع، السنة الرابعة، أبريل ١٩٩٥م، ص ٢١٣.

(٢) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٥م، ص ٢٠.

(٣) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٥م ص ٤٠٩.

(٤) د/ نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ١٩٨٥م، ص ١٦٢.

(٥) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى التنظيم الدولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م، ص ٨٦.

وفى تعريف آخر هو(نظام فيه تعتمد الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية)[(١)] بينما يرى البعض بأنه: (النظام الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدولي عن طريق تكاتف الدول المحبة للسلام – وذلك في إطار تنظيم دولي – للوقوف في وجه أي دولة تلجأ إلى انتهاك هذا السلم أو تعمل على تهديده واتخاذ التدابير الجماعية التي تؤدى إلى الحد من هذه الانتهاكات)[(٢)].

يختلف الأمن الجماعي الدولي عن الأمن الفردي وعن أمن الفرد فى علاقاته مع الأفراد الأخرى فى ذات المجتمع[(٣)] والأمن الجماعي الدولي يهدف إلى حماية الدولة من تعرضها لاستخدام القوة بواسطة دولة أخرى، ولعل الاختلاف الهام بين الأمن القومي "الفردي" والأمن الدولي يكمن فى أن الأول يكفله قانون الدولة أما الثاني فيكفله القانون الدولي، والأمن فى كلتا الحالتين يسمى أمنا جماعياً وذلك لأن النظام الإجتماعى هو الذي يمنح الأمن والنظام الإجتماعى درجة معينة من الجماعية[(٤)].

وذهب رأى آخر إلى القول أن (الأمن الجماعي يقوم على الالتزام المفروض على جميع الدول بالمشاركة بقواتها ضد الدولة المعتدية فور التقرير بوقوع هذا العدوان وذلك عن طريق إجراءات خاصة)[(٥)] وعرفه أحد الفقهاء بأنه (الأمن الجماعي فكرة تتلخص فى مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي وهى فكرة تتكون من شقين: شق وقائي يتمثل فى

---

(١) د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٤٨.
- د/ إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط والنظام الأمن الجماعي، المرجع السابق، ص ٥.
(٢) د/ نشأت عثمان الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرحع السابق ، ص ١٦٥.

[3] Kunz (Josafl): The echanging law of nations Essags in international law. Ohio. State university Press. 1968. P. 707.

[4] Kelsen (H): collective secourity Under international Law. Op. Cit. P.3.

[5] Johnson (Howardc) and Niemeger (G erhart) collective security- the validity of anidea. Int. organization. Vol B- 1954. P20.

إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، وشق علاجي يتمثل فى إجراءات لاحقة لوقوع العدوان مثل إيقافه وعقاب المعتدى)[1] الأمن الجماعى في نظر أحد الفقهاء هو وقال عنه وهو في نظر البعض(ذلك النظام الذى يعمل على تحقيق الأمن والسلام الدولى وذلك عن طريق تخلى الدول عن مصالحها الخاصة وذلك لتحقيق مصلحة عامة وذلك بالتضامن فيما بينها بهدف منع أى إعتداء أو تهديد يقع على أن من دول المجتمع الدولي)([2]).

من التعريفات السابقة يتبين أن مضمون الأمن الجماعي هو الاتفاق على أن يكون العمل ضد أي عدوان من أي اتجاه وضد أي عضو فى المجتمع الدولي، فالعمل يكون ضد كل ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين**(٣)**.مما سبق يتضح أن الأمن الجماعي يتكون من شقين هما:

الأول: التحضير الجماعي: يتمثل في صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تمنعه.

الثانى: التدخل الجماعي: يتمثل في التدابير القميعة التي تلحق بالعدوان وقد توقفه**(٤)**.

---

[1] الدكتور/ مفيد شهاب - الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم- المجلة المصرية للقانون الدولى- المجلد ٢٤ – ١٩٦٨ - ص ١٧٤.

[2] - الدكتور/ مصطفي رمضان مصطفي حامد، الأمن الجماعي الدولي في مواجهة العدوان وفقا لقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٩م، ص: ٢٧٠ وما بعدها.

(٣) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى مهام جديدة في بنية أمنية مغايرة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،عام ١٩٩٨م ص ٢٢٨.

- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥م،عالم المعرفة، العدد ٢٠٢، أكتوبر ١٩٩٥م، ص ١٣٠.

(٤) أنظر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى المرجع السابق، ص ٦- ٧.

- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦ -٧.

- د/ عبد الهادى العشرى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢١٥.

ترتيبا على ما سبق يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

١- يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي قادرًا في أي وقت على حشد القوة المناسبة التى تمكنه من مواجهة أى معتد على الشرعية الدولية فى أسرع وقت ممكن لتصفية العدوان قبل أن يتسع نطاقه ويصبح من الصعب حصره وإلغاء آثاره الدولية.

٢- لا يشترط فى الدول التى تمارس الأمن الجماعي أن تكون متصلة جغرافيـًا، وأبرز مثال لهذه الحالة معاهدة حلف شمال الأطلنطي المنعقدة فى ٢٤ إبريل ١٩٤٥ فهى تضم دولاً على جانبي المحيط الأطلنطي فى القارتين الأوروبية والأمريكية فضلاً عن دولاً أخرى غير مطلة بالمحيط الأطلنطي ودولاً غير مرتبطة بعضها بالبعض بأية روابط طبيعية، ولكنها تتعاهد جميعا على أن تبذل كل معونتها الكاملة لأية دولة أخرى من الدول المتعاقدة إذا وقع عليها اعتداء كما ورد في المادة الخامسة من هذه المعاهدة.

٣- يرى أغلب الفقه أنه لا يشترط لممارسة الأمن الجماعي قيام أى ارتباط تعاهدي ثنائى أو متعدد الأطراف، وعلى هذا فوقوع اعتداء مسلح على أى عضو فى الجماعة الدولية يصبح على سائر أعضاء الجماعة الدولية مساعدته بكل أنواع المساعدة ليدفع عن نفسه العدوان(١).

٤- يمكن إجمال القول بالنسبة لنظام الأمن الجماعي بأن الأمن هو الغاية المراد تحقيقها، وأن الجماعية هي الوسيلة لتحقيق هذه الغاية، والتنظيم الدولي يكفل أن تكون هذه الوسيلة قادرة على تحقيق الغاية، وهذا النظام يحمى جميع الدول – دون تمييز – ضد أى تهديد أو عمل من أعمال العدوان، فالأمن الجماعي يرتكز على فكرة مؤداها أن السلام لا يتجزأ(٢).

أما عن تعريف الأمن الجماعي من وجهة نظرنا فهو: (تحقيق أمن جميع الدول بواسطة كل الدول بكل السبل السلمية والغير سلمية).

---

(١) د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، الزقازيق، ١٩٩٩م، ص ٦٣٦ – ٦٣٨.

(٢) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٤ – ١٦٥.

وفى النهاية يمكن أن نخلص إلى أن الأمن الجماعي هو فكرة تتلخص فى مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1]، وإن تحقيق السلم والأمن الجماعي وتحديد قوته الإلزامية، يتوقف إلى حد كبير على درجة تنظيم الإجراءات الجماعية وعلى مدى نجاح المجتمع الدولى فى منع الحروب فعلاً، والثابت أنه كلما اتجهت الجماعة الدولية إلى التنظيم زاد الأمل فى نجاح فكرة الأمن الجماعي، ولتحقيق ذلك لابد من أن تتنازل الدول عن مبدأ السيادة المطلقة، وإلا ظهرت الفوضى في المجتمع الدولي، وظلت القوة هى الوسيلة الوحيدة فى ميدان العلاقات الدولية.

شروط الأمن الجماعي الدولي: اختلف الفقه الدولي حول الشروط اللازمة حتى يستظل الأمن الجماعي بظل الشرعية الدولية يمكننا تقسيمهم إلى فريقين:

الأول: أورد شروط أربعة تتخلص فيما يلي:

١- أن يكون قويًا قادرًا على مقاومة العدوان.

٢- أن يسلح بسلاح الوسائل السلمية إذا حدث خلاف حول استخدام القوة لرد الاعتداء.

٣- ألا يكون موجهًا ضد دولة بعينيها وإلا عد نوعًا من التحالف العسكري.

٤- أن يكون الهدف منه رد العدوان بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان[2].

الثاني: قسم شروط الأمن الجماعي إلى قسمين هما:

أولهما: الشروط الذاتية وهى:

١- أن يكون الولاء للمجتمع الدولي أولاً وأخيرًا.

٢- يجب أن يعمل نظام الأمن الجماعي بنزاهة وتجرد.

٣- قبول الدول أعضاء المجتمع الدولي الالتزامات المترتبة على الأمن الجماعي الدولي.

---

(١) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) أنظر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى المرجع السابق، ص ٨.

- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٨.

- د/ عبد الهادى العشرى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢١٨.

٤- ألا يترتب على الأمن الجماعي تجزئة السلام الدولي.

٥- أن تمنح الدول المشاركة ثقتها في هذا النظام.

ثانيهما: الشروط الموضوعية وهى:

١- يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي مفتوح العضوية لكل الدول أعضاء المجتمع الدولي.

٢- توزيع القوى المشاركة في النظام بما يحقق التنسيق الكامل بينهما.

٣ - يتطلب نظام الأمن الجماعي ضرورة إنشاء جهاز قانوني قادر على التعبير عن مبادئه(١).

نطاق الأمن الجماعي الدولي: نظام الأمن الجماعي الدولي – على نحو ما سبق – لا يستخدم إلا في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، فلا يمكن استخدام تدابير الأمن الجماعي لضمان احترام كل الالتزامات القانونية الدولية، أي يقتصر على حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فمن المسلم به أن حالات تهديد السلم أو الإخلال به لم تعد تقتصر على استخدام القوة المسلحة بالمعنى التقليدي، بل تعدت ذلك إلى حالات أخرى، فالفقه الدولي اليوم يعتبر احتلال الدول وعدم السماح لها بتقرير مصيرها، والتفرقة العنصرية حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، بل جرائم ضد الإنسانية.

ومع تطور معنى العدوان على نحو جعله لا يقتصر على الاستخدام المباشر للقوة، بل يشمل أيضا التدابير التي لا تتضمن القوة المسلحة أو ما يطلق عليه في الفقه الدولي (العدوان غير المباشر) كما يعترف جانب كبير من الفقه الآن بأن العدوان الاقتصادي يعد بدوره صورة من صور العدوان المحرمة، وهكذا نرى أن مفهوم الأمن الجماعي لم يعد يقتصر على حالات موجهة القوة بمعناها المباشر، أي استخدام القوة المسلحة أصبح يشمل أيضا صور انتهاك الالتزامات الدولية الأخرى ذات التأثير المهدد للسلم والأمن الدوليين أو المخل بهما(٢).

---

(١) أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمى، المرجع السابق، ص ٩١ – ٩٢.
- د/ عبد الهادى العشرى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢١٨ – ٢١٩.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٨٥ – ١٩٣.
(٢) د/ جعفر عبد السلام على، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٤ – ٢١٦.

وقد شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية كثير من التغيرات والتطورات كان من أبرزها تحرر كثيراً من الدول المستعمرة وانضمامها للأمم المتحدة وقيامها بدور فعال في مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين بمشاركتها في قوات حفظ السلام، وقد انعكست هذه التطورات على مفهوم الأمن الجماعي الدولي فلم يعد قاصراً على النواحي العسكرية وحدها بل دخل في مفهومه الأمن الإقتصادى والاجتماعي، والأمن لا يمكن حصره في نوع واحد بل يمكن تمييز أكثر من نوع بالنظر إلى نوعية الخطر الذي يراد درئه.

ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم الأمن إلى ديني وصحي وإقتصادى واجتماعي وثقافي وإيديولوجي[1]، والأمن الإقتصادى زادت أهميته في الآونة الأخيرة، لكونه أكثر المظاهر شيوعاً، لكثرة اللجوء إلى استخدام القوة وهذا النوع من الأمن يهدف في المقام الأول إلى حماية الإنسان من الشعور بالخوف وعدم الأمن، وهذا النوع من الأمن موكل الاهتمام به للدولة، وهو من أهم عناصر تقييم الحكومات في مدي نجاحها وفشلها، وقد ذهب البعض إلى وجود نوع أخر من الأمن هو الأمن القومي ويعرفه البعض بأنه (أمن الفرد من خلال الدولة)[2] أي أن الفرد لا يمكن له تحقيق الأمن إلا من خلال منظومة أكبر هي أمن الدولة التي لولا تحقيق الأمن لها لما تحقق الأمن الفردي، مما يؤدي إلي انهيار الدولة كنظام سياسي، أن المقصود بالأمن هنا هو ما يتصل بحماية الدولة ضد استخدام القوة التي تهدد سيادتها واستقلالها، من دولة أخري أو عدة دول في المجتمع الدولي.

---

[1] Kelsen (H): Problems of collective security Annuaire de L'association des Audieurs et Amciens Auditevrsde L'academl de Driatt international dela H aye. Moutonet Grovenhage- Ton 28, 1958, P. 200.
[2] Kelsem (H0: Collective security Law- Op.Cit. P.3.

مفهوم نظام الأمن الجماعي[1]: يعد تحقيق الأمن الجماعي أهم أهداف التنظيم الدولي[2]، باعتبارها تجسد القوة الدافعة لإيجاد حل وسط ما بين الفوضى الدولية والحكومة العالمية[3]، وهو الحل الذي يقف بنا على منتصف الطريق بين نظام العدالة الخاصة ونظام السلطة العامة وذلك بما يعرف بنظام الإجراءات الجماعية[4] ويعتبر ظهور فكرة الأمن الجماعي في واقع الحياة الدولية نتاجاً مباشراً وحتمية لازمة لتلك العلاقة الوثيقة بين مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وبين مبدأ وجوب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية[5] ويرجع البعض ظهور هذه الفكرة إلى فشل نظام توازن القوى في المحافظة على السلم[6] حيث لم يكن موضوع المحافظة على السلم هدفاً أساسياً لدى الدول الكبرى، وكانت حالات السلم التي تحقق أحياناً لا تشكل سوى أمراً عارضاً في مسار العلاقات الدولية[7].

لما كان السلم الدولي في حده الأدنى يعني عدم الحروب وانتفائها، كما يعني في حده الأقصى توافر العلاقات الودية بين الدول، فإن ذلك لا يؤدي بالضرورة وكنتيجة حتمية إلى توافر الأمن

---

(١) أنظر: أ.د عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق، رسالة دكتوراة ٢٠٠٠، ص٦٥.

(٢) د. محمد عبدالعزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣، ص ٤٢٦.

(٣) أنيس ل. كلود. النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة: الدكتور عبدالله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣٤٠

(٤) د. عبدالعزيز محمد سرحان، إسرايل والعرب سلام أم حرب أم إرهاب – دراسة في نطاق نظريتي العلاقات الدولية والمنازعات الدولية من واقع الوثائق الرسمية بالتطبيق على النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٦٥.

(٥) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٣، ٢٥٣.

(٦) د. إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت ١٩٨٥، ص ٢٦٠- ٢٦١.

(٧) المرجع السابق، ص ٢٦٠-٢٦١.

الدولي؛ لأن الأمن يهدف إلى منع التهديـدات الداخليـة والخارجيـة الموجهـة إلى كيـان الدولـة السياسي وتكاملها الإقليمي؛ فمن الممكن وجود حالة سلم بين دولتين في ظل وضع تهـدد فيـه أحداهما الأخرى، فقد فرق ميثاق الأمم المتحدة بين السلم والأمـن حتـى يكـون تـوافر الأمـن شرطاً ضرورياً لتحقيق السلم، ولكنه ليس أمناً قومياً خاصاً بدولة معينة أو بمجموعة من الدول، بل هو الأمن الجماعي الذي يرجى توافره في إطار هيئة دولية عالمية تضمنه وتصونه وتحميه.

لذا، كان على الجماعة الدولية المنظمة العمل على توفير ما يمكن تسميته بـالأمن التكـاملي، ويصبح ذلك الأمن التكاملي أو الأمن الجماعي هو "ذلك النظام الهادف إلى تحقيق أمن الجماعـة الدولية عن طريق آليات مشتركة وإجراءات تزن ما بين الأمـن القـومي للعضـو الـدولي وأمـن المجتمع الدولي ككل".

- **تدابير الأمن الجماعي الدولي**: تنص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة علي أنه: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).
ورد في هذه المادة حالة تدابير الأمن الجماعي الدولي، وهى التدابير التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن طبقًا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والتدابير التي تتخذها الجمعية العامة بناءً على قرار الاتحاد من أجل السلم.

- **التدابير التي تتخذ ضد الدول الأعداء، بمقتضى المادة (٥٣/ ١) أو المادة (١٠٧)**[1]:
وقد فقد هذا الاستثناء علة وجوده، وذلك بعد أن طرأت تغييرات جوهرية على الظروف

---

(١) تنص المادة (١/٥٣) على أنه: (يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائمًا ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد أية من دول الأعداء المعرفة فى الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه فى المادة (١٠٧) أو التدابير التى يكون المقصود بها فى التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، ذلك إلى أن يحين الوقت الذى قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءَ على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول).

الدولية التي كانت سائدة وقت الحرب العالمية الثانية، وأصبحت الدول الأعداء في هذه المادة والتي استهدفت بهذا النص وهى ألمانيا وإيطاليا واليابان أعضاء في الأمم المتحدة.

- الأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين التي تتخذها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بمقتضى المادة (١٠٦) من الميثاق[1] وتشير هذه المادة إلى قيام الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بالنيابة عن الأمم المتحدة، بالأعمال المشتركة اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، في حالة عدم وجود قوات مسلحة تحت سيطرة وإدارة الأمم المتحدة، طبقًا لنص المادة (٤٣) من الميثاق، وتلك هي الحالة القائمة عليها الآن تلك المنظمة منذ إنشائها، ولذلك فمـن المتصور هنا استخدام القوة المسلحة إذا كان ذلك لازمًا لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة (١٠٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

- عناصر الأمن الجماعي الدولي[2] يلاحظ من التعريفات سالفة البيان للأمن الجماعي أن فكرة الأمن الجماعي تقوم على توافر العناصر التالية:-

---

- تنص المادة (١٠٧) على أنه: (ليس فى هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل إزاء دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معاونة لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد أتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة المسئولية عن القيام بهذا العمل).

* أنظر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص ٧٣.

- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ٢٠٠٢م، ص ٢٤٤-٢٤٥.

- د/ إبراهيم العناني، الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ١٢٠-١٢١.

- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ٥٩٠-٥٩١.

(١) كما تنص المادة (١٠٦) من الميثاق على أنه: (إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذى يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء فى تحمل مسؤولياته وفقا للمادة الثانية والأربعين، تتشاور الدول التى اشتركت فى تصريح الدول الأربع الموقع فى موسكو فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣م هى وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء " الأمم المتحدة " الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين).

[2] الدكتور/ عبد الهادى محمد العشرى: دراسة حول الممارسات الحديثة لنظرية الأمن الجماعى - كلية الحقوق – جامعة المنوفية - ص ٣١

١) يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي قادراً فى أى وقت على حشد القوة المناسبة التى تمكنه من مواجهة أى معتد على الشرعية الدولية فى أسرع وقت ممكن لتصفية العدوان قبل أن يتسع نطاقه ويصعب حصره وإلغاء أثاره الدولية.

٢) ينبغى أن تتجمع كافة الدول المعنية بنظام الأمن الجماعي حول هدف واحد وهو مقاومة العدوان أيا كان مصدره بمعنى أن مقاومة العدوان يمثل- في حد ذاته- قيمة دولية لا تقبل المساومة أو التخاذل في الدفاع عنها بغض النظر عن المصالح المادية أو الصداقات التقليدية التي تربط بين المعتدى وبين غيره من الدول في المجتمع الدولي، ذلك أن نظام الأمن الجماعي الدولي يوجه ضد أي اعتداء يقع من قبل دولة على دولة أخرى حتى ولو كانت الأولى عضو في المنظمة الدولية القائمة على تطبيقه وبعبارة أخرى فإن هذا النظام لا يعترف بأصدقاء تقليديين أو أعداء تقليديين وإنما يوجه ضد العدوان ويقاومه محاوله الوصول بالمجتمع الدولي لحاله الاستقرارر أيا كان مصدر هذا العدوان.

٣) يجب أن تكون الدولة المعنية بنظام الأمن الجماعي الدولي راغبة باختيارها في إخضاع مصالحها القومية للهدف العام الذي يسعى إليه نظام الأمن الجماعي الدولى وهو الحفاظ على أمن وسلامة كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي.

٤) وجود منظمة دولية فاعلة قادرة على تطبيق مبادئ الأمن الجماعي الدولي وتحقيق مقاصدة على صعيد الحياة الدولية.

٥) ضرورة صياغة قانونية منظمة وواضحة لتعريف العدوان وتحديد صورة ووضع قواعد التطبيق اللازمة للعقوبات الواجب اتخاذها ضد المعتدى والإجراءات اللازمة لردعه أو قمعه[1].

---

[1] Morgnthau, H.J., Politice Amemy Nations the struggle sor power and peace, Alfred A. rmoph, New york, 3rd edit. 1969. p. 413.

- لمزيد من التفصيلات فى وجهه نظر الفقهاء فى شروط الأمن الجماعى :-

الفرع الثاني

التمييز بين الأمن الجماعي الدولي

وغيره من أنظمة الأمن

لقد اختلف الفقه الدولي في تكييف العلاقة بين التكتلات والأحلاف العسكرية ونظام الأمن الجماعى الدولي، فمن قائل أنهما مكملان لبعضهما البعض، ورأى آخر يري أن التكتلات والأحلاف العسكرية نتيجة لفشل نظام الأمن الجماعي، ومنهم من رأى أنهما يتعارضان، رأى جانب من الفقه أن التكتلات والأحلاف العسكرية تعتبر مكملة لنظام الأمن الجماعي الدولي، ومن الخطأ القول أن هذه النظم لم تساعد مجلس الأمن في تحقيق أغراضه على الإطلاق، وأن هذه التنظيمات تسنى لها أن تجنب العالم لأكثر من (٥٠) سنه من مواجهة حرب نووية، ولذلك يمكننا القول أن هذه التكتلات والأحلاف العسكرية حققت نجاحا سواء في كونها قوة معنوية أو في كونها أنشطة تعمل من أجل سلام الأمم(١).

ويرى البعض الآخر أن هذه التكتلات جاءت نتيجة لفشل نظام الأمن الجماعي الدولي، مما دفع الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى أقام سلسلة من التكتلات والأحلاف العسكرية لسد العجز في نظام الأمن الجماعي الدولي(٢) بينما يرى جانب آخر من الفقه الدولي أن هذه التكتلات والأحلاف العسكرية تتعارض مع نظام الأمن الجماعي الدولي(٣).

- الدكتور / محمد طلعت الغنيمى – الغنيمى فى التنظيم الدولى – مرجع سابق – ص ٩١ وما بعدها.
- نشأت عثمان الهلالى – الأمن الجماعى الدولى – مرجع سابق – ص ١٩٦ وما بعدها.

(١) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢م، ص ٦٢٠.
(٢) أنظر: د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٠.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٠.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٨٢.
(٣) أنظر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطي الشمالي، المرجع السابق، ص ٤٣.
- د/ ممدوح شوقى: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص ٣٧٢ – ٣٧٧.
- د/ حامد سلطان: د/ عائشة راتب، د/ صلاح عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ص ٣٩٨.

ونقطة البداية في مناقشة مدى تعارض التكتلات العسكرية مع نظام الأمن الجماعي الدولي تأتى ببحث الهدف الإساسى من هذا النظام، فهو يرمى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق تضامن الدول جميعًا في إطار تنظيم دولي واحد لمواجهة أي إخلال بالسلم والأمن الدوليين، من خلال التدابير الجماعية التي تحد من هذه الانتهاكات، ويرتبط بذلك عنصر آخر هو عدم تجزئة السلام.

تعارض نظام الأحلاف مع نظام الأمن الجماعي الدولي: يري بعض الفقهاء أن التكتلات والأحلاف العسكرية تتعارض مع نظام الأمن الجماعي الدولي لما يأتي:

١- تؤدى التكتلات الأحلاف العسكرية إلى إضعاف نظام الأمن الجماعي، لما ينشأ عن انتشارها من إقامة مناطق نفوذ تتعارض مع نظام الأمن الجماعي، الأمر الذي يؤدى إلى انقسام المجتمع الدولي إلى معسكرات تزيد من حدة التوتر في العلاقات الدولية، وقد تأكدت هذه الحقيقة بعد أن واجه المعسكر الشرقي حلف شمال الأطلنطي بإنشاء تكتل عسكري مقابل له هو حلف وارسو.

٢- يهدف نظام الأمن الجماعي إلى توحيد الجهود الدولية لردع المعتدى تحقيقا للسلم والأمن الدوليين، في حين أن التكتلات الأحلاف العسكرية تهدف إلى زيادة قوة الدول المتحالفة، حتى ولو كان ذلك على حساب غيرها من الدول مما أدى إلى سباق التسلح.

٣- تؤدى سياسة التكتلات الأحلاف العسكرية إلى شل نظام الأمن الجماعي، فالسبب الرئيس لقيام الأحلاف هو أن كلا المعسكرين الغربي والشرقي يعتبر الآخر هو مصدر الخطر المباشر له، ولذلك لا تختلف الأحلاف القائمة حاليًا عن تلك التي قامت قبل الحرب العالمية الثانية، فالتكتلات والأحلاف العسكرية ليست بديلا عن نظلم الأمن الجماعي الدولي، بل أنها تثير عدم الثقة بين الدول، وتزيد من انقسام العالم وتضعف من إمكانية تطبيق نظام دولي فعال لردع المعتدى، فهما لا يخرجان عن كونهم صورة جديدة من صور سياسة توازن القوى، وتمثل ما يشعر به العالم من فقدان الثقة في استقرار السلام، بل وقد تؤدى إلى حرب لا يمكن التنبؤ بنتائجها وتقييم الجبهات التي يكون السلام فيها سلامًا مسلحًا.

٤- إن نظام الأمن الجماعي يتضمن بالضرورة احترام مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بها (م٢/ ٤)، وما يرتبط به من ضرورة العمل على نزع السلاح للصلة الوثيقة بينه وبين تحقيق أهداف الأمن الجماعي، ولما كانت الغاية من الأحلاف

العسكرية هى الدفاع فالوسيلة إلى هنا لابد أن تكون من خلال التسليح أى زيادة التسليح مما يناهض ميثاق الأمم المتحدة.

٥ - يعمل نظام الأمن الجماعي الدولي على احترام نصوص الميثاق المنشأ لـه ومـن ثـم فإنـه يعمل على احترام نص المادة ٢/ ٧ من الميثـاق الـتي تحـرم التـدخل فـى الشـئون الداخليـة للدول إلا أن هذا المبدأ يتعرض للانتهاك من جانب الأحلاف والتكتلات العسكرية.

٦ - يهدف نظام الأمن الجمـاعي إلى ضـرورة العمـل علـى الحـد مـن حيـازة الـدول للقـوه العسكرية وقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على بيان أهمية نزع السلاح والصلة بينـه وبـين حفظ السلم والأمن الدولى وذلك فى المواد ١١، ٢٦، ٤٧ من ميثاق الأمـم المتحـدة وهـذا عكس الأحلاف العسكرية التى تعارض نزع السلاح وذلك لأن نظام الأحلاف يهـدف إلى زيادة تسليح الدول الأعضاء فيه.

يجب عدم الخلط بين الدفاع الجماعي وبين نظام الأمن الجماعي لأن الأخير يترك أمر التصـرف فيه للأمم المتحدة أما الدفاع الجماعي فيترك فيه الأمر للدول الأعضاء- ولو بصفة مؤقتة- ولذا فإن الأمن الجماعي هو الأصل والدفاع الجمـاعي هـو الاسـتثناء وهـو مؤقـت بتـدخل مجلـس الأمن[١]

٧ - وأن تكتل الدول في أحلاف وأحلاف مضادة يقف وراء عجـز مجلـس الأمـن في التصـدي للعديد من المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

٨ - إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد دعم نظام الأمن الجمـاعي بنصـوص تتعلـق بالمنظمـات الإقليمية وأجاز لمجلس الأمن استخدامها في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً فـإن هـذه العلاقة قامت على أساس أن المنظمات الإقليمية تعد مكملة لنظام الأمـن الجمـاعي فهـي تضم مجموعة من الدول وتهدف إلى تحقيق السلم والأمـن في تلـك المنطقـة أمـا الأحـلاف العسكرية فلا يمكن القول بأنها تعد من المنظمات الدولية[٢].

٩ - أن الأحلاف والتكتلات العسكرية من الوسائل الهامة لتحقيق نظام توازن القوى إلا إنها لا تتفق مع نظام الأمن الجماعي الذي يهدف إلى تجميع القوى للوقوف في وجهـة المعتـدى وتطافر القوى في هذه الحالة لتحقيق السلم الدوليين.

---

[١] الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى: الأمن القومي والأمن الجماعي، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

[2] Naidu Mv. Collective security and the United Nations, Op. Cit. P. 15.

١٠ يؤدى التطبيق الحرفي لما جاء بنصوص بعض مواثيق الدفاع إلى تحول حق الدفاع الجماعي إلى التزام بالدفاع، فيصبح ما تقوم به الدول في بعض الأحيان مشابهاً لأعمال الأمن الجماعي في منطقة معينة، بذلك يتعارض مع ما جاء بميثاق الأمم المتحدة من اختصاص مجلس الأمن وحدة بأعمال الأمن الجماعي[1].

يري البعض أن هناك مساحة تعارض كبيرة بين ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات التي يرتبها على عاتق الدول الأعضاء فيها وبين الأحلاف والتكتلات العسكرية، مما يدعوا إلى القول بتعارض نظام الأحلاف مع نظام الأمن الجماعي الدولي ومن ثم عدم مشروعيه الأحلاف العسكرية(٢).

ونحن نرى أن التكتلات والأحلاف العسكرية يمكن أن تكمل نظام الأمن الجماعي الدولي ولا تعارضه لأن استقرار الأمن في منطقة معينة يساهم في استقرار السلم والأمن الدوليين، ويمكن للأمم المتحدة أن تستخدم هذه التكتلات والأحلاف العسكرية في تطبيق نظام الأمن الجماعي الدولي، فعملها ينتهي مع بداية نظام الأمن الجماعي الدولي فهي درجة تسبق نظام الأمن الجماعي الدولي، حيث إن التكتلات والأحلاف العسكرية تقوم على أساس الدفاع الشرعي ذلك الحق الطبيعي الذي ينظمه ميثاق الأمم المتحدة(٣).

مما لا شك فيه أن هناك ارتباط وثيق بين المحافظة على السلم الدولي والأمن الجماعي وبين فكرة التنظيم الدولي وهو ما اتفق عليه جميع الآراء الفقهية على الصعيد الدولي وهو ارتباط لا يمكن لأحدهما القيام بدون وجود الأخر، وهو ما يتحقق عن طريق تحريم الحروب والمظاهر الأخرى المؤدية إليه أو التي تأخذ صور تقترب منها والتي يستخدم فيها القوة واللجؤ إلى الوسائل السلمية لحل جميع المنازعات الدولية.

---

1 Bowetle D. W. Colletive self- defence – Op. Cit. P. 55.

٢ - الدكتور/ مصطفي رمضان مصطفي حامد، الأمن الجماعي الدولي في مواجهة العدوان وفقا لقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص:٢٧٥.

٣ - راجع رسالتنا للدكتوراه، النظرية العامة للتكتلات العسكرية وفقا لقواعد القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٥م.

ومن مظاهر الارتباط الوثيق بين السلم والأمن الجماعي وبين التنظيم الدولي أن كلا منهما يعمل على تحقيق مستوى رفاهية للشعوب وذلك عن طريق نبذ جميع صور استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولا يتحقق هذا إلا من خلال تضامن أعضاء الجماعة الدولية في كافة المجالات الدولية، وهو ما ذهب إليه ميثاق الأمم المتحدة حيث نص في مادته ٢/ ٤ منه على حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إلا في حدود ضيقة نص عليها الميثاق.

- **التمييز بين الأمن الجماعي الدولي والدفاع الشرعي الجماعي:** بالرغم من التشابه بين الأمن الجماعي والدفاع الشرعي يجوز ملاحظة بعض الفروق هي:

١- طبقا لنص (م/ ٥١) من الميثاق فإن الدفاع الشرعي الجماعي ينشأ حتى يتخذ مجلس الأمن التدبير الضرورية، بمعنى أن الدفاع الشرعي إجراء مؤقت ينتهي حين تبدأ إجراء الأمن الجماعي.

٢- الدفاع الشرعي الجماعي لا يخل بسلطة مجلس الأمن ومسئوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك، أما الأمن الجماعي فهو مسئولية مجلس الأمن لا يتنازل عنها.

٣- إن العقوبات المترتبة على نظام الأمن الجماعي الدولي أقوى من العقوبات المترتبة على حق الدفاع الشرعي الجماعي.

٤- يختلف كل من الدفاع الشرعي الجماعي والأمن الجماعي الدولي في الأساس القانوني لكل مهما في الميثاق، فالأول استثناء وارد على مبدأ عدم استخدم القوة أو التهديد بها طبقًا للمادة (٢/ ٤) من الميثاق، والثاني يستند الأمن الجماعي الدولي على نص المادة الثانية الفقرة (٣/ ٢/ ٧) السابعة والدفاع الشرعي الجماعي يستند على نص المادة (٥١) من الميثاق(١).

---

(١) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٨ - ٦١٩.

- Hans Kelsen, Collective Security and collective self Defense under the Charter, A.J.I.L, vol, 42, 1948, P. 788 – 795.

الفرع الثالث

علاقة الأمن الجماعي بمبادئ القانون الدولي

الأمن الجماعي الدولي من أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر، وهو من القواعد الآمرة فيهن لذلك فأنه يتصل بصلة وثيقة تأثيرا وتأثرا ببعض المبادئ العامة في القانون الدولي العام أولها مبدأ استخدام القوة وحظرها في العلاقات الدولية، ومبدأ السيادة ومبدأ الحياد، نتناول بالدراسة هنا ذلك في الآتي:

أولا: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في المادة(٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة: نصت هذه المادة علي (٤ – يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن استعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو علي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) هذا المبدأ من المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر ويعد من القواعد الآمرة فيه، لذلك يقع كل اتفاق علي مخالفته باطل بطلانا مطلقا، وهي أعلي درجة من درجات البطلان في الأنظمة القانونية المعروفة في العالم.

قد يتبادر للذهن لأول وهله وجود تعارض تام بين مبدأ الأمن الجماعي الدولي، ومبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، لكن طبقا للقاعدة المعروفة لكل قاعدة استثناء، فإن الأمن الجماعي الدولي يعتبر استثناءا علي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، لذلك لا يجب التوسع في هذا الاستثناء، ويجب أن يدور مع علته وجودا وعدما، ولا يستخدم إلا في تحقيق الأهداف التي يرمي فعلا لتحقيق الغاية منه، ويجب عدم استخدامه لتحقيق غايات لبعض الدول لا تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما حدث في حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م لتحرير الكويت من العراق، حيث استخدمتها الولايات المجرمة الأمريكية لبسط سيطرتها وهيمنتها علي المنطقة العربية والإسلامية وثرواتها الاقتصادية، والغريب أن هذه الحرب شنها بوش الأب، وحرب الخليج الثالثة شنها بوش الابن، وهما امتداد للحروب الصليبية التي – في رأينا – لم تنقطع منذ ظهور الإسلام حتى تاريخه.

بمقتضى نظام الأمن الجماعي يمكن للأمم المتحدة أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير القسرية الجماعية. ويمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى الأخذ بالتدابير المؤقتة لغرض منع تفاقم أي موقف، أو أن يقرر اتخاذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية، أو أن يقرر استخدام القوة العسكرية، كما يمكن للجمعية العامة أن توصي باستخدام التدابير القسرية الجماعية، سواء

التي تتطلب استخدام القوة العسكرية أو التي لا تتطلب ذلك، يعتبر استخدام القوة العسكرية من قبل الأمم المتحدة أهم وسيلة متاحة للأمم المتحدة والأكثر فاعلية لتحقيق غاية المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: الدفاع الشرعي الوارد في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة: تنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة علي أن(ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة علي أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلي أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلي المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

ترتيبا علي المادة سالفة الذكر فإن حق الدفاع الشرعي مقرر للدول فرادي أو جماعات في حالة وقوع عدوان مسلح علي أحدي الدول، والأمن الجماعي الدولي يعتبر أحدي وسائل الدفاع الشرعي ولكنه جماعي تقوم به مجموعة من الدول عن طريق منظمة دولية أو تحالف دولي، ولكن الفرق بينهما أن الدفاع الشرعي الفردي ينتهي حيث يبدأ الأمن الجماعي الدولي، أي أن الأخير يعتبر وسيلة من وسائل الدفاع الشرعي للمجتمع الدولي، فلا تعارض بينهما.

ثالثا: الأمن الجماعي الدولي ومبدأ السيادة: تم استخدام مصطلح السيادة من قبل الفقيه يودان عام م١٥٧٧م، وكان يعنى السلطة السياسية في العصور الوسطي إلا أن فقهاء القرن السادس والسابع عشر قد اتفقوا على أن السيادة هي نوع من القوة مهما كانت المسميات(١) وكان لهذه الخلفية أثرها البالغ في كتابات الفقهاء فمن الفقهاء من يأخذ بنظرية السيادة المطلقة، والتي تفيد عدم خضوع الدولة لأية سلطة عليا أو قانون ومن هؤلاء الفقهاء هويز ومن الفقهاء من يأخذ بنظرية السيادة النسبية التي تقيد من حدتها ومن هؤلاء الفقهاء كلسن وفيردروس(٢).

---

[1] Oppenheim, international law. Op. cit. P. 129.

[2] Djura Nicie: The problem of sovereignty in charier and the Practice of the U.N: Martinus nijhobb, The Hegue. P. 1.

الراجح في فقه القانون الدولي يري بأن السيادة هي السلطة بمعنى أنه قرر أن المقصود بالسيادة كعنصر من عناصر الدولة، هو أن يوجد إلى جانب الإقليم والسكان سلطة لا تعلوها سلطة تستأثر بمباشرة جميع الاختصاصات داخل حدود الإقليم، وفى مواجهة الرعايا وتتصرف في الخارج على قدم المساواة مع غيرها من السيادات المماثلة[1] كما يؤكد هذا الاتجاه أن السيادة تعنى (الاختصاصات التي تخول للدولة ممارسة كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية دون تدخل أجنبي)[2].

فالسيادة صفة لشخصية الدولة لصيقة بها ولكنها لا تعد عنصراً من عناصرها لأن القول باعتبار السيادة عنصراً من عناصر الدولة فيه مصادرة على المطلوب فكيف يمكن القول بأنه لكى تعتبر وحدة من الوحدات شخصاً من أشخاص القانون الدولى يكون لها الظهور على صعيد العلاقات الدولية بمظهر السلطة ذات السيادة يتعين أن يكون قد توافر لها الظهور بهذه الصفة من قبل[3].

رأي بعض فقهاء القانون الدولي الى (أن السيادة في جوهرها مركز قانوني يقسمه القانون الدولي العام للوحدات التي توافرت لها شرائط معينة تسمح بالقول بأنها قد ارتفعت إلى مرتبة الدولة في مفهوم القانون الدولي العام فيكون لها بالتالي التمتع بالمركز الذى يقدمه القانون الدولى العام وخاصة مبدأ السيادة)[4] علما بإن اصطلاح السيادة ذاته وكما يقرر مؤيديه (اصطلاحا غامضاً وقد يكون من الصعب جداً الاتفاق على تعريف لها)[5].

---

[1] الدكتور/ محمد سامى عبد الحميد: أصول القانون الدولى، مرجع سابق، ص ١٨٠.

[2] الدكتور/ محمد طلعت الغنيمى: قانون السلام، منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٣١٩.

[3] الدكتور/ مصطفى أحمد فؤاد - القانون الدولى العام، دار النهضة العربية – ٢٠٠٠- ص ١٠٠.

[4] الدكتور/ صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ماهية ومصادرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥ ص ١١١.

[5] الدكتور/ محمد سامى عبد الحميد: أصول القانون الدولى - مرجع سابق - ص ١٨٠.

ومن جماع ما سبق نخلص إلى أن مصطلح السيادة قد أعاره فقهاء القانون الدولي كل اهتمام وذلك لكونه حجر الزاوية في كيان المجتمع الدولي الذي يقوم على احترام السيادة لكل من الدول أعضاء هذا النسيج الدولي هذا من جهة ومن جهة أخرى لكونها إحدى المقومات الثلاثة لنشأت القانون الدولي حيث تشترك مع كل من عنصري الجماعة الدولية والعلاقات الدولية في تكوينه [1].

نخلص من جماع ما سبق أن اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بسيادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا يعطى لهذه الهيئة سلطة أعلى من سلطة الدول وإنما مجرد تنظيم قائم على التعاون الأختيارى تحتفظ الدول في داخله بالحقوق المترتبة على سيادتها على أن تفسير فكرة السيادة في إطار الأحكام والقيود التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء.

أثر مفهوم الأمن الجماعي الدولي على مبدأ السيادة: بفضل الأمن الجماعي أصبحت السيادة مقيدة وليست مطلقة، فقد فرض عليها عدة قيود، أهمها حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (م/ ٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا أخطرها علي سيادة الدول، وعليه تقوم فكرة الأمن الجماعي الدولي، وإلى جانب هذا القيد هناك قيود أخرى فرضها ميثاق الأمم المتحدة طبقاً للاختصاصات المقررة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهى قيود لا تتفق مع فكرة السيادة بالمعنى الذي كان في القانون الدولي التقليدي، وهناك القيود المترتبة على عضوية الدولة في المجتمع الدولي، وضرورة مراعاة القواعد الدولية في تعاملها مع الدول الأخرى، وكذلك القيود الناشئة عن المعاهدات الدولية بما تعنيه من تقييد لحرية الدولة في التصرف وفقاً لما أبرمته من معاهدات.

هناك القيود المترتبة على وجود الدول الكبرى، وما تتمتع به من وضع متميز داخل مجلس الأمن، فضلا عن الاحتكار الفعلي للقوة العسكرية والاقتصادية من جانب عدد محدود من الدول، مما أدي لسيطرة تلك الدول على مجريات الأمور في العلاقات الدولية، ومن قيد على حرية الدول الأخرى وتقييد لسيادتها، ولهذا فأن السيادة لم تعد مطلقة وإنما أصبحت سيادة نسبية توظف في خدمة مصالح الدول وتحكمها القواعد القانونية الدولية([2]).

---

[1] الدكتور/ صلاح عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، - مرجع سابق - ص ٧٢- ٧٦.

[2] الدكتور/ مصطفي رمضان مصطفي حامد، المرجع السابق، ص:١٥٢.

الأمن الجماعي وأثره على الحياد: هو في نظر أحد الفقهاء بأنه (موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين)[1] وذهب فريق أخر بتعريفه بأنه (امتناعها بإرادتها(أي الدولة) عن التدخل في نزاع قائم بين دولتين أو أكثر فالحياد كنظام قانوني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول المتحاربة والدول غير المشتركة في الحرب ويخول الدول ذات السيادة الحق في البقاء بعيداً عن معترك الحروب)[2].

أن منظمة الأمم المتحدة قد قامت أساساً على مبدأ الأمن الجماعي من أجل تحقيق السلام والأمن الدولي وتحقيقاً لذلك قضت باشتراك كافة الدول الأعضاء في دفع العدوان الواقع على إحداها، وأنه أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة كان الرأي السائد أن نظام الحياد الدائم من الصعب أن يتفق مع نظام الأمن الجماعي الذي تصوره الميثاق، وهو ما أدى إلى أن اللجنة الأولى أشارت في تقريرها أن غالبية الوفود تعتبر أن نظام الحياد يتعارض مع المبادئ التي تنص عليها المادة(٢/ ٥) من الميثاق، وذلك بحيث لا تستطيع دولة ما أن تتحرر من التزامات الميثاق على أساس أنها ملتزمة بالواجبات التي يفرضها عليها نظام الحياد[3]، وقد أنقسم الفقه في القانون الدولي حول هذا الموضوع لقسمين هما:

أولاً: اتفاق الحياد والأمن الجماعي الدولي: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحياد لا يتعارض مع الأمن الجماعي الدولي لكون كل منهما هدفه الأساسي حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن الحياد يعد متوافقاً مع الهدف الرئيس لإنشاء الأمم المتحدة، وأسسوا رأيهم علي الآتي:

نص الفقرة السادسة والسابعة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على اعتزام دول الأمم المتحدة (....... ضم قواها كي تحتفظ بالسلم والأمن الدولي........... وألا تستخدم القوة

---

[1] الدكتور/ على صادق أبوهيف: القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ص ٩١٧.

[2] الدكتور/ عائشة راتب – النظرية المعاصرة للحياد – مرجع سابق - ص ٧.

[3] الدكتور / حامد سلطان : تطور فكرة الحياد – مرجع سابق – ص١٣٠

المسلحة في غير المصلحة المشتركة) ونص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق على أن(تتخذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ونقمع أعمال العدوان) ونص المادة الثانية الفقرة الخامسة من الميثاق علي (تقديم كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق وبالامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع)[1] ونص المادة (٢٥) من الميثاق على (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

ونص المادة(٤٣) من الميثاق في فقرتها الأولى على (يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور) ونص المادة(٤٨/ ١) من الميثاق على (الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسب ما يقرره المجلس) والمادة (٤٩) من الميثاق(يتطافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن).

ونتيجة لذلك ذهب بعض الآراء إلى القول ترتيباً على ما سبق أن اشتراك الدول المحايدة في تنفيذ تدابير القمع التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق لا يتعارض مع قواعد لأن هذه التدابير لا تعد حربا في القانون الدولي، وإنما هي وسائل لفرض القانون تتخذ ضد الدولة التي انتهكت القواعد القانونية الدولية[2].

---

[1] وهذه المادة هي الركن الأساسي فيما ذهب إليه الفقه إلى القول بعدم توافق الحياد مع نظام الأمن الجماعي الذي يعتمد عليه الأمم المتحدة .

[2] Piontek: La Neutralite permanente et le system de la securite collective, 1962. pp. 786-795.

ثانياً: تعارض الحياد مع نظام الأمن الجماعي الدولي: ذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى وجود تعارض بين الحياد والأمن الجماعي الدولي لما يأتي:

- على الرغم من اتفاق الحياد مع الأمن الجماعي الدولي في الهدف، إلا أنهم يختلفون نهائياً في الوسيلة أو الكيفية التي يتم بها تحقيق هذا الهدف المشترك، أن الحياد يتطلب من الدولة المحايدة أن تمتنع عن الاشتراك في أعمال القتال، وعن أمداد المحاربين بالأسلحة والذخائر، وغير ذلك من الواجبات التي يفرضها الحياد، بينما يطلب الأمن الجماعي الدولي من الدول أن تتطافر جهودها مع جهود باقي الدول للوقوف في وجه الدولة المعتدية، فالأمم المتحدة حينما تقرر تطبيق تدابير القمع وفقا للفصل السابع من الميثاق، يدل ذلك علي أنها اتخذت موقفاً معيناً من النزاع، في حين أن الدولة المحايدة ملتزمة بإتباع موقفاً محايداً بالنسبة لجميع أطراف النزاع، ولهذا فإنه من المسلم به أن الاشتراك في تدابير القمع يتعارض مع واجبات الدول المحايدة.

- رفض أنصار هذا الاتجاه ما ذهب إليه بعض الفقهاء من القول إنه يمكن إعفاء الدول المحايدة من الاشتراك في هذه التدابير وفقاً لنص المادة (٤٨) من الميثاق والتي تنص على (١- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأم لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس، ٢- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات المتخصصة التي يكون أعضاء فيها" ومن ثم يزول التعارض بين نظام الحياد ونظام الأمن الجماعي الدولي)[1].

- ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول إنه قد أغفل تماماً الالتزامات الأخرى المتعددة المقررة في الميثاق والتي يجب على الدول الأعضاء في المنظمة التقيد بها وخاصة ما يتصل بنص المادة(٢/ ٥) وكيف يمكن التوفيق بين هذه الالتزامات وبين الواجبات التي يفرضها الحياد على الدول المحايدة، كما إنه من المتفق عليه وفقا لنص المادة (١٠٣) من الميثاق إنه (في حالة تعارض الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فإن

---

[1] Grunigen (M.V): Neutrality and Peacekeeping op. Cit. P. 133.

العبرة تكون بالالتزامات المترتبة على الميثاق)[1] ومعنى هذا أن الـدول المحايـدة يجـب عليهـا أن تتخلى عن تنفيذ الواجبات التي يفرضها عليها نظام الحياد إذا كانت تريد الانضمام إلى عضـوية الأمم المتحدة.

- خلاصة هذا الرأي أن الأمن الجماعي الدولي يتعارض مع الحياد بـرغم اتفـاقهم في الهـدف، مستحيل أنجار متطلبات كلا النظامين معاً، وإنه إذا أريد لنظام الأمن الجمـاعي أن يكـون فعـالاً قادراً على تحقيق هدفه يجب إبعاد الدول المحايدة منـه، ويمكـن تحقيـق ذلـك بـالنص صـراحة في المعاهدة المنشئة للنظام على تعارض الالتزامات التي يفرضها مع الواجبات التي يفرضـها الحيـاد على الدول المحايدة، بالإضافة إلى ضرورة النص على موافقة الدول الأعضاء على القيام بتنفيـذ جميع الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة بشأن نظام الأمن الجماعي[2]. وهذا لا نراه.

---

[1] الدكتور/ نشأت الهلالى: الأمن الجماعى الدولى، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

[2] الدكتور/ نشأت الهلالى : الأمن الجماعى الدولى، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

المبحث الثاني

الأمن الجماعي الدولي والمنظمات الدولية

بعد أن تعرضنا لبيان ماهية الأمن الجماعي الدولي، وجب علينا أن نتطرق إليه في المنظمات الإقليمية والعالمية، حتى نتبين دور هذه المنظمات في تبيان شروط وأحكام نظرية الأمن الجماعي الدولي، في مطلبين:

المطلب الأول: الأمن الجماعي والمنظمات الإقليمية.

المطلب الثاني: الأمن الجماعي والمنظمات العالمية.

المطلب الأول

الأمن الجماعي والمنظمات الإقليمية

ولحسن الدراسة والعرض، نعرض لأهم مواثيق المنظمات الإقليمية خاصة المواد المتعلقة بالأمن الجماعي الدولي، فقد حرصت هذه المنظمات الإقليمية في النص على الأمن الجماعي خاصة في أهدافها ومبادئها ومن هذه المنظمات الإقليمية من أنشأ تكتلاً عسكريًا خاصًا به، بل أن هناك من المنظمات الإقليمية من كانت في بدايتها تكتل عسكري ثم أصبحت منظمة إقليمية.

أولاً: جامعة الدول العربية: تعمل جامعة الدول العربية، تحقيقا لأهدافها، طبقا لعدة مبادئ تحكم نشاط المنظمات الدولية السياسية بصفة عامة، وقد نصت ديباجة الميثاق وبعض المواد (٥-٦-٨) على مبادئ وأحكام تتعلق بالأمن الجماعي الدولي نلخصها في الآتي:

١- تحريم الالتجاء إلى القوة، وضرورة فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية: فتنص المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية على مبدأ هام، حيث أوردت هذه المادة على أنه يمتنع على الأعضاء الالتجاء إلى القوة لحل المنازعات التي قد تنشأ بينهم، وعليهم أن يلجئوا إلى الوسائل السلمية وأهمها التحكيم والوساطة.

٢- الدفاع المشترك: تنص المادة (٦) من الميثاق على أن لمجلس الجامعة أن يتخذ التدابير التي يراها لازمة لدفع العدوان الذي يقع على أحد الأعضاء، ولا شك أن تنفيذ هذه التدابير، سياسية كانت أم عسكرية أم اقتصادية، إنما يتطلب اشتراك الدول الأعضاء في تقديم المعونات

اللازمة، وقد أكدت هذا المبدأ المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، التي وافق عليها مجلس الجامعة في ١٣ أبريل ١٩٥٠م.

٣- عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء: نصت المادة (٨) من ميثاق جامعة الدول العربية، على تأكيد التزام الأعضاء بعدم تدخل أي منهم في المسائل الداخلية الخاصة بالأعضاء، الأمر الذي يعنى الالتزام باحترام أنظمة الحكم المختلفة في الدول العربية، وكذلك الالتزام بعدم القيام بأي عمل يرمى إلى تغير هذه الأنظمة(١).

ثانيًا: الاتحاد الأفريقي منظمة الوحدة الأفريقية سابقا: في نهاية عام ٢٠٠٢م تم تغير مسمى منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي، مع عدم التغيير في حقوق والتزامات الدول الأعضاء، نص ميثاق الاتحاد الإفريقي منظمة الوحدة الإفريقية سابقا علي مبادئ الأمن الجماعي الدولي هي:

١- الدفاع عن سيادة دول الاتحاد وسلامة أراضيها واستقلالها: تنص المادة (٢/ ١) على ذلك وأيضًا الفقرة السابعة قالت(ونحن يحدونا التصميم على ضمان وتدعيم استقلال دولنا الذي حصلنا عليه بمشقة وصعوبة، وكذلك على سيادتها وسلامة أراضيها ومحاربة الاستعمار الجديد بجميع صوره، وتحقيقًا لذلك تقوم الدول بتنسيق تعاونها في ميادين الأمن والدفاع(م ٢/ ٢)(٢).

---

(١) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٧٧ -٤٧٨.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٢٤ -٤٢٥.
- تنص المادة (٦) من ميثاق الجامعة على أنه: (إذا وقع اعتداء على دولة من أعضاء الجامعة، أو تخشى وقوعه، فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة مجلس الجامعة العربية للانعقاد فورًا. ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل فى حساب الإجماع رأى الدول المعتدية.
إذا وقع اعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلم يمثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة فى الفقرة السابعة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأى دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده).

(٢) أنظر: د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٨٧ -٢٨٨.
- د/ محمد سامح عمرو ،محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٨٧ -٤٩١.
- د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، عام ٢٠٠١م، ص ٩٥ -١٠١.

ثالثًا: منظمة الدول الأمريكية: حدد الفصل الثاني من ميثاقها أهداف ومبادئ المنظمة، ومن أهم المبادئ المتعلقة بالأمن الجماعي:

١- تحريم الحروب العدوانية وفض المنازعات بالطريق السليمة.

٢- اعتبار أي اعتداء ضد دولة أمريكية اعتداء على جميع الدول الأمريكية.

وحدد الفصل الخامس وسائل الدفاع المشترك، مع ملاحظة أن منظمة الدول الأمريكية، هي التي كانت وراء اعتماد نص المادة (٥١) من الميثاق وكذلك بعض مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[(١)].

رابعًا: الأمـن الجماعي في أوربـا: القارة الأوربية أحوج قارات العالم للأمن وخاصة الأمن الجماعي، بعد أن قامت فيها أشد الحروب فتكًا وهولاً، لذلك سارعت فى النص عليه في كافة المؤسسات الأوربية السياسية منها وحتى الاقتصادية، وأنشأت أكثر من منظمة أمنية، ففي البداية كان ميثاق بروكسيل الذي تحول فيما بعد إلى حلف الناتو، ثم منظمة الأمن والتعاون في أوربا واتحاد أوربا الغربية، وفي حلف الناتو تكونت بداخله مجموعة أوروبية للتداول والتشاور في الأمور العسكرية الأوربية، ولم تقنع أوروبا بالمظلة الحمائية الأمريكية التي تعهدت بحماية أوربا من العدوان الشيوعي، وإن كانت أوربا قد استخدمت هذه المظلة لكي توفر النفقات العسكرية وتستخدمها في المجال الاقتصادي، وحينما شعرت أوربا بالحاجة لاستقلالها الاقتصادي، ذهبت تبتغى الأمن لنفسها بنفسها.

سوف نلقى بعض الضوء على اتحاد أوروبا الغربية ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي. من حيث اختصاصهما بالأمن الجماعي الأوروبي:

١- اتحـاد غـرب أوربـا: نشأ اتحاد غرب أوربا كمنظمة أوربية تهدف إلى تنسيق السياسات العسكرية بين الدول الأعضاء بموجب معاهدة بروكسيل عام ١٩٤٨م تحت اسم(معاهدة التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والدفاع الذاتي الجماعي) وانضمت إليها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وثلاث دول أوربية، وبعد ذلك بعام أنشأ حلف شمال الأطلنطي بموجب معاهدة واشنطن ١٩٤٩م.

---

(١) أنظر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥١٢.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٣٧.
- د/ عائشة راتب، حامد سلطان، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٣٧.

ومن خلال الاجتماعات المتتالية لاتحاد غرب أوربا تضمنت نصوصًا بشان الأمن الجماعي الأوربي، منها البيان الوزاري للاتحاد في بيتر بورج يونيو ١٩٩٢م، أورد المهام الجديدة وتحديث القديم منها، فقد ورد في هذا البيان النص على حفظ السلم والأمن وعلى الدفاع المشترك، ونظرًا للعلاقة والوطيدة بين كل من اتحاد غرب أوربا وحلف شمال الأطلنطي، فإن الاختصاصات تقاربت، ونصت على الأمن الجماعي الأوروبي وعلى الدفاع المشترك بين الدول الأوربية وأعضاء الاتحاد وكذلك على حفظ السلم والأمن الأوروبي، وقد أدى ذلك لإنشاء قوة الانتشار السريع الأوربية والقوة البحرية الأوربية[١].

٢- منظمة الأمن والتعاون في أوربا: تعتبر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي كانت تسمى مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي حتى نهاية ١٩٩٤م، أشمل منظمة عسكرية أوروبية من حيث العضوية والمهام والامتداد الجغرافي تضم في عضويتها (٥٥) دولة، وقد تبنت المنظمة مفهومًا واسعًا للأمن الجماعي فقد أشارت - وهى الوحيدة في ذلك – إلى ضبط التسليح، والدفاع المشترك للأعضاء فيها ضد أي عدوان خارجي، كما تقرر من خلال مؤتمرات المنظمة المتتالية اتخاذ القرارات بشان تفعيل آليات الدفاع الجماعي الأوروبي، فقد أعلنت وثيقة الأمن الأوروبي الجماعي للقرن الواحد والعشرين في مؤتمر لشبونة في ديسمبر ١٩٩٦م، وركزت هذه الوثيقة على أهمية التعاون والتنسيق للقدرات الدفاعية الأوربية لصد أي عدوان يقع على أوربا وعدم تعزيز أمن دولة أوروبية على حساب دولة أوربية أخرى[٢].

---

(١) د/ عماد جاء وآخرون، الاتحاد الأوروبي من التعاون الاقتصادي إلي السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٩٩- ١٠٢.

(٢) د/ عماد جاء وآخرون، الاتحاد الأوروبي، المرجع السابق، ص ١٠٢ -١٠٥.

المطلب الثاني

الأمن الجماعي والمنظمات العالمية

اهتمت المنظمات الدولية العالمية بالأمن الجماعي الدولي أكثر من المنظمات الدولية الإقليمية، نظرا لاتساع النطاق الجغرافي لها عن المنظمات الدولية الإقليمية، وعصبة الأمم والأمم المتحدة هما المنظمتان اللتان سوف تخضعان للدراسة والبحث في هذا المطلب علي فرعين هما:

الفرع الأول: الأمن الجماعي الدولي في عهد عصبة الأمم.

الفرع الثاني: الأمن الجماعي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول

الأمن الجماعي الدولي في عهد عصبة الأمم

ارتبط إنشاء عصبة الأمم بنظام الأمن الجماعي وقد اعتبرت الصيغة المثالية التي يمكن بها تحقيق الأمن الجماعي على أرض الواقع، ولذا فإن عهد العصبة قد تضمن عددا من النصوص تهدف لبناء واقع دولي محدد في إطار المؤسسات التي اشتملت عليها العصبية[(١)] وتعتبر عصبة الأمم أول محاولة عملية لتجسيد فكرة الأمن الجماعي من خلال نظام مؤسسي دائم، لكن قيام العصبة لا يدل علي أن مفاهيم الهيمنة وتوازن القوى اختفت من قاموس العلاقات الدولية، وأن المجتمع الدولي قد أنتقل إلى مرحلة جديدة انتهت فيها محاولات الهيمنة أو تحقيق الأمن من خلال حركة موازين القوى، لذلك فأن عصبة الأمم لم تكن سوى محاولة بدأت تشق طريقها بصعوبة بالغة وسط محاولات متكررة من جانب الدول الكبرى لفرض هيمنتها، منفردة أو مجتمعة، وفى ظل علاقات دولية تحكمها موازين القوى أكثر من أي شيء آخر[(٢)].

١- الضمان ضد العدوان وكيفيته حال قيامها: نصت ديباجة عهد العصبة على أن الهدف من وضعه هو تنمية التعاون الدولي لتحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق الامتناع عن اللجوء

---

(١) د/ نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص ٢٧١.

- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع، ص ٣٠٤.

(٢) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٤٢.

إلى الحرب[1] والمادة العاشرة من عهد العصبة طالبت الدول الأعضاء فيها التعهد باحـترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة، وقد تأكد هذا الالتزام في المادة الحادية عشر التي نصت علي مبدأ المسئولية الجماعية لدول العصبة إزاء كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بالحرب، وسواء أثرت هذه الأوضاع بطريقة مباشرة وعاجلة في أمن كل دولة عضو أو لم تؤثر، وفى مثل هذه الحالات يتعين على السكرتير العام للمنظمة الدولية أن يدعو إلى انعقاد مجلس العصبة للاتفاق حول التدابير الدولية الجماعية التي يتوجب اتخاذها لمواجهة هذه الطوارئ، وقد أعطت هذه المادة من عهد العصبة كل دولة الحق في تبليغ جمعية العصبة بالمواقف التي تشمل على تهديد للسلام و الأمن الدوليين[2].

٢- النص على التسوية السلمية للمنازعات الدولية: اتفقت الدول الأعضاء على أنه إذا نشأ أي نزاع فيما بينها من شأنه أن يؤدى لقطع العلاقات فإنها تطرحه علي التحكيم أو التسوية القضائية أو يتقصى المجلس الحقائق، بحيث لا ينتهي الأمر إلى الالتجاء إلى الحرب إلا بعد ثلاثة شهور من صـدور قرار المحكمين أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس[3] لأول مرة يفرض قيود

---

(١) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٩.

(٢) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

* تنص المادة العاشرة من عهد العصبية على أن: (يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسى القائم والمحافظة عليه ضد أى عدوان خارجى، وفى حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو فى حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التى يتم بها تنفيذ هذا الالتزام.

* كما تنص المادة (١١) على أن: (١ - يعلن أعضاء العصبة بأن أى حرب أو تهديد به، سواء أكان أم لم يكن له تأثير مباشر فى أى عضو من أعضاء العصبة، يعتبر مسألة تهم العصبة جميعها إذا وقع مثل هذا الطارئ، يقوم الأمين العام، بناء على طلب أى عضو فى العصبة بدعوة المجلس لاجتماع فورًا. ٢ - كما يعلن أعضاء العصبة بأن من حق كل عضو فى العصبة أن ينبه الجمعية أو المجلس إلى أى ظرف له تأثير على العلاقات الدولية على نحو يهدد بالمساس بالسلام الدولى أو حسن التفاهم بين الأمم الذى يعتبر أساس للسلام).

(٣) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٢.

تنص المادة (١٢) من عهد العصبة على أن: (١- يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدى إلى احتكاك دولى على أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائى، أو تقرير المجلس. ٢-

على حرية الدول في الالتجاء إلى الحرب، وهذه القيود الزمنية أن يكون إصدارها في غضون وقت معقول في حالة لجان التحكيم والتسوية القضائية، في خلال ستة أشهر من تاريخ عرض النزاع على مجلس العصبة(١٢) من العهد.

٣- تنفيذ قرار التحكيم أو الحكم القضائي: الموضوعيات التي أتفق على أن تحال إلى لجان التحكيم والتسـويات القضائية هي الاختلافات التي تنشأ حول تفسير المعاهدات الدولية، أو حول بعض قواعد القانون الدولي، أو بحسب التصرفات التي تشمل على إخلال من جانب بعض الدول بتعهداتها الدولية والتعويضات التي يجب دفعها عن الأضرار الناتجة عن الخروج على هذه التعهدات ومن أمثلة المؤسسات القضائية التي رؤى أن تحال إليها هذه النزعات، المحكمة الدائمة للعدل الدولي في لاهاي أو أي محكمة أخرى تتفق عليها الأطراف المتنازعة.

وقد تعهدت الدول الأعضاء في العصبة في المادة الثالثة عشرة بالعمل على تنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذه المؤسسات أو اللجان الدولية بحسن نية، كما أتفق على أنه في الحالات التي لا تنفذ فيها هذه الأحكام بالشكل الواجب، فإن مسئولية العصبة كانت تقتضى منها التدخل باقتراح الإجراءات التي تراها ملائمة لوضع هذه القرارات والأحكام موضع التنفيذ[1].

ويتعين فى كل حالة تحكمها هذه المادة أن يصدر قرار المحكمين أو الحكم القضائى خلال فترة معقولة، أن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع).

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

(١) أنظر: د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٢.

- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

* تنص المادة (١٣) من عهد العصبة على أن: (١ - يوافق أعضاء العصبة على أنه كلما نشأ نزاع بينهم يعدونه مناسبًا للإحالة إلى التحكيم أو التسوية القضائية، ولا يمكن تسويته على نحو مرض بالدبلوماسية أن يعرضوا موضوع هذا النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية. ٢ - كل خلاف بشأن تفسير معاهدة أو أية مسألة من مسائل القانون الدولى، أو تحقيق واقعة من الوقائع تكون، إذا ثبتت، خرقا لالتزام دولى، أو نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولى، ومدى هذا التعويض، يعتبر من بين الخلافات الملائمة بصفة عامة للرد على التحكم أو التسوية القضائية. ٣ - تكون المحكمة المختصة بالنظر فى أى نزاع كهذا المحكمة الدائمة للعدل الدولى المنشاة وفقا للمادة (١٤)، أو أى محكمة يتفق عليها أطراف النزاع أو ينص عليها فى اتفاق معقود بينهم. ٤ - يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية تامة أى حكم أو قرار يصدره وعلى عدم الالتجاء للحرب ضد أى عضو فى العصبة يقوم بتنفيذ الحكم

٤- **العقــوبـات:** وردت في المادة السادسة عشرة فقد ورد فيها أنه إذا لجأت إحدى الدول الأعضاء في العصبة إلى الحرب متجاهلة بذلك تعهداتها الواردة في المواد (١٢، ١٣، ١٥) من العهد، فإن هذا العمل العدواني ينظر إليه على أنه موجه ضد كل الدول الأعضاء في العصبة بلا استثناء، وهنا طلب من هذه الدول التصرف فورًا في مواجهة الدول المعتدية بعدد من الإجراءات التي من بينها قطع كل العلاقات المالية والتجارية والاقتصادية مع هذه الدولة المعتدية.

كما نصت هذه المادة سالفة الذكر على أن لمجلس العصبة حق اقتراح ما يراه فعالاً من التدابير العسكرية البرية والبحرية و الجوية، التي يمكن أن تشارك فيها دول العصبة لردع العدوان، وقد اتفقت الدول الأعضاء على أنها ستساعد بعضها البعض في تنفيذ هذه الإجراءات المالية والاقتصادية، حتى يمكن تلافى أو التقليل من الأضرار والمضايقات التي تحدث لبعض الدول بسبب مشاركتها في توقيع مثل هذه العقوبات على الدولة المعتدية كما اتفقت أيضا على مساعدة بعضها في تخفيف الآثار الناجمة عن ممارسة أساليب الضغط الاقتصادي التي قد تلجأ إليها الدولة المعتدية ضد أي دولة من هذه الدول السالفة، كما ورد في هذه المادة السالفة أيضا إنهاء عضوية أي دولة تثبت عليها مسئولية الإخلال بالتزاماتها نحو العصبة، وتنهى هذه العضوية بقرار من مجلس العصبة(١).

أو القرار وفى حالة عدم تنفيذ أى حكم أو قرار يقترح المجلس الخطوات التى تتخذ لوضعه موضع التنفيذ).

(١) تنص المادة (١٦) من عهد العصبة على أن: (١ - إذا لجأ أى عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد (١٢، ١٣، ١٥) فإنه يعتبر، بفعله هذا، أنه أرتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادرون بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أى اتصال بين رعايتهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أى اتصال مالى، تجارى أو شخص بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى، سواء أكانت عضوا فى العصبة أن لم تكن كذلك. ٢ - وعلى المجلس فى مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية والبحرية والجوية الفعالة التى يساهم بها أعضاء العصبة فى القوات المسلحة التى تستخدم لحماية تعهدات العصبة. ٣ - يوافق أعضاء العصبة أيضًا على أن يقدموا العون بالتبادل الواحد منهم للآخر فى التدابير المالية والاقتصادية التى تتخذ وفقا لهذه المادة، بغية الإقلال إلى الحد الأدنى للخسائر والمضايقات التى تنشأ عن هذه التدابير، وعلى أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر فى مقاومة أى تدابير خاصة تواجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد، وعلى أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنع المرور فى أقاليمهم للقوات التابعة لأى عضو من أعضاء العصبة الذين

أما بالنسبة للنزاعات التي تكون أطرافها دولاً غير أعضاء في عصبة الأمم، فقد دعا الميثاق هذه الدول إلى القبول بالتعهدات التي تلتزم بها الدول الأعضاء في موضوع تسوية خلافاتها، وفى الحالات التي تقبل فيها الدول غير الأعضاء في العصبة هذه الدعوة، فإنهـا تخضع لأحكام المواد من (١٢ إلى ٢٦)، ويقوم مجلس العصبة بعمل التحريات و الاستقصاءات عن الظروف التي تحيط بهذه النزاعات واقتراح ما يراه ملائما من التدابير الجماعية، أما إذا رفضت دولة غير عضو في العصبة التقيد بهذا الالتزام، فإن ميثاق العصبة كان يدعو كل دول العصبة إلى اتخاذ إجراءات مشتركة ضدها وقد ورد ذكر ذلك في المادة السابعة عشر(١).

يتعاونون لحماية تعهدات العصبة.   ٤ - أى عضو فى العصبة أنتهك أى تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعد عضوًا فى العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين فى العصبة المثلين فى المجلس.

(١) أنظر: د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٢ – ٦١٣.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٨٧ – ٢٩٨.
- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٢٢.
- د/ إبراهيم العنانى، العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٠ - ٢١١.
- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٧٤.
- د/ إبراهيم العنانى، حرب الشرق الأوسط، ونظام الأمن الجماعى، المرجع السابق، ص ٦٠٤ وما بعدها.

تنص المادة (١٧) من عهد العصبة على أن: (فى حالة وقوع نزاع بين عضو فى العصبة ودولة ليست عضوًا فى العصبة أو بين دول ليست أعضاء فى العصبة توجه الدعوة إلى الدولة أو الدول التى ليست أعضاء فى العصبة لقبول التزامات العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، وفقا للشروط التى يراها المجلس عادلة، وفى حالة قبول هذه الدعوة تنطبق أحكام المواد من (١٢ – ١٦) وذلك بالتعديلات التى يراها المجلس ضرورية. (٢) بعد توجيه هذه الدعوة، يشرع المجلس فورًا فى إجراء تحقيق فى ظروف النزاع يوصى بالعمل الذى يراه أكثر لياقة وفعالية فى تلك الظروف. (٣) إذا رفضت الدولة الذى وجهت إليها الدعوة قبول التزامات العضوية فى العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، تنطبق أحكام المادة (١٦) ضد الدولة التى تتصرف على ذلك النحو. (٤) إذا رفض كلا طرفى النزاع الذين وجهت إليهما الدعوة قبول التزامات العضوية فى العصبة إزاء ذلك النزاع فللمجلس أن يتخذ من التدابير أو يقدم من التوصيات ما يراه كفيلا يمنع القتال والوصول إلى تسوية للنزاع).

الفرع الثاني

الأمن الجماعي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة

جاءت أحكام نظام الأمن الجماعى فى عهد عصبة الأمم ناقصة تفتقر إلى الدقة والإحكام وبيان أهم التفصيلات التى تجعل من تطبيق النظام أمرًا فعالا على أرضية الواقع، لذلك فقد حاول واضعى ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغتهم للميثاق أن يتجنبوا المثالب السابقة، وذلك بأن يصدر الميثاق شاملاً قدر الإمكان لجميع الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعى، حرصين على تجاوز هذه المثالب والعثرات التى كانت فى عهد العصبة وأدت لفشل نظام الأمن الجماعى وانهيار عصبة الأمم بكاملها وبحيث يكون نظام الأمن الجماعى فى ظل المنظمة الجديدة فعالاً ومحققًا للهدف الأساسى والأسمى لمنظمة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

ترتيبًا على ما سلف، اشتمل ميثاق الأمم المتحدة على العديد من الأحكام التى تهدف مجتمعة لتحقيق هذا الهدف السامى، وقد جاءت هذه الأحكام فى ثنايا ميثاق الأمم المتحدة، فى الديباجة متصلة بأهداف ومبادىء المنظمة، وفى شروط عضويتها، ووردت أيضًا فى اختصاصات أجهزتها المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعى الدولى(١).

الواقع أن الاتجاهات التى ظهرت خلال المباحثات التى جرت لإنشاء الأمم المتحدة كانت كلها تعتبر عن رغبة عامة فى تقوية المؤسسات التى يقوم عليها تطبيق نظام الأمن الجماعى، وخاصة ما اتصل منها بقوة التنفيذ الجبرى ضد قوى العدوان فى المجتمع الدولى، وذلك فى محاولة لتجنب نواحى الضعف التى طبعت عمل نظام الأمن الجماعى فى ظل عصبة الأمم، وهو النظام الذى قيل فى نقده أنه كان بلا أسنان تجعله موضع احترام من دول العالم المختلفة(٢).

---

(١) د/ نشأت الهلالي، المرجع السابق، ص ٣٥١.

(٢) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣١٥.

وسنحاول فى هذا المبحث تبيان تلك الأحكام العامة والخاصة لنظام الأمن الجماعى فى ميثاق الأمم المتحدة، بداية بالديباجة، ثم سيرًا بالأفكار والأحكام فى نصوص الميثاق.

من أجل التأكيد والحرص على تحقيق الهدف الأساسى من إنشاء المنظمة فقد ورد فى ديباجة الميثاق، عهدًا أخذته شعوب الدول الأعضاء فى المنظمة على نفسها وتعهدت بإنجازه يتضمن الأهداف التى أردت الدول أن تحققها بإنشاء المنظمة، وقد جاء فى مقدمة هذه الأهداف إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التى جلبت على الإنسانية مرتين خلال جيل واحد آلامًا يعجز عنها الوصف أما الأهداف الأخرى فهى تخدم الهدف الرئيسى وهو حفظ السلم والأمن الدولى.

هذا وقد استهل ميثاق الأمم المتحدة فى المادة الأولى الفقرة الأولى منه إيضاح الهدف الأساسى للمنظمة وهو – كما سبق أن ذكرنا – حفظ السلم والأمن الدوليين – وقد جاء هذا النص واضحًا فى بيانه الوسائل التى يتحقق بها الهدف الرئيسى للمنظمة، فعلى الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة التى تؤدى إلى:

١- العمل على منع الأسباب التى تهدد السلم وإزالة هذه الأسباب.

٢- حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولى .

٣- قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

ويتضح من عبارات نص المادة (١/ ١) أن إطار تطبيقها يتعلق بالعلاقات الدولية أى بين الدول ولا ينطبق على الاضطرابات والمنازعات والحروب الأهلية التى تخلو من العنصر الدولى، إلا أن للأمم المتحدة الحق فى التدخل فى الاضطرابات الداخلية إذا تأثر بها الأمن والسلم الدوليين(١).

---

(١) أنظر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٥٢ – ٣٥٨.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٠، ص ١١١ – ١١٢.
- د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٣ -٦١٤.
- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ١٩٦.
- تنص المادة (١/١) على أن مقاصد المتحدة هى: (حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تتهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولى، لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها).

ويتفق جانب من الفقه على أن ميثاق الأمم المتحدة قد لجأ إلى نظام الأمن الجماعى كإطار يتم من خلاله تحقيق الهدف الرئيسى من المنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدولى(١). ونحن نرى ذلك.

أما الفقرة الثانية من المادة الأولى فقد نصت على: (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام). يتضح من النص السابق أن الهدف الثانى للأمم المتحدة، يتمثل فى تقوية العلاقات الدولية، كما يؤكد مدى الارتباط بين الهدف الأول لحفظ السلم والأمن الدوليين، والهدف الثانى المذكور، فالنص السالف أعتبر تحقيق هذا الهدف مؤديا إلى تعزيز السلم العام، مما يترتب عليه تحقيق الهدف الرئيسى للأمم المتحدة ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين أو بمعنى آخر تحقيق نظام الأمن الجماعى(٢).

وقد جعل نص المادة (١/ ٢) من الميثاق إنماء العلاقات الودية بين الأمم بالإضافة إلى تأسيسه على حق الشعوب فى تقرير مصيرها، يرتكز أيضا على مبدأ المساواة فى الحقـوق بين الشعوب ومبدأ المساواة هو من المبادىء الإسلامية التى نصت عليها المادة الثانية من الميثاق.

كما أننا نرى أن الأهداف التى وردت فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى، تسهم إلى درجة كبيرة فى تحقيق هدف المنظمة الرئيسى لحفظ السلم والأمن الدوليين والأمن الجماعى(٣).

---

(١) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١١.
- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ١٩٧.
(٢) أنظر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٥٤.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٢.
- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ٢٠١.
- د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص ١٦٦.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٤.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٤.
- د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٦١.
(٣) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٦٨.
* تنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن: (٣ - تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية

ثم جاء نص المادة الثانية من الميثاق بالأحكام الخاصة بالمبادئ التى يجب على الأمم المتحدة أن تتبعها وهى فى سبيلها لتحقيق أهدافها الواردة فى المادة الأولى، ويهمنا من المادة الثانية الفقرتين الثالثة والرابعة فهما يخصان الهدف الأسمى والرئيسى للهيئة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين "نظام الأمن الجماعى الدولى" فالفقرة الثالثة تنص على أن: (ينص جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر) أما نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية تنص على أنه: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وقد اتفق الفقه الدولى على أن هذه الفقرة السابقة نصت على أهم مبدأ يؤدى إلى تحقيق الهدف الرئيسى من المنظمة، وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بها، وهذا المبدأ يعد ترتيبًا على المبدأ السالف الذكر فى المادة الثانية الفقرة الثالثة.

ونحن إذا ما تتبعنا الأحكام الواردة فى الميثاق التى تؤكد على حرص الهيئة على تحقيق هدفها الأساسى والأسمى وهو حفظ السلم والأمن الدوليين فإننا سوف نجد أن جميع نصوص الميثاق البالغة مائة وإحدى عشر مادة وديباجة تؤكد الالتزام بتحقيق هذا الهدف، حتى أن الأحكام الخاصة بالعضوية فى الأمم المتحدة تؤكد ذلك فقد جاء فيها شرط أن تكون الدولة محبة للسلام الدولى مما يعنى حرصها على حفظ السلم والأمن الدوليين، كما نجد بعض الأحكام فى الفصلين الحادى عشر والثانى عشر.

وسنعرض فيما يلى لأهم المبادئ والأحكام:

١- مبدأ معاونة الأمم المتحدة فى الإجراءات التى تتخذها "مبدأ المساعدة الجماعية" :

لقد ورد النص على هذا المبدأ فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية التى تقول: (يقدم جميع الأعضاء كل ما فى وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع).

والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. ٤ - جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة).

وقد اتفق الفقه على أن المبدأ الوارد فى نص (٢/ ٥) السالف الذكر له شقين **الأول**: إيجابى يتمثل فى تقديم جميع الأعضاء فى الهيئة كل ما فى وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه طبقا للميثاق. **والثانى**: سلبى وهو الامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ ضدها الأمم المتحدة عملا من أعمال المنع أو القمع.

يجب النظر إلى نص المادة (٢/ ٥) من الميثاق نظرة شاملة تتفق مع جميع الالتزامات الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة التى تقع على عاتق الدول الأعضاء فى الهيئة مثل نص المادة (٤٣) ويرى الدكتور/ نشأت الهلالى أن نص المادة (٢/ ٥) ويعتبر وسيلة فعالة تؤدى إلى تحقيق الهدف الأساسى للأمم المتحدة والنص على هذا المبدأ هو تأكيد من الميثاق على حرص المنظمة على هذا الهدف[1] ونتفق مع سيادته ونضيف أن هذا المبدأ يعتبر الوسيلة المثلى لتحقيق نظام الأمن الجماعى الدولى.

٢- مبدأ التزام الدول غير الأعضاء بمبادئ الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين:

نصت المادة (٢/ ٦) على أن: (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام الأمن الدوليين)، هذا النص ألزم الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختصة أن تعمل على أن يكون سلوك الدول غير الأعضاء فيها متفقًا والمبادئ التى نصت عليها المادة (٢/ ٦)، وذلك فى حالة ما إذا كانت تلك المبادئ تقتضيها ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا النص لا يفرض على الدول غير الأعضاء التزامات قانونية لأنه من الناحية القانونية هذه الدول لا تلتزم بأحكام الميثاق كقاعدة عامة عملاً بمبدأ نسبية المعاهدات.

ومن الواضح أن إيراد الميثاق لهذا المبدأ والإشارة الصريحة لصلته بحفظ السلم والأمن الدوليين، الذى هو أسمى أهداف المنظمة يبين مدى أهمية وحرص الميثاق على ضرورة توفير

---

(١) أنظر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧٢ - ٣٧٣.
– د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٤.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٩٥ – ١٩٦.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٩.

كافة الضمانات القانونية للدول الأعضاء وغيرها حتى يتحقق حفظ السلم والأمن الدوليين أو تحقيق نظام الأمن الجماعى، هذا وقد تعرضت محكمة العدل الدولية فى بعض أحكامها وآرائها الاستشارية لاختصاص الأمم المتحدة فى مواجهة الدول غير الأعضاء فيها، بما يؤكد أن الأمم المتحدة هى المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين وأنهما وحدة واحدة لا تتجزأ، ومن ذلك ما قررته المحكمة فى الرأى الاستشارى المعروف باسم Namibia south West Africa Case 1971 والذى ورد فيه أن ما نص عليه فى قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٠م من مطالبة الدول غير الأعضاء بتقديم العون للأمم المتحدة حيال مشكلة ناميبيا على أنه يرقى إلى الدور المطلوب من الدول الأعضاء القيام به حيال نفس المشكلة وفقًا لنفس القرار المشار إليه، وقد أسست المحكمة التزام الدول الأعضاء على المادتين (٢٤، ٢٥) من الميثاق، بالنسبة للدول غير الأعضاء فقد أسست هذا الالتزام على أنه يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين مما يتعين معه الالتزام به طبقا للمادة ٢/ ٦ من الميثاق(١).

٣- العضوية فى الأمم المتحدة ومدى اتفاقها مع نظام الأمن الجماعى الدولى:

جاءت المادة (٤/ ١) بالشروط الموضوعية الواجب توافرها للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة ولعل أهميتها وأنسبها للأمن الجماعى الدولى أن تكـون هذه الدولة محبة للسلام. ويرى البعض أن هذا الشرط سياسيا لصعوبة تحديدها، مما يترتب عليه جعل أجهزة المنظمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند قبول العضو، خاصة الدول الخمس الدائمة ومن العجـب أن تقبل إسرائيل عضوًا فى الأمم المتحدة فهل هى دولة؟ ومحبة للسلام؟!. ولكن ماهو معيار هذه المحبة للسلام؟ هل يكفى مجرد إصدار تصريحات بذلك؟ بالطبع لا ولكن يجب القيام بأعمال إيجابية لإثبات تلك الصفة مع العلم بأن هذا الشرط لا يرتكز على أسس أو معايير قانونية أو

---

(١) أنظر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات، فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٦٠.

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧٧ – ٣٨٠.
- د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، مكتبة الحرية الحديثة، عام ١٩٩٣م، ص ٥٤ – ٥٥.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٣ - ٢١٤.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٩٣ – ١٩٤.
- Schwarzenberger: International law as applied by International courts and tribunals, op. Cit. P. 24 : 225.

موضوعية لكنه سياسى، والواقع أن هذا الشرط فرضته طبيعة المنظمة أساسًا التى أنشئت للمحافظة على السلم والأمن الدوليين(1)، ويشترط الميثاق قبول الدولة للالتزامات التى يتضمنها، يعد تأكيدًا على الهدف الرئيسى للمنظمة، كما أنه يعبر عن فكرة التنظيم العالمى الجماعى الذى يتحقق من خلال الدول الأعضاء عبر الأجهزة المختصة فى المنظمة(2).

٤- بعض الأحكام الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، وبنظام الوصاية الدولى:

جاءت هذه الأحكام فى الفصلين الحادى عشر والثانى عشر من الميثاق، وانتهت هذه الأحكام إلى أن الدول التى تتولى إدارة هذه الأقاليم عليها التزام بإدارتها على نحو يدعم السلم والأمن الدوليين وعملاً بالقاعدة المعروفة التى تنص على أن السلم والأمن الدوليين وحدة واحدة لا تتجزأ فإن استتباب الأمن والسلام الدوليين فى تلك الأقاليم يؤدى بدوره إلى استتباب الأمن والسلم الدوليين فى المجتمع الدولى، وهو الهدف الأسمى والرئيسى من إنشاء هيئة الأمم المتحدة(3).

---

(١) أنظر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٨٠ – ٣٨١.
- د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٦٥ – ٦٦.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٧٩.
تنص المادة الرابعة الفقرة الأولى على أنه: (العضوية فى الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتى تأخذ نفسها بالالتزامات التى يتضمنها هذا الميثاق والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيها).

(٢) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٨٣ – ٣٨٤.

(٣) د/ نشأت الهلالى، المرجع السابق، ص ٣٨٧ – ٣٨٨ الهامش.
- ومواد الميثاق التى تناقش ذلك هى: المادة (٧٣) تنص على أنه: (أ) يقر أعضاء الأمم المتحدة، الذين يضطلعون فى الحال أو فى المستقبل بتبعات إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطًا كاملاً من الحكم الذاتى المبدأ القاضى بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة فى عنقهم، والالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع فى نطاق السلم والأمن الدوليين الذى رسمه هذا الميثاق، ولهذا الغرض . . . (ب) . . . . (ج) يوطدون السلم والأمن الدولى).
كما تنص المادة (٧٦) أن: (الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقًا لمقاصد الأمم المتحدة المبينة فى المادة الأولى من هذا الميثاق هى: (أ) توطيد السلم والأمن الدولى).

٥- الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وأثرها فى تدعيم نظام الأمن الجماعى:

تمثل التسوية السلمية للمنازعات الدولية أقدم السبل التى لجأت إليها الجماعات البشرية واصطنع مناهجها المفكرون فى العلاقات الدولية من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولى، فاستخدام القوة صار أمرًا مدمرًا، لا يمكن فى العصر الحديث تقدير عواقبه أو مداه، نظرًا للتطور التقنى الهائل فى صناعة الأسلحة المدمرة التى تهدد بفناء البشرية جميعًا، لذلك كان لابد من تطوير وتدعيم سبل التسوية السلمية التى تمثل أحد الدعامات الأساسية لبناء نظام الأمن الجماعى الدولى. ومن أجل ذلك حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على جعل التسوية السلمية مبدأ أساسيا تلتزم المنظمة كما تلتزم الدول الأعضاء بمقتضاه باحترامه والعمل بمقتضاه[(١)]، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أن: (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر).

يتضح من النص السابق، التزام الدول أعضاء الأمم المتحدة جميعًا بحل جميع منازعاتهم بالطرق السلمية لا فرق بين منازعات اقتصاديات أو سياسية أو عسكرية أو ثقافية ولكن يشترط أن تكون هذه المنازعات دولية[(٢)].

وقد بين الميثاق الخطوات والإجراءات التى يتعين على الأعضاء سلوكها حلاً للمنازعات التى تنشب بينهم فقد وردت فى المادة (٣٣) منه وتتمثل فى المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وكذا اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو أى

وتنص المادة (٨٤) على أن: (يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه فى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقًا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التى تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن فى هذا الشأن وللقيام أيضًا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية).

(١) أنظر: د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١١٢ – ١١٣.
- د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٦٥.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٩.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٩.
(٢) د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٥١.
(٢) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

وسيلة أخرى يختارها أطراف النزاع، وقد نصت المادة (٣٧/ ١) على أنه إذا فشل الأطراف فى تسوية النزاع عن طريق أى من هذه المسائل وجب عليهم أن ويلجأوا إلى مجلس الأمن، ومعنى هذا أن الميثاق يترك للأطراف المتنازعة كامل الحرية فى أن تختار أى من الوسائل السلمية لتسوية النزاع، وألا تلجأ إلى أجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية[١].

---

(١) أنظر: د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١١٣.

- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

- جاء الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة خاص بحل المنازعات حلاً سلميًا، وقد تضمن هذا الفصل المواد من (٣٣ حتى ٣٨) تنص المادة (٣٣) على أنه: (١- يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها. ٢- يدعو مجلس الأمن أطر أف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك).
- كما تنص المادة (٣٤) على أن: (لمجلس الأمن أن يفحص أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعا لكى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين).
- أما المادة (٣٥) فتنص على: (١- لكل عضو فى الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه فى المادة الرابعة والثلاثين. ٢- لكل دولة ليست عضوا فى الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع تكون طرفًا فيه إذا كانت تقبل مقدما فى خصوص هذا النواع التزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى هذا الميثاق. ٣- تجرى أحكام المادتين (١١،١٢) على الطريقة التى تعالج بها الجريمة العامة المسائل التى تنبه إليها وفقا لهذه المادة).
- أما المادة (٣٦) فقالت: (١- لمجلس الأمن فى أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه فى المادة (٣٣) أو موقف شبيه به أى يوصى بما يراه ملائمًا من الإجراءات وطرق التسوية. ٢- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقًا لهذه المادة أن يراعى أيضًا أن المنازعات القانونية التى يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقًا لأحكام النظام الأساسى لهذه المحكمة).
- والمادة (٣٧) نصت على أن: (١- إذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المادة الثالثة والثلاثين فى حلة بالوسائل المبينة فى تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن. ٢- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه فى الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائمًا من شروط حل النزاع.
- والمادة (٣٨) نصت على أن: (لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلميًا، ذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣- ٣٧).

إن الميثاق جعل من اختصاص الجمعية العامة "الجهاز العام للمنظمة" أن توصى باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أى موقف مهما يكن مصدره، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل ضمن ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها طبقًا للمادة (١٤) منه.

ولم يكتف الميثاق بالجمعية العامة بل جعل لمجلس الأمن وفقا للمادة (٣٦) منه فى أية مرحلة من مراحل نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدولى للخطر أن يوصى أطراف النزاع باتباع طرق تسوية محددة من طرق التسوية السلمية المنصوص عليها فى المادة (٣٣) سالفة الذكر على أن يؤخذ فى الاعتبار الإجراءات السابقة التى اتخذت من قبل الدول أطراف النزاع كما يجب على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أى يضع فى اعتباره أيضًا أن المنازعات القانونية يجب عرضها على محكمة العدل الدولية وفقًا للنظام الأساسى لهذه المحكمة، وإذا أخفقت الدول المنازعة فى تسوية النزاع بالطرق السلمية وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن الذى له إذا رأى أن استمرار هذا النزاع من شأنه فى الواقع أن يعرض للخطر السلم والأمن الدولى، أن يوصى مباشرة بما يراه ملائمًا من شروط لتسوية النزاع، (م/ ٣٧) من الميثاق مما يعد معه المجلس فيما سبق وكأنه محكمة قضائية، إضافة إلى ما سبق فإن لمجلس الأمن أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع سلميا إذا طلب إليه جميع الأطراف المتنازعة ذلك (م/ ٣٨) من الميثاق[١].وتأكيدًا على أهمية التسوية السلمية لإقامة نظام الأمن الجماعى لم يكتف الميثاق بما سبق، وإنما أبقى على نظام محكمة العدل الدولية وهو النظام الذى نجحت عصبة الأمم فى تزويد العالم به كأول محكمة دولية عالمية منظمة لفض المنازعات الدولية، وقد أثرت هذه المحكمة من الناحية العلمية الرصيد المتزايد لطرق التسوية السلمية. وأخيراً فإن المنازعات التى يفرض على الأعضاء فضها بالطرق السلمية هى التى تثور بين الدول أى المنازعات الدولية والتى تصل إلى درجة من الخطورة بحيث تهدد السلم والأمن الدولى كما يجب احترام القانون والعدل الدولى عند تسوية المنازعات[٢].

---

(١) أنظر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٩٠ - ٣٩٢.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١١٤.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠٨ - ٢١٠.
(٢) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١١٤ - ١١٥.

لم يحقق ميثاق الأمم المتحدة تقدمًا بشأن الحل السلمى للمنازعات بالمقارنة بعهد عصبة الأمم بل إنه قد تراجع فى بعض الأحكام عن عهد العصبة ومن ذلك المادة (١٢) من عهد العصبة كانت توجب على أطراف أى نزاع (يمكن أن يؤدى إلى القطيعة) أن يعرضوه على مجلس العصبة، وهذه الصيغة أوسع من نص المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة التى توجب الحل السلمى حينما يكون النزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدولى، وكانت المادة (١٥) من عهد العصبة توجب حل أى نزاع عن طريق التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، وليس فقط النزاعات التى تهدد السلم والأمن الدوليين، بيد أن الأمم المتحدة قد أثبتت – خلال عملها– دورًا أقوى بكثير مما صرحت به نصوص الميثاق معالجة بذلك بعض أوجه القصور[1].

مفهوم الأمن الجماعي الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة:

جدير بالذكر أن مصطلح الأمن الجماعي، لم يستخدم على الإطلاق في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وترتب على ذلك أن أمتنع وجود تعريف من قبل المنظمة الدولية يحدد أطر ومعالم ذلك الأمن الجماعي، وإن كان الميثاق قد أشار فحسب إلى عبارة "التدابير المشتركة"[2].

لذا، كان على الفقه الدولي أن يدلي بدلوه في هذا الشأن، فرأى بعض الفقه الغربي أن الأمن الجماعي يجسد خط الدفاع عن الدولة في مواجهة العدوان باعتباره مرحلة وسطى بين فكرة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس وفكرة الأمن العام[3]، وقد وجد هذا الاتجاه صداً لدى بعض الفقه العربي حتى استعيض عن مصطلح الأمن الجماعي بمصطلح "التضامن في مواجهة العدوان"[4]، وقريب من هذا الاتجاه، ذلك الذي عرف الأمن الجماعي بأنه "النظام الذي تعتمد فيه الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي – ليس على وسائلها الدفاعية

---

(١) د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٥٣.
- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعة الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢٩.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٤٢٣.

(٢) راجع: نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق.

(٣) JACQUE (BALL), L'O.N.U. et les ope ration de la maintien de la paix. Paris, 1971, p.68.

(٤) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة، المرجع السابق ص ٢٥٤.

الخاصة أو مساعدة حلفائها – وإنما على أساس من التضامن والتعاون المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية"[1].

وعلى حين ركز الاتجاه السابق على وظيفة الأمن الجماعي الدفاعية لحماية الدولة من مخاطر الاعتداء الخارجي، فقد عمد البعض إلى توسيع معنى ذلك الأمن ونطاق وظيفته دون تحديد لنوع الاعتداء، فعرف الأمن الجماعي بأنه "النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسئولية حماية عضو فيها والسهر على أمنه من الاعتداء"[2].

ولقد ربطه البعض بأصل نشأته والهدف من إيجاده كوسيلة لتحقيق السلم وردع العدوان، فقيل في ذلك أنه: "صيغة تضمن التوفيق بين مقتضيات الدفاع عن الحقوق ومستلزمات المحافظة على السلم تأسيساً على مبدأين أساسيين مترابطين لهما طابع القواعد الدولية الآمرة هما: تحريم استعمال القوة والحل السلمي للمنازعات الدولية"[3].

مدى انعكاس مفهوم الأمن الجماعي على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين:

من بين مجموعة النصوص القانونية التي حددت أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة يتضح أن حفظ السلم والأمن الدوليين يمثل غاية وجود الأمم المتحدة ذاتها، ورغم أن الميثاق قد جعل مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين منوطة بجهازين رئيسيين وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن، إلا أن اختصاصات الجمعية العامة في هذا الشأن تبدو عامة وثانوية إذا ما قورنت بمسئولية واختصاصات المجلس وسلطاتها التي قررها الميثاق، خاصة في أحكام الفصل السابع منه[4].

([1]) د. إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٧٤، ١٦ ص ٦٠٧.

([2]) د. طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم – دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، الاسكندرية، ١٩٧١، ص ٨٦.

([3]) د. عبدالعزيز سرحان، إسرائيل والعرب سلام أم حرب أم إرهاب، مرجع سابق، ص ٦٩.

([4]) راجع في ذلك: أحكام الفصل الرابع من الميثاق في المواد من (١٠ إلى ١٤) بشأن وظائف الجمعية العامة وسلطاتها.

ولما كـان الأمـن الجمـاعي – كنظـام وهـدف للأمـم المتحـدة – يقـوم علـى ركيـزتين أساسيتين، الأولى: حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية والثانية: هـي رد الفعل الجماعي من جانب الجماعة الدولية ممثلة في مجلس الأمن في حالات تهديد السـلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، فإن انعكاس مفهوم الأمـن الجمـاعي علـى دور مجلـس الأمـن في حفظ السلم والأمن الدوليين لابد وأن يتحدد بأهلية واختصاصات المجلس وفق نصوص الميثاق، إضافة إلى تأثره بحركة المجتمع الدولي التي لابد وأن يكون القانون الذي يحكمه مرآة تعكس تلك التغيرات من خلال المؤسسات الفاعلة على الساحة الدولية[1].

فلقد لعبت الظروف والمتغيرات الدولية المتمثلة في اسـتقلال العديـد مـن الـدول الـتي كانت تحت سيطرة الاستعمار واهتزاز مفاهيم الفواصل والحدود الجغرافية أمام طوفـان وسـائل النقل والاتصال وتطور الاهتمامات الدولية المشتركة إلى اتساع مفهوم الأمن الجمـاعي الـدولي وظهور مجموعة من الالتزامات الدولية القانونية تتجاوز فكرة الأحلاف المقدسة أو فكرة تـوازن القوى.

ونتيجة لذلك، ذهب البعض إلى المناداة بعدم اقتصار دور مجلس الأمن في ردع العدوان المسلح واستقرار الأمن الدولي والحد مـن النزاعـات المسـلحة إلى ضـرورة تجـاوز ذلـك باتجـاه التعامل مع مسائل مثل حقوق الإنسان وإرساء مفاهيم الديمقراطيـة في الـنظم الداخليـة للـدول أعضاء المجتمع الدولي والذي يتبلور في كون السلم الحقيقي لا يكمن في تجميد الأوضاع الظالمة، وإنما ينبثق من توفير الظروف والأحـوال المناسـبة لـه، مـن احـترام لحقـوق الـدول والشـعوب والأفراد، واضطلاع أعضاء العائلة الدوليـة – الـتي أصـبحت ذات طـابع عـالمي – بمسـئولياتها وتبعاتها من أجل المصلحة المشتركة[2].

---

(١) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط١، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٥، ص ٦٣٥.

(٢) د. عبدالله العريان، مفهوم حقوق الدول وواجباتها، مجلة السياسة الدولية، عدد (٥٥)، يوليو ١٩٧٨، ص ١٣٠.

ولما كان الرأي قد انقسم بشأن دور مجلس الأمن في ضوء مفهوم الأمن الجماعي إلى فريقين: ذهب أولهما – أنصار المفهوم الضيق – إلى أن الأمن الجماعي مجرد وسيلة وأداة متخصصة من أدوات السياسة الدولية، ويقتصر فقط على تحريم الاستعمال التعسفي أو العدواني للقوة، وعليه فلا يتدخل مجلس الأمن وفقاً لنصوص الفصل السابع إلا في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، ولا يمكن استخدام تدابير الأمن الجماعي لضمان احترام كل الالتزامات القانونية التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة على الدول، فهي تقتصر على مواجهة الأعمال العسكرية التي تلجأ إليها الدول بالمخالفة للالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق، وليس مراقبة سلوك الدول في سائر جوانب العلاقات الدولية[1].

على حين يذهب الفريق الثاني، إلى أن دور مجلس الأمن لابد وأن يتسع ليشمل تلك الآليات التي تساعد في إقرار السلم والأمن الدوليين بما يتناسب مع التطورات الدولية المعاصرة والدور الأساسي الجديد الذي اتخذه مفهوم السلم والأمن الدوليين في ظل المنظمات الدولية المعاصرة.

ولكن التطور المستمر في مفهوم الأمن الدولي لم يواكبه في نفس الوقت تطور مماثل في الأدوات اللازمة لمواجهة هذه المتغيرات الدولية، ولم يصادف تطوراً مماثلاً في الإدراك العام لدى الدول بأهمية تحقيق المصالح المشتركة، بل أن غالبية الدول تؤثر تحقيق مصالحها وأمنها القومي على ما عداها، وهو الأمر الذي أقر به أصحاب المفهوم الموسع للأمن الجماعي[2].

لذا، ومع رجحان المفهوم الضيق للأمن الجماعي – على الأقل في هذه اللحظة القلقة في تاريخ العلاقات الدولية وما تشهد من تغيرات عميقة في المجتمع الدولي وما يعكسه ذلك على المركز القانوني للدولة داخل هذا المجتمع – فيتبقى ما حدده الميثاق لمجلس الأمن من سلطات واختصاصات هو المعيار في تبيان الدور المنوط به في حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

(١) د. عبدالعزيز سرحان، إسرائيل والعرب سلام أم حرب أم إرهاب، مرجع سابق، ص ٧. وأنظر كذلك: د. جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، القاهرة، سنة ١٩٧٤، ص ٤٨٣.

(٢) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

المبحث الثالث

الأمن الجماعي الدولي والمجتمع الدولي التأثير والتأثر

تنص المادة الرابعة والعشرين في فقرتها الثانية على أن "يعمل مجلس الأمن في أداء هـذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس، السابع، الثامن، وعلى ذلك فإن لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين اختصاصات صريحة يستمدها من نصوص الفصل السابع والتي تتدرج من حيث فاعليتها بدءاً بدعوة الأطراف إلى اتخاذ التدابير المؤقتة مروراً بالإجراءات الاقتصادية وانتهاء بالتدابير التي تتطلب استعمال القوة المسلحة. واختصاصات ضمنية تستمد من كونه الجهاز المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين. فله أن يمارس كافة ما يراه مناسباً لتحقيق هذه الأهداف وليس هناك من قيد على سلطاته في هذا الشأن سوى ما ورد بالمادة الأولى من الميثاق، التي قررت أن تكون مبادئ العدالة والقانون الدولي هادية لتحديد أهداف المنظمة. ولما كان هناك اختلاف بين مبادئ العدالة والقانون الدولي فللمجلس أن يفاضل بينهما، فقد يستند في عمله إلى مبادئ العدالة أو قواعد القانون الدولي[١]. ومن ثم يكون لمجلس الأمن أن يمارس سلطات أخرى في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. فهو ليس مقيداً بسلطاته الصريحة فحسب، بل له سلطات أخرى. فعلى سبيل المثال شكل المجلس قوات للطوارئ الدولية (U.N.E.F) في الشرق الأوسط أعوام ١٩٦٧، ١٩٧٣، والتي تولت الفصل بين القوات المتحاربة في المنطقة. كما أوضحت أزمة الكونغو التي شكلت على أثرها قوات الطوارئ الدولية (O.N.U.C) عام ١٩٦٠ أن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير جماعية إذا وجد أن هناك تهديداً للسلم[٢].

---

(١) KELSEN H. Colloctive Security under the Charter of the United Nations. Op. cit., P. 789.

(٢) تتلخص وقائع أزمة الكونغو في أن رئيسها كان قد طلب في الثامن عشر من يوليو ١٩٦٠ من الأمين العام مساعدة الهيئة الدولية. وجاء بطلب حكومة الكونغو أن بلجيكا قد خرقت معاهدة الصداقة المبرمة بين البلدين بأن قامت بإرسال مجموعات من المرتزقة المسلحين لغزو الكونغو

وقد حرصت محكمة العدل الدولية – في قضية نفقات الأمم المتحدة – على أن تشير إلى أن قيام منظمة الأمم المتحدة بتشكيل قوات الطوارئ الدولية يتفق والأغراض المعلنة، وأن ذلك العمل لا يعد خارجاً عن اختصاصها. كما أشارت المحكمة إلى عمليات الأمم المتحدة في الكونغو بقولها أن هذه العمليات وأن لم تكن متطابقة مع نصوص الميثاق، فإنه من المؤكد أنها تدخل في نطاق سلطات مجلس الأمن ويمكن اعتبارها من التدابير الجماعية في إطار المادة الأولى من الميثاق.

وعلى ذلك فإن لمجلس الأمن أن يتدخل في الحالات التي تخرج عن الإطار التقليدي لحالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان. إذا أن هذه الصور لم تعد تقتصر على استخدام القوة المسلحة فحسب، بل تعدت ذلك إلى حالات أخرى، قد يكون من بينها استمرار استعمال الأقاليم وعدم السماح لشعوبها بحق تقرير المصير. أو حالات التفرقة العنصرية التي تمارسها بعض الدول الاستعمارية؛ كقرار مجلس الأمن بقطع العلاقات الاقتصادية والمواصلات مع حكومة روديسيا التي أقامت حكومة عنصرية من جانب واحد. وأيضاً، قرار مجلس الأمن رقم ٥٥٤/ ١٩٨٤ في ١٧ أغسطس عام ١٩٨٤ بناء على الاقتراح الذي قدمته مصر ومجموعة من دول العالم الثالث الذي يرفض بشدة الدستور العنصري الجديد في جنوب إفريقيا والذي يهدف إلى تشكيل مجلسين تشريعيين منفصلين يمثلان الأسيويين والملونين بزعم ألا تقتصر عضوية المجلس النيابي الأصلي على البيض فحسب. وأكد القرار أن سياسة الفصل العنصري التي تمارسها جنوب أفريقيا تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ويطالب جميع دول العالم بعدم الاعتراف بالانتخابات التي تجريها جنوب أفريقيا والتي تهدف أساساً إلى تدعيم حكم الأقلية البيضاء.. كما يطالب دول العالم باتخاذ إجراءات مناسبة لمساعدة شعب جنوب أفريقيا في كفاحه من أجل إقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري. معتبراً أن الدستور الجديد سيؤدي إلى تفاقم التوتر في جنوب أفريقيا ؛ وفي الجنوب الإفريقي ككل.

والعمل على انفصال أقليم كاتنجا. وفي الواحد والثلاثين من نفس الشهر وافق مجلس الأمن على القرار رقم ٤٣٨٧ والذي تضمن إرسال مساعدات عسكرية للكونغو. ولم يشر القرار إلى عبارة العدوان بصفة خاصة. ولكن أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى أنه – علاوة على الطلب المقدم من حكومة الكونغو، فإن الموقف يتضمن تهديداً للسلم بمحاولة منع السلطات الشرعية.

والسؤال الذي يثور في هذا المعنى:

هل يلزم تتابع المواد ٤١، ٤٢ مجلس الأمن في البدء بالتدابير غير العسكرية.

رأينا أن لمجلس الأمن – في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين – أن يتخذ مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بالتدابير المؤقتة، وتنتهي بمجموعة من التدابير العسكرية، مروراً بمجموعة أخرى من التدابير هي التدابير غير العسكرية، وقد صيغت نصوص ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع على نحو يوحى بتدرج هذه التدابير، فهل يعني ذلك أن مجلس الأمن ملتزم بهذا التدرج أم أن له مطلق الحرية في المفاضلة بين هذه التدابير حسب ظروف كل نزاع؟

انقسمت الآراء لعدم وضوح نصوص الميثاق حول هذا الموضوع، فقيل أن على مجلس الأمن أن يلجأ أولاً إلى التدابير غير العسكرية، فإن لم تنجح استخدام التدابير العسكرية، على أساس أن التدابير العسكرية قد تعرقل أعمال مجلس الأمن، إذ يتطلب تنفيذها وجود اتفاقات بين المجلس والدولة المعنية، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للتدابير غير العسكرية التي لا تتطلب مثل هذه الاتفاقيات. فمن الأفضل أن يلتجئ مجلس الأمن إلى التدابير الاقتصادية أو الدبلوماسية ريثما ينتهي من أعداد القوات المسلحة المطلوبة [١]، وقيل كذلك بأنه على الرغم من أن لمجلس الأمن حرية الاختيار بين التدابير المنصوص عليها في المادة الواحدة والأربعين والثانية والأربعين، فإن عليه أن يلتجئ إلى التدابير المؤقتة قبل أن يلجأ مباشرة إلى القوة المسلحة[٢].

وقيل – على العكس من ذلك – أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفرض على مجلس الأمن الالتجاء إلى التدابير غير العسكرية، وإنما أجاز له اتخاذها فقط، وبالتالي يكون للمجلس سلطة اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لمعالجة الموقف الذي يبحثه، ومن ثم فله أن يلجأ إلى التدابير العسكرية مباشرة دون أن تسبقها إجراءات أخرى فمجلس الأمن غير مقيد بتتابع المواد المذكورة، وليس هناك ما يدعو للقول بضرورة التجاء المجلس إلى التدابير غير العسكرية لغياب القوات المسلحة الدولية، إذ يجوز للمجلس تفويض دولة أو مجموعة من الدول في اتخاذ ما يراه

---

(١) الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٥٠.

(2) HGGINS R. The development of Interhational law throught the political organs of the United Nations, op. cit., p. 237.

ملائماً، كما حدث وفوض انجلترا في تفتيش السفن المتواجدة في أعالي البحار أبان أزمة روديسيا.

ولقد عالج ميثاق الأمم المتحدة موضوع حفظ السلم والأمن الدولي بصفة عامة، وعدم الإخلال بقاعدة تحريم استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية بصفة خاصة بأسلوب يختلف عن الأسلوب الذي كان متبعاً في عهد عصبة الأمم، وذلك بأن أناط مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادتهما إلى نصابهما بمجلس الأمن، ومنحه السلطات والصلاحيات بموجب الفصل السابع من الميثاق لتمكينه من القيام بهذه الواجبات. وقد تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق[1]، والتزمت هذه الدول بمساعدة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق، والامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة بحقها عملاً من أعمال القمع[2].

كما تعهد أعضاء الأمم المتحدة بتقديم كل المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن[3].

ولذلك، فإن مجلس الأمن بعد أن يقرر وجود تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان[4]، فإنه يوصي أو يقرر ما يجب اتخاذه من وسائل من أجل ردع المعتدي، ومنعه من العدوان، أو وقف العدوان بعد نشوبه، وتشمل هذه الوسائل التدابير المؤقتة، والتدابير غير العسكرية، والتدابير العسكرية التي يقررها مجلس الأمن، وهذه التدابير جميعاً تكمل بعضها بعضاً من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه.

---

(١) المادة (٢٥) من الميثاق.

(٢) المادة (٢/٥) من الميثاق.

(٣) المادة (٤٩) من الميثاق.

(٤) لمجلس الأمن الحرية الكاملة في تقرير وجود تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان دون أن يكون لأي دولة حق الطعن في قراراه. أنظر الدكتورة عائشة راتب، "المنظمات الدولية" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٤٢.

وتمثل هذه التدابير بمجموعها الجانب الإيجابي في نظام الأمن الجماعي في العمل المشترك من قبل أعضاء الجماعة الدولية الذي ينطوي على رد فعل جماعي ضد الدولة، أو الدول التي خرجت على مبدأ تحريم استخدام القوة، وأضرت بأمن الدول الأخرى[١].

من بين مجموعة النصوص القانونية التي حددت أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة يتضح أن حفظ السلم والأمن الدوليين يمثل غاية وجود الأمم المتحدة ذاتها، ورغم أن الميثاق قد جعل مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين منوطة بجهازين رئيسيين وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن، إلا أن اختصاصات الجمعية العامة في هذا الشأن تبدو عامة وثانوية إذا ما قورنت بمسئولية واختصاصات المجلس وسلطاتها التي قررها الميثاق، خاصة في أحكام الفصل السابع منه[٢].

ولما كان الأمن الجماعي – كنظام وهدف للأمم المتحدة – يقوم على ركيزتين أساسيتين، الأولى: حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية والثانية: هي رد الفعل الجماعي من جانب الجماعة الدولية ممثلة في مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، فإن انعكاس مفهوم الأمن الجماعي على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين لابد وأن يتحدد بأهلية واختصاصات المجلس وفق نصوص الميثاق، إضافة إلى تأثره بحركة المجتمع الدولي التي لابد وأن يكون القانون الذي يحكمه مرآة تعكس التغيرات من خلال المؤسسات الفاعلة في المجتمع الدولي[٣].

لعب استقلال العديد من الدول التي كانت تحت سيطرة الاستعمار واهتزاز مفاهيم الفواصل والحدود الجغرافية، أمام التقدم الهائل في وسائل النقل والاتصال وتطور الاهتمامات

---

(١) أنظر: أ.د عبدالله آل عيون ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٢) راجع في ذلك: أحكام الفصل الرابع من الميثاق في المواد من (١٠ إلى ١٤) بشأن وظائف الجمعية العامة وسلطاتها.

(٣) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط١، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٥، ص ٦٣٥.

الدولية المشتركة، إلى اتساع مفهوم الأمن الجماعي الدولي وظهور مجموعة من الالتزامات الدولية القانونية تتجاوز مهمة الأحلاف والتكتلات العسكرية و فكرة توازن القوى، لذلك نادي بعض الفقهاء بعدم اقتصار دور مجلس الأمن علي ردع العدوان المسلح وحفظ الأمن الدولي، والحد من النزاعات المسلحة، وضرورة اختصاصه بحقوق الإنسان وإرساء مفاهيم الديمقراطية في النظم الداخلية للدول، لأن السلم الحقيقي لا يتحقق مع الظلم، ويتحقق مع توفير الظروف والأحوال المناسبة باحترام حقوق الدول والشعوب والأفراد، وقيام المجتمع الدولي بمسئولياته في تحقيق السلم والأمن الدوليين[١].

وقد أنقسم الفقه الدولي بخصوص هذا الشأن لفريقين، الأول: أصحاب المفهوم الضيق يرون أن الأمن الجماعي آلية من آليات السياسة الدولية، ينحصر في تحريم الاستعمال التعسفي أو العدواني للقوة، وعليه فلا يتدخل مجلس الأمن وفقاً لنصوص الفصل السابع إلا في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين بوقوع عدوان، ولا يمكن استخدام تدابير الأمن الجماعي لضمان احترام كافة الالتزامات القانونية التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة على الدول، فهي تقتصر على مواجهة الأعمال العسكرية التي تلجأ إليها الدول بالمخالفة للالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق، وليس مراقبة سلوك الدول في سائر جوانب العلاقات الدولية[٢].

والثاني يري أن دور مجلس الأمن لابد أن يتسع ليشمل تلك الآليات التي تساعد في إقرار السلم والأمن الدوليين، حتى يلائم التطورات الدولية المعاصرة والمفهوم المعاصر للسلم والأمن الدوليين في ظل التطورات الدولية المعاصرة، التي لم يواكبها تطور مماثل في الآليات لمواجهة هذه المتغيرات الدولية، ولم يتطوراً الإدراك العام لدى الدول بأهمية تحقيق المصالح العامة في المجتمع الدولي، بل أن غالبية الدول تؤثر تحقيق مصالحها وأمنها القومي على ما عداها، وهو ما أقر به أصحاب المفهوم الموسع للأمن الجماعي[٣] ونري صحة ذلك.

---

(١) د. عبدالله العريان، مفهوم حقوق الدول وواجباتها، مجلة السياسة الدولية، عدد (٥٥)، يوليو ١٩٧٨، ص ١٣٠.

(٢) د. عبدالعزيز سرحان، إسرائيل والعرب سلام أم حرب أم إرهاب، مرجع سابق، ص ٧. وأنظر كذلك: د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة، سنة ١٩٧٤، ص ٤٨٣.

(٣) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

سلطات مجلس الأمن في مجال تحقيق الأمن الجماعي[1]: تنص المادة الرابعة والعشرين في فقرتها الثانية على أن يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، في الفصول السادس، السابع، الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، مما وسع من اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة في الفصل السابع، وتتدرج وتتنوع من حيث فاعليتها بدءاً بدعوة الأطراف إلى اتخاذ التدابير المؤقتة مروراً بالإجراءات الاقتصادية وانتهاء بالتدابير العسكرية.

وهناك اختصاصات ضمنية لأنه الجهاز المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، له ممارسة كل ما يراه مناسباً لتحقيق هذا الهدف، بدون قيد على سلطاته سوى ما ورد بالمادة الأولى من الميثاق، التي قررت أن تكون مبادئ العدالة والقانون الدولي الأسس القانونية لتحقيق أهداف المنظمة[2] ومن ثم يكون لمجلس الأمن أن يمارس سلطات أخرى في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو ليس مقيداً بسلطاته الصريحة فحسب، بل له سلطات أخرى، كما أوضحت أزمة الكونغو التي شكلت على أثرها قوات الطوارئ الدولية (O.N.U.C) عام ١٩٦٠ أن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير جماعية إذا وجد أن هناك تهديداً للسلم[3].

وقد حرصت محكمة العدل الدولية في قضية نفقات الأمم المتحدة على أن تشير إلى أن قيام منظمة الأمم المتحدة بتشكيل قوات الطوارئ الدولية يتفق والأغراض المعلنة، وأن ذلك

---

(١) أنظر: أ.د ممدوح شوقي محمد إسماعيل، الأمن القومي والأمن الجماعي، رسالة دكتوراة، ١٩٨٥، ص٤٧٩.

(٢) KELSEN H. Colloctive Security under the Charter of the United Nations. Op. cit., P. 789.

(٣) تتلخص وقائع أزمة الكونغو في أن رئيسها كان قد طلب في الثامن عشر من يوليو ١٩٦٠ من الأمين العام مساعدة الهيئة الدولية. وجاء بطلب حكومة الكونغو أن بلجيكا قد خرقت معاهدة الصداقة المبرمة بين البلدين بأن قامت بإرسال مجموعات من المرتزقة المسلحين لغزو الكونغو والعمل على انفصال أقليم كاتنجا. وفي الواحد والثلاثين من نفس الشهر وافق مجلس الأمن على القرار رقم ٤٣٨٧ والذي تضمن إرسال مساعدات عسكرية للكونغو. ولم يشر القرار إلى عبارة العدوان بصفة خاصة. ولكن أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى أنه – علاوة على الطلب المقدم من حكومة الكونغو، فإن الموقف يتضمن تهديداً للسلم بمحاولة منع السلطات الشرعية.

العمل لا يعد خارجاً عن اختصاصها، كما أشارت المحكمة إلى أن عمليات الأمم المتحدة في الكونغو لم تكن متطابقة مع نصوص الميثاق، فإنه من المؤكد أنها تدخل في نطاق سلطات مجلس الأمن ويمكن اعتبارها من التدابير الجماعية في إطار المادة الأولى من الميثاق.

وعلى ذلك فإن لمجلس الأمن أن يتدخل في الحالات التي تخرج عن الإطار التقليدي لحالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، إذا أن هذه الصور لم تعد تقتصر على استخدام القوة المسلحة فحسب، بل تعدت إلى حالات أخرى، قد يكون من بينها استمرار احتلال الأقاليم وعدم السماح لشعوبها بحق تقرير المصير، وحالات التفرقة العنصرية التي تمارسها بعض الدول الاستعمارية؛ كقرار مجلس الأمن بقطع العلاقات الاقتصادية والمواصلات مع حكومة روديسيا التي أقامت حكومة عنصرية من جانب واحد.

وأيضاً قرار مجلس الأمن رقم ٥٥٤/ ١٩٨٤ في ١٧ أغسطس عام ١٩٨٤ بناء على الاقتراح الذي قدمته مصر ومجموعة من دول العالم الثالث، الذي يرفض بشدة الدستور العنصري الجديد في جنوب إفريقيا والذي يهدف إلى تشكيل مجلسين تشريعيين منفصلين يمثلان الآسيويين والملونين، بزعم ألا تقتصر عضوية المجلس النيابي الأصلي على البيض فحسب، وأكد القرار أن سياسة الفصل العنصري التي تمارسها جنوب أفريقيا تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ويطالب جميع دول العالم بعدم الاعتراف بالانتخابات التي تجريها جنوب أفريقيا والتي تهدف أساساً إلى تدعيم حكم الأقلية البيضاء ويطالب دول العالم باتخاذ إجراءات مناسبة لمساعدة شعب جنوب أفريقيا في كفاحه من أجل إقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري، معتبراً أن الدستور الجديد سيؤدي إلى تفاقم التوتر في جنوب أفريقيا وفي الجنوب الإفريقي ككل، لا يلزم تتابع تطبيق المواد(٤١، ٤٢) في ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته، فله أن يبدأ بالتدابير غير العسكرية.

انقسم الفقه في القانون الدولي حول مدي التتابع في تطبيق المواد لعدم وضوح نصوص الميثاق حول هذا الموضوع، فهناك رأي يقول أن على مجلس الأمن أن يلجأ أولاً إلى التدابير غير العسكرية، فإن لم تنجح استخدام التدابير العسكرية، على أساس أن التدابير العسكرية قد تعرقل أعمال مجلس الأمن، إذ يتطلب تنفيذها وجود اتفاقات بين المجلس والدولة المعنية، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للتدابير غير العسكرية التي لا تتطلب مثل هذه الاتفاقيات. فمن الأفضل أن يلجأ مجلس الأمن إلى التدابير الاقتصادية أو الدبلوماسية ريثما ينتهي من أعداد القوات

المسلحة المطلوبة [١]، وقيل كذلك بأنه على الـرغم مـن أن لمجلـس الأمـن حريـة الاختيـار بـين التدابير المنصوص عليها في المادة الواحدة والأربعين والثانية والأربعين، فـإن عليـه أن يلجـأ إلى التدابير المؤقتة قبل أن يلجأ للقوة المسلحة[٢].

وهناك رأي ثان يري أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفرض على مجلس الأمـن الالتجـاء إلى التدابير غير العسكرية، وإنما أجاز له اتخاذها فقط، وبالتالي يكون للمجلس سلطة اتخاذ التـدابير التي يراها مناسبة لمعالجة الموقف الذي يبحثه، ومن ثم فله أن يلجأ إلى التدابير العسكرية مباشرة دون أن تسبقها إجراءات أخرى فمجلس الأمن غير مقيد بتتابع المواد المذكورة، وليس هناك مـا يدعو للقول بضرورة التجاء المجلس إلى التدابير غير العسكرية لغياب القوات المسـلحة الدوليـة، إذ يجوز للمجلس تفويض دولة أو مجموعة مـن الـدول في اتخـاذ مـا يـراه ملائمـاً، كمـا حـدث وفوض انجلترا في تفتيش السفن المتواجدة في أعالي البحار أبان أزمة روديسيا.

ولقد عالج ميثاق الأمم المتحدة موضوع حفظ السـلم والأمـن الـدولي بصـفة عامـة، وعدم الإخلال بقاعدة تحريم استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية بصـفة خاصـة بأسلوب يختلف عن الأسلوب الذي كان متبعاً في عهد عصبة الأمم، وذلك بأن أنـاط مسـؤولية حفظ السـلم والأمـن الـدولي، أو إعادتهمـا إلى نصـابهما بمجلـس الأمـن، ومنحـه السـلطات والصلاحيات بموجب الفصل السابع من الميثاق لتمكينه من القيام بهذه الواجبـات. وقـد تعهـد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق[٣]، والتزمت هذه الـدول بمساعدة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق، والامتناع عن مسـاعدة أيـة دولـة تتخـذ الأمم المتحدة بحقها عملاً من أعمال القمع[٤] كما تعهد أعضاء الأمم المتحدة بتقديم كل المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن[٥].

---

(١) الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٥٠.

(2) HGGINS R. The development of Interhational law throught the political organs of the United Nations, op. cit., p. 237.

(٣) المادة (٢٥) من الميثاق.

(٤) المادة (٥/٢) من الميثاق.

(٥) المادة (٤٩) من الميثاق.

ولذلك، فإن مجلس الأمن بعد أن يقرر وجود تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان[1]، فإنه يوصي أو يقرر ما يجب اتخاذه من وسائل من أجل ردع المعتدي، ومنعه من العدوان، أو وقف العدوان بعد نشوبه، وتشمل هذه الوسائل التدابير المؤقتة، والتدابير غير العسكرية، والتدابير العسكرية التي يقررها مجلس الأمن، وهذه التدابير جميعاً تكمل بعضها بعضاً من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه، وهذه التدابير هي:

١ – **التدابير المؤقتة: التدابير المؤقتة**[2] يملك مجلس الأمن، وقبل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة، أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة[3] وهي إجراء يلجأ إليه مجلس الأمن، منعاً لتفاقم الموقف، حتى يتسنى له تقدير الموقف واتخاذ الإجراء الملائم اللاحق، الذي يلزم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن دراسة تلك التدابير تستلزم أن نناقش – على التوالي – ماهية هذه التدابير، وأنواعها والغاية منها، وكذلك مدى لزوم إعمالها، ومن ثم خصائصها وطبيعتها، ومسؤولية تنفيذها.

فقد نصت المادة (٤٠) من الميثاق على أن لمجلس الأمن منعاً لتفاقم الموقف، وقبل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة أن يدعو الأطراف إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، دون أن يحدد النص ماهية هذه التدابير، أو يعطي أي وصف أو مثال عليها، وترك كل ذلك لتقدير مجلس الأمن.

والحقيقة أن النص بهذا الشكل موضوعي وواقعي، لأن المواقف التي يتصدى لها مجلس الأمن بقصد حفظ السلم الأمن الدوليين ليست من طبيعة واحدة، كما أنها تختلف في أسبابها ومسبباتها

---

(١) لمجلس الأمن الحرية الكاملة في تقرير وجود تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان دون أن يكون لأي دولة حق الطعن في قراراه. أنظر الدكتورة عائشة راتب، "المنظمات الدولية" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٤٢.

(٢) أنظر أ. د علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص١٨١.

(٣) أ.د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥، ص ٢٩١.

باختلاف أطرافها والظرف الدولي الذي تحدث فيه، الأمر الذي يتعذر معه أن يعطي مدلولاً محدداً لها، قد يحد من سلطات مجلس الأمن بما لا يتناسب مع الوضع المثار أمامه.

وبما أن التدابير المؤقتة التي قد يلجأ إليها مجلس الأمن غير محددة في النص، لا من حيث موضوعها، ولا نوعها، ولا طبيعتها، لذلك من الصعب وضع تعريف قانوني لها، خصوصاً إذا ما عرفنا أن القضاء الدولي محكمة العدل الدولية لم يتسن له التصدي لإجراء مؤقت من مجلس الأمن، لا في أحكامها ولا آرائها الاستشارية.

التدابير المؤقتة هي إجراءات تحفظية آنية ذات أثر قانوني محدود وردت في المادة (٤٠) أن هذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم القانونية، وهي إجراءات عاجلة تقتضيها ضرورة الموقف إلى أن يتمكن المجلس من اتخاذ التدابير أو الإجراءات المناسبة، التي ترتب الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية، بين أطراف العلاقة، أو فيما بينها بين مجلس الأمن من ناحية، ومن الناحية الأخرى بينها وبين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وحسب كل حالة على حدة، وهذه الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية سوف تحدد بالنسبة لكل طرف على ضوء نوع وطبيعة ما قد يتبناه مجلس الأمن من موقف أو إجراء، وبحسب التدبير ذاته.

التدابير المؤقتة التي قد يضطر مجلس الأمن إلى اتخاذها ليس لها حصر، ضابطها الوحيد عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو مراكزهم القانونية، وسلطة مجلس الأمن هنا مطلقة طبقا للمادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة في تقدير هذه التدابير، سواء من حيث اختيار نوعها، أو من حيث تحديد متى يمكن تطبيقها، منها الدعوة إلى وقف إطلاق النار[1]، أو سحب القوات المتحاربة

---

(١) يكاد هذا التدبير يوجد في جميع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بصدد المنازعات الدولية ذات الطبيعة العسكرية (العمليات القتالية)، ومن ذلك على سبيل المثال القرارات (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠) والصادرة عن مجلس الأمن في ٢٢، ٢٣، ٢٥ أكتوبر عام ١٩٧٣ بشأن اندلاع الأعمال الحربية بين الدول العربية وإسرائيل (أنظر: د/ حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص ٨٢)، وهنا تجدر الإشارة إلى أن ثمة اختلاف يميز بين وقف إطلاق النار، ووقف الأعمال العدائية، حيث أثيرت مناقشات في مجلس الأمن حول المقصود بوقف إطلاق النار، وتوصلوا إلى أن وقف إطلاق النار يعني الانقطاع الفعلي للقوات العسكرية لطرفي النزاع عن إطلاق النار المتبادل فيما بينها، وأما وقف العدوان فيعني وقف جميع العمليات العدائية التي تتضمن الاستعمال للمعدات الحربية والحصار البحري، والاستطلاع الجوي، والدعاية العدائية وتحركات القوات المسلحة داخل الإقليم المحتل بواسطة الطرف الآخر،

من بعض المناطق إلى خطوط معينة[1]، والدعوة إلى عقد اتفاقات هدنة[2]، أو إنشاء مناطق منزوعة السلاح[3]، أو الامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة والعتاد الحربي[4]، أو الامتناع عن اتخاذ إجراء يضر بسيادة أو استقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة[5].

وعلى ذلك فإن وقف الأعمال العدائية يمثل معنى واسعاً بدرجة كبيرة عن المقصود بموقف إطلاق النار (راجع: د/ نبيل محمد نور الدين، مرجع سابق، ص ٤١).

(١) ومن أمثلة ذلك: القرار (٨٢) في ٢٥ يونيو ١٩٥٠ بشأن انسحاب قوات كوريا الشمالية إلى خط عرض ٣٨، والقرار (١٤٣) في ١٤ يوليو ١٩٨٢، بشأن انسحاب القوات البلجيكية من الكنوغو، وقرار مجلس الأمن رقم (٤٣٥) في ١٩ مارس ١٩٧٨ ورقم (٥٠٩) في ٦ يوليو ١٩٨٢ بشأن الانسحاب الإسرائيلي من لبنان، والقرار (٥١٤) في ١٢ يوليو ١٩٨٢، بشأن سحب القوات العراقية والإيرانية إلى حدود الدولتين المشتركة، والقرار (٥٠٢) في ٣ أبريل ١٩٩٢، بشأن انسحاب القوات الأجنبية من جزر الفوك لاند، والقرار (٦٦٠) في ٢ أغسطس ١٩٩٠ بشأن انسحاب القوات العراقية من الكويت (راجع الصفحة الرئيسية لقرارات مجلس الأمن، على شبكة الانترنت، موقع:

http://www.un.org/documents/scres.htm).

(٢) راجع على سبيل المثال – قراري مجلس الأمن رقمي (٤٣، ٥٤) والصادرين عن مجلس الأمن في الأول من أبريل و ١٥ يوليو عام ١٩٤٨ بشأن عقد اتفاقات هدنة فلسطين، وذلك على شبكة الانترنت، موقع:

http://www.un.org/documents/sc/res/1948/scres48.htm

(٣) تضمنت هذه القرارات إلى جانب سحب القوات المعنية فيها إنشاء مناطق منزوعة السلاح.

(٤) – من ذلك على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن المرقمة (٧٣٣، ٧٥١، ٧٦٧، ٧٧٥، ١٨١٤) والصادرة في ٢٣ يناير، ٢٤ أبريل، ٢٧ يوليو، ٢٨ أغسطس عام ١٩٩٢، ٢٦ مارس عام ١٩٩٣، بشأن المسألة الصومالية، وكذا القرار رقم (٧١٣) في ٢٥ سبتمبر ١٩٩١ بشأن المسألة اليوغسلافية، وذلك من خلال الصفحة الرئيسية لقرارات مجلس الأمن، على شبكة الانترنت، الموقع المشار إليه في الهامش السابق.

(٥) انظر على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن رقم (١٤٥) الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٦٠م، بشأن المسألة الكنغولية، والقرار ٦٦٢ في أغسطس ١٩٩٠ بشأن النزاع العراقي الكويتي، والقرار ٧٨٧ الصادر في ١٩٦٠م، بشأن المسألة البوسنية، على نفس الموقع للانترنت المشار له في الهامش السابق.

ويندرج تحت التدابير المؤقتة قيام مجلس الأمن في المنازعات الدولية الخطيرة بإنشاء قوات مراقبة دولية تنحصر مهامها في مراقبة وقف إطلاق النار، وانسحاب القوات المتحاربة وتسجيل الانتهاكات التي قد تتم من الأطراف المتنازعة[1]، ومراقبة خطوط التماس بين الفرقاء، وهذه القوات لا تقوم بأي مهام عسكرية، بل تزود بالمعدات العسكرية الضرورية للدفاع عن النفس، وللفصل بين المتحاربين عند الاقتضاء، وقد تشرف على المناطق المنزوعة السلاح أو المحظور على القوات المتحاربة الدخول إليها[2].

أن المجلس ليس مقيداً باتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها على وجه التحديد يتوقف ذلك علي طبيعة الموقف والمجلس غير ملزم باتخاذ أي منها دون سواها، بل له ابتداع تدابير لم ينص عليه، وله أن يتخذ أي من التدابير المشار إليها منفرداً، وله اتخاذ أكثر من تدبير في نفس الوقت حسب الأحوال والظروف، يؤيد ذلك نص المادة (٤٠) من الميثاق نفسها التي نصت علي أن لمجلس الأمن الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من التدابير المؤقتة، بعض هذه التدابير لا تخص الدول المتحاربة، ويكون الخطاب فيها موجهاً إلى الدول الأخرى غير أطراف النزاع بطريق مباشر أو غير مباشر، منها الامتناع عن تزويد الطرفان بالأسلحة والعتاد الحربي، بعض التدابير تعتبر

Bowette, D.W., Q.C. LL.D, Op. cit., p.40.

- وأنظر كذلك د/ ويصا صالح، مرجع سابق، ص ٦٠٤، والدكتور / نبيل محمد نور الدين بشر، مرجع سابق، ص ٤١، والدكتور/ مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص ٢٩١، ٢٩١، والدكتور / حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص ٨٢، ٨٣، والدكتور/ ياسين سيف عبد الله الشيباني، مرجع سابق، ص ١٢٦، ١٢٧.

(١) د/ ياسين سيف عبد الله الشيباني، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٢) أنظر: د/ ياسين سيف عبد الله الشيباني، مرجع سابق، هامش (٥)، ص ١٢٧، ومن التطبيقات العملية لهذا الإجراء الدولي، نجد أن الأمم المتحدة قد أنشأت العديد من قوات المراقبة الدولية، وقوات حفظ السلام في كثير من مناطق النزاع في العالم، إلا أن نصيب مجلس الأمن في إنشاء هذه القوات لا يتجاوز ثلاث عشر عملية مراقبة وحفظ سلام وذلك في الفترة ما بين ١٩٤٨ -١٩٧٨، في حين أنه أنشأ أربع عشرة عملية جديدة للمراقبة الدولية وحفظ السلام في الفترة ما بين ١٩٧٨ -١٩٩٢ (أنظر المرجع، نفس الهامش، ص ١٢٧، ١٢٨).

جزاءات دولية اقتصادية مثل منع التعامل التجاري مع الدول المعينة، ومنع تزويد الأطراف المتحاربة بالأسلحة، لكن لا يقصد توقيع جزاء دولي بالمعنى المقصود في الجزاءات الدولية الاقتصادية المتضمنة منع التبادل التجاري مع الدولة، بل هو مجرد تدبير مؤقت وقائي، يتبناه مجلس الأمن للحد من مقومات وإمكانيات الأطراف المتحاربة القتالية، لمنع تفاقم الموقف.

الهدف من التدابير المؤقتة ورد في المادة (٤٠) من الميثاق، وهو منع تفاقم الموقف بين أطراف النزاع، بشرط ألا يكون على حساب المراكز القانونية للأطراف المتنازعة، أو يخل بحقوقهم ومطالبهم.

لا تعتبر التدابير المؤقتة من الجزاءات التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ولكن أحياناً تأخذ تأثير الجزاءات المعنوية[1] يلزم لبعضها موافقة الدول المتنازعة عليها، طبقا لنص المادة (٤٠) من الميثاق نصت علي(منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة).

هذه التدابير ليست جزاءات بل إجراء احترازي نصت عليه المادة (٤٠) من الميثاق، وجعلت هذه التدابير في درجة دون مستوى التوصية، وذلك في ترتيبها للإجراءات المخول لمجلس الأمن تبنيها، إذ جعلها النص سابقة على جزاءات المادتين(٤١، ٤٢) من الفصل السابع، بقولها أن (لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩)...) ومعروف أن المادة (٣٩) المجمع على تمتعها بقوة الإلزام القانوني، أن الدول المتنازعة غير ملزمة قانوناً بالتقيد

(١) يشير الواقع العلمي إلى أن كل الدول – خصوصاً الطرف الأضعف في النزاع – تحاول التقيد بمقتضيات التدابير المؤقتة التي يستحسن مجلس الأمن التوجيه بها، ليس لمجرد الحد من أخطار النزاع وما قد يترتب عليه من آثار وخسائر وحسب، ولكن – أيضاً – تجنباً لاستنكار الرأي العام الدولي، والضغوط التي قد يمارسها عليها بسبب استنكاره لعدم تقيدها بالتدابير المؤقتة، الأمر الذي قد يترتب عليه التأثير على موقع الدولة في خارطة العلاقات الدولية، ويؤثر سلباً على علاقاتها ومصالحها مع الدول الأخرى، هذا من جانب، ومن الجانب الآخر، تفادياً - من قبل الدول الأطراف – لتصعيد المجلس من إجراءاته قبلها، وتأثره بموقفها من التدابير المؤقتة، عند تصديه لنزاع بموجب أحكام المادة (٣٩) من الميثاق.

بأحكام التدابير المؤقتة التي يستحسن مجلس الأمن التوجيه بها، أن الدول غير الأطراف في النزاع غير ملزمة من حيث المبدأ بالتقيد بأحكامها[1].

أن نص المادة (٤٠) من الميثاق القائل بأن ميثاق الأمم المتحدة لم يلزم مجلس الأمن بوجوب اتخاذ تدابير مؤقتة ويؤيد ذلك عبارة(لمجلس الأمن منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن....) اللام هنا تعني أن الخيار لمجلس الأمن بين تقرير تدابير مؤقتة وبين عدم تقريرها، وهناك رأي أخر يرى أن التدابير المؤقتة قوة إلزام قانونية، ويستشهد بقرار مجلس الأمن في اجتماعه رقم (٣٣٨) بتاريخ ١٥ يوليو١٩٤٨م.

لكن رأيا أقل تشدداً في هذا الاتجاه يرى أن التدابير المؤقتة لا تتعدى كونها دعوة، لكنها دعوة ذات وزن كبير، نظراً لما قد يتبعها من إجراءات عسكرية وغيرها[2] والسبب في تبني هذا الاتجاه يرجع لعاملين، الأول عاطفي سببه الإحساس بميل مجلس الأمن وازدواجية تعامله في القضية الواحدة، والثاني يرجع إلى استخدام مجلس الأمن في قراره السابق عبارة "وقف إطلاق النار"، والمعروف أن وقف إطلاق النار من أكثر التدابير المؤقتة شيوعاً واستخداماً، يؤيد ذلك قول القرار بأن مجلس الأمن يأمر(وهذه أقوى عبارة يستخدمها مجلس الأمن في قراراته، وهي المرة الوحيدة التي استخدم فيها المجلس هذه العبارة) وأن المجلس في هذا السياق يخاطب بقراره الدول والسلطات المعنية بالأمر، أما عبارة وقف إطلاق النار فليست الأثر المباشر لقرار المجلس، والسند القانوني الذي جاء في هذا السياق، فهو نص المادة (٤٠) من الميثاق.

---

(١) إن هذا الرأي لا ينطبق على الإجراء المؤقت القاضي بمنع تزويد أطراف النزاع بالأسلحة والعتاد الحربي، ذلك أن الخطاب هنا موجهاً للدول غير الضالعة في النزاع، وأن هذا إجراء ضروري للخطوات اللاحقة لمجلس الأمن، ويحقق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين بطريقة مباشرة، هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى فإن طبيعة هذا الإجراء مما قد يصبح إجراءً عقابياً يفرضه مجلس الأمن على الدول المتنازعة – أو على إحداها – وبالتالي فإن هذا الإجراء يأخذ حكم الأصل في إعماله وهو منع التعامل التجاري – العام أو المحدود – مع الدول المعنية الذي هو في حقيقته إجراء جزائي يملك مجلس الأمن توقيعه بموجب أحكام المادة (٤١).

(٢) أ. د/ مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص ٢٩١.

أن هذه التدابير ليست من قبيل الجزاءات الدولية، لأنها منصوص عليه في المادتين (٤١، ٤٢) من الميثاق، وبما أن الإجراءات المؤقتة ليست من ذات طبيعة الجزاءات والإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، ولا تأخذ حكمها، ولا هي من قبيل إجراءات الحل السلمي المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق ولا تأخذ حكمها، بالرجوع إلى نص المادة (٤٠) من الميثاق نفسها، يمكن القول أن التدابير المؤقتة هي عبارة عن تدبير احترازي دولي، إلا أنه يفتقر إلى سند إلزام قانوني، ووجود جهة دولية تسهر على التقيد بمضامينه تحقيقاً لأهدافه، لكن هناك من يرى أن التدابير المؤقتة هي تدابير تحفظية مؤقتة تهدف إلى منع اتساع الخلاف، لأن الدعوة إليها من قبل مجلس الأمن يعطيها وزناً سياسياً كبيراً، نظراً لما قد يتبعها من تدابير منع أو قمع، ومع ذلك يستدرك هذا الاتجاه بالقول أن الدعوة أو التوصية بالإجراءات المؤقتة ليست قرارات ملزمة[1] وتطبيق الدعوات التي يوجهها مجلس الأمن بالتدابير المؤقتة يتم من خلال أطراف النزاع أنفسهم، بناء على طلب مجلس الأمن[2].

ثانيا: التدابير القسرية الجماعية [3] إذا لم يتمكن المجلس من اتخاذ التدابير المؤقتة، أو أمر بها ولكن لم يستجب لها أو لم تكن ناجحة، يمكن لهذا المجلس أن يباشر باستخدام التدابير القسرية غير العسكرية (non-military measures) بمقتضى المادة(٤١)، أو التدابير القسرية العسكرية (military measures) بمقتضى المادة(٤٢) والمجلس مخول بأن يوصي أو يقرر استخدام التدابير القسرية الجماعية في حال قرر أن ما وقع هو تهديد أو خرق للسلم أو عمل من أعمال العدوان، وتعدد المادتان(٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة التدابير القسرية الجماعية التي يمكن لمجلس الأمن استخدامها لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

---

(١) أنظر في ذلك: د/ ياسين سيف الشيباني، مرجع سابق، ص ١٢٨، والدكتور / إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط، ص ٦٢٧ والدكتور / مفيد شهاب، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٢) أنظر: د/ ويصا صالح، مرجع سابق، ص ٦٠٤.

(٣) أنظر أ.د محمد وليد عبدالرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، ص١٢١.

وتعتبر التدابير القسرية المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما من أهم وأنجح التدابير الـتي يمكن للأمم المتحدة اتخاذها بمقتضى أحكام ميثاقها، وهذه التدابير تعتبر تفصيل للتدابير الجماعية المشتركة (Collective measures) التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى من المـادة الأولى مـن ميثاق الأمم المتحدة، تعلن هذه الفقرة أن يجوز الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير الجماعيـة الفعالـة لغاية تحقيق مقصدها الأول، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين. تشمل التـدابير المخـول لمجلـس الأمن اتخاذها بمقتضى المادتين ٤١، ٤٢ أنواعاً متعددة من العقوبـات الاقتصـادية الدبلوماسـية، ومن الأعمال العسكرية بواسطة القوات الجوية أو البحريـة أو البريـة وللمجلـس مـلء الحريـة لاستخدام أي من التدابير القسرية الجماعية دون أن يكون مقيداً بنوع معين منها.

إن سلطة المجلس تعتبر غير محدودة وغير مقيدة إذ أن نص المادة (٤١) لم يستبعد إمكان أقيام المجلس باستخدام تدابير ليست مذكورة في هذه المادة، طالما أنها تدخل ضمن فئة «التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة" (measures not involving the use of armed forces) ومثلها، فإن التعداد الوارد في المـادة (٤٢) لا يمكـن اعتبـاره حصـرياً، وعليـه يكـون لمجلس الأمن السلطة التقديرية لاستخدام أي من التدابير العسكرية التي يراها مناسبة.

وقد أجازت المادة(٤٢) لمجلس الأمن استخدام التدابير العسكرية إذا ما كانـت التـدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، يدل نص هذه المادة على أن المجلس لـيس بحاجة إلى استخدام التدابير غير العسكرية في مرحلة أولى، ويمكن للمجلس أن يستخدم التـدابير العسكرية فوراً دون أن يسبقها باتخاذ خطوات تمهيدية، إذا كانت الحالة المعينة تتطلب مثـل هـذه التدابير العسكرية.

وإذا ما رأى المجلس أن التدابير غير العسكرية لا تفي أو لن تفي بالغرض المرجو، يمكنه فوراً أن يستخدم التدابير العسكرية، والمجلس ليس بحاجة لينتظر أن تثبت التدابير غير العسـكرية أنهـا لن أو لم تف بالمراد، فقد جرت عادة مجلس الأمن أن يلجأ إلى تـدابير غـير عسـكرية مـن النـوع المشار إليه في المادة(٤١) في مرحلة أولى، قبل أن يلجأ إلى التدابير العسكرية وفقاً للمادة(٤٢).

إن الغرض من استخدام التدابير الجماعية غير العسكرية هو ممارسة ضغوط كافية لإجبار دولة ما للإذعان لواجباتها الدولية، على الرغم من أن مجلس الأمن قد أمر باستخدام تدابير غير عسكرية، في عدد من المناسبات، فهو لم يشر صراحة إلى المادة ٤١ إلا مرة واحدة. في ديسمبر ١٩٦٦، استند المجلس صراحة إلى المادة ٤١، وكذلك المادة ٣٩ في قراره الداعي إلى فرض عقوبات اقتصادية ومالية متنوعة على جنوب ردويسيا[١] وفرض المجلس عقوبات اقتصادية ودبلوماسية من النوع المشار إليه في المادة ٤١ على كل من جنوب إفريقيا والبرتغال وأيضاً روديسيا، دون أن يشير صراحة إلى هذه المادة[٢].

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة في اختيار أي من التدابير العسكرية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، على الرغم من أن التدابير العسكرية القسرية تعتبر أنجع التدابير المتوفرة للأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن لم يأخذ باستخدامها إلا مرتين خلال عمر هذه المنظمة، في عام ١٩٥٠م، بخصوص الأزمة الكورية، وفي العام ١٩٩٠م، بخصوص غزو العراق للكويت. في هاتين الحالتين لم يأت المجلس على ذكر المادة (٤٢) كأساس للتدابير العسكرية القسرية المتخذة، في قراره بتاريخ ٧ يوليو ١٩٥٠، أنشأ مجلس الأمن القيادة الموحدة التابعة للأمم المتحدة في كوريا (The United Nations Unified Command in Korea) وأصدر توصية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوضع قوات مسلحة تحت تصرف هذه القيادة[٣].

---

(١) راجع: S.C. Res. 232 (1966), 21 U.N. SCOR Res. & Decs. (1966) at 7, U.N. Doc. S/I N F/21/Rev. 1 (1966).

(٢) راجع قرارات مجلس الأمن الخاصة بهذه المناسبات والصادرة في الأعوام ١٩٦٣، ١٩٨٥.

(٣) راجع: 5 U.N. SCOR Res. & Decs. (1950) at 5, U.N. Doc S/1588 (1950)

في هذه الحالة تصرف المجلس وفقاً للمادة (٣٩) من الفصل السابع للميثاق، على اعتبار أن التدبير القسري جاء بتوصية، وهي لا يمكن أن تصدر وفقاً للمادة (٤٢) لأنها جاءت بأقل ما هو مرخص للمجلس أن يقرره وفقاً لهذه المادة [١]

هناك مناسبة واحدة اقترح فيها استخدام تدابير قسرية عسكرية وفقاً للمادة (٤٢) عام ١٩٥٦م أثناء أزمة السويس، عندما تقدم الاتحاد السوفيتي بمشروع قرار أشير فيه صراحة إلى المادة(٤٢) طلب الاتحاد السوفيتي من مجلس الأمن أن يأذن لجميع أعضاء المنظمة وخاصة الاتحاد السوفيتي وأمريكا، بإرسال قوات عسكرية برية وبحرية وجوية وتقديم مساعدات عسكرية لجمهورية مصر بغية ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة[٢].

لم يتمكن مجلس الأمن من استخدام القوة العسكرية القسرية الجماعية إلا في مناسبتين اثنتين خلال عمر المنظمة لسببين اثنين، الأول هو فشل الدول الأعضاء في وضع قوات مسلحة دائمة تحت تصرف مجلس الأمن طبقاً لاتفاقيات كان على هذه الدول أن تعقدها مع مجلس الأمن بمقتضى أحكام المادة(٤٣) والثاني هو فشل الدول الدائمة العضوية في المجلس باتخاذ الموقف الموحد تجاه عدد من المشاكل التي عرضت على المجلس وكان من المفروض أن يأمر المجلس بصددها استخدام القوة الجماعية، منها العدوان الثلاثي على مصر (١٩٥٦)، احتلال إسرائيل للأراضي العربية (١٩٦٧)، واجتياح إسرائيل للبنان (١٩٨٢).

وتتمتع قرارات مجلس الأمن المتخذة بمقتضى المادتين(٤١، ٤٢) بالقوة القانونية الإلزامية، وذلك استناداً للمواد(٢٥، ٤٨، ٤٩) من الميثاق، وفي المادة (٢٥) ألزمت أعضاء الأمم المتحدة نفسها بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، و ألزمت المادة(٤٩) الأعضاء بتقديم المعونة لتنفيذ التدابير القسرية الجماعية التي يقررها مجلس الأمن.

---

(١) بنفس المعنى، راجع: L. Goodrich, E. Hambro & A. Simons, The United Nations and the Maintenance of international Peace and Security 315 (3rd & rev. ed. 1969).

(٢) راجع مشروع القرار: 11 U.N. SCOR Supp. (Oct. – Dec. 1956) at 128, 129, U.N. Doc. S/3736 (1956).

ثالثا: التدابير الجماعية غير العسكرية[1]: وهي التدابير التي يقررها مجلس الأمن تطبيقاً لنص المادة (٤١) وهو: (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية).

وتعطي هذه المادة مجلس الأمن السلطة التقديرية في أن يقرر ما يراه مناسباً من وسائل المقاطعة الاقتصادية والسياسية ضد الدولة التي تهدد السلم أو قامت بالعدوان[2] والقرارات التي يصدرها مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة(٤١) تعد قرارات ملزمة إذا صدرت طبقاً للميثاق، ولا يجوز لأي من الدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذها بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة فيها، لأن المادة(١٠٣) من الميثاق تنص علي (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)[3].

---

(١) أنظر. أد ياسين سيف عبدالله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراة، ١٩٩٧، ص١٣١.

(٢) ولما كانت هذه الإجراءات قد تلحق ضرراً جسيماً باقتصاديات دول أخرى لا علاقة لها بالعدوان، فقد حرصت المادة ٥٠ من الميثاق على النص على أنه:"إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع، فإن لكل دولة أخرى، سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن، تواجه مشكلات اقتصادية خاصة، تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلات،.. وقد حدث أثناء أزمة الخليج الثانية، أن قامت كل من تركيا والأردن ومصر بالتذاكر مع مجلس الأمن بشأن الأضرار الاقتصادية التي أصابتها نتيجة فرض التدابير الاقتصادية على العراق، وقد حث المجلس الدول الأعضاء على تقديم التعويضات والمساعدات المناسبة لتلك الدول.. لمزيد من التفصيل، أنظر ما يلي: العدوان العراقي على الكويت، ص ٢٤٠.

(٣) أنظر، الدكتور، حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٣١.

ويمكن لمجلس الأمن طبقاً للمادة (٢٩) من الميثاق، أنشاء ما يراه ضرورياً من الفروع الثانوية واللجان الخاصة للإشراف على تطبيق التدابير غير العسكرية وتقديم التقارير الدورية المتعلقة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها[١] كما يستطيع مجلس الأمن أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة والإقليمية، تقديم كل مساعدة ممكنة في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما[٢].

وترتيباً على الصفة الملزمة للتدابير الواردة في المادة(٤١) من الميثاق تتفق كثير من الآراء في الفقه الدولي على اعتبارها من تدابير القمع[٣]، ولا يغير من هذه الصفة أنها لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة، ذلك أنها تفرض وتنفذ رغماً عن إرادة الدولة التي يقرر مجلس

---

(١) تنص المادة ٢٩ من الميثاق على: "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه". وقد أنشأ مجلس الأمن لجنة متابعة العقوبات ضد روديسيا الجنوبية كجهاز فرعي تابع لمجلس الأمن وذلك بموجب قراره رقم ٢٥٣ في ٢٩ مايو ١٩٦٨ والذي أصبحت بموجبه العقوبات ضد روديسيا إجبارية وشاملة وآخر تقرير رفعته اللجنة حول عملها كان بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٧٩ أنظر:

S.C.Doc. s/13750/21.December 1979.

وانظر أيضاً: الدكتور حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، والدكتور، نبيل نور الدين، مدى ملاءمة سلطات مجلس الأمن لتطور المجتمع الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٣.

(٢) تنص المادة ٢/٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة – أي القرارات المنصوص عليها في الفصل السابع – مباشرة، وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها". وتلزم المادة ٦٥ المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم المساعدات إلى مجلس الأمن إذا ما طلب منه ذلك في سبيل حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

أنظر، الدكتور ويصا صالح، العدوان المسلح..، المرجع السابق، ص ٦١٩.

(٣) **أنظر على سبيل المثال: Kelsen. The Law of The U.N.Op.Cit. P. 724**

الأمن أنها تهدد السلام أو تخل بالأمن أو تقوم بعمل من أعمال العدوان، وهذا هو الذي يجعلها تتضمن مفهوم القسر، كما يضفى عليها وصف الجزاء[1].

ولا يجب التقليل من أهمية التدابير الجماعية غير العسكرية، أو الشك في كونها قاصرة عن تحقيق الهدف المرجو منها، فإن هذه التدابير لو أحسن استخدامها، ووجدت تطبيقاً جاداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لأمكن أن ترتب آثاراً فعالة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، لأن من المستبعد في عصرنا الحالي وجود دولة تستطيع أن تعيش في عزلة سياسية أو اقتصادية عن بقية الدول أعضاء المجتمع الدولي[2].

وقد لجأ المجلس إلى استخدام تلك التدابير في غير مناسبة منها قرارات مجلس الأمن بشأن الجزاءات الاقتصادية ضد روديسيا الجنوبية، التي بدأت بمقاطعة جزئية عام ١٩٦٥ وانتهت بفرض مقاطعة إجبارية وشاملة بموجب القرار رقم ٢٥٣ في ٢٩ مايو ١٩٦٨[3] وقرار مجلس

---

(١) **أنظر الدكتور، نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص ٤٣٠.**

(٢) **أنظر، الدكتور، عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٠٦.**

(٣) **وقد اتخذت تلك الجزاءات، نتيجة إعلان الأقلية البيضاء في روديسيا، في نوفمبر ١٩٦٥ الاستقلال من جانب واحد عن المملكة المتحدة حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٢١٦ في نوفمبر ١٩٦٥ الذي تضمن توصية المجلس بتطبيق بعض إجراءات المقاطعة الاقتصادية ضد روديسيا الجنوبية، ولما تبين لمجلس الأمن أن بعض الدول تقوم بمخالفة توصياته بهذا الشأن، أصدر القرار رقم ٢٣٢ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦**، وكان أول قرار يقضي بفرض جزاءات اقتصادية يصدره مجلس الأمن، كما كان ثاني قرار (بعد القرار المتعلق بالمسألة الفلسطينية) يشير فيه المجلس صراحة إلى المواد ٣٩، ٤١ من الميثاق، ثم تلاحقت قرارات مجلس الأمن بشأن إحكام المقاطعة الاقتصادية على تلك الدولة ومن أهمها: القرار رقم ٢٧٧ في ١٨ مارس ١٩٧٠ بشأن قطع الاتصالات مع روديسيا الجنوبية، والقرار ٣٣٣ بشأن منع تقديم خدمات التأمين للبضائع والنقل الجوي المتجهة إليها، والقرار ٣٨٨ في ١٦ أبريل ١٩٧٦ بشأن توسيع نطاق منع خدمات التأمين وحظر الترخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين باستخدام ماركات تصنيع هذا البلد أو الاتجار معه، والقرار رقم ٤٠٩ في ٢٧ مايو ١٩٧٧ بشأن منع انتقال الأموال لصالح النظام غير الشرعي في البلد المذكور

الأمن بمقاطعة جنوب إفريقيا وتصدير السلاح إليها [1] وما قرره مجلس الأمن الدولي في ١٦ أغسطس ١٩٩٠ من فرض جزاءات اقتصادية وعسكرية شاملة ضد العراق، لإجباره على الانسحاب من الكويت بموجب القرار ٦٦١ وما قرره مجلس الأمن الدولي، بموجب القرار رقم ٧٥٧ في ٣٠ مايو ١٩٩٢ والقرار رقم ٧٨٧ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٢ بفرض المقاطعة الاقتصادية والدبلوماسية وكذا قطع المواصلات الجوية والصلات الثقافية والرياضية وحظر الشحن العابر للمنتجات الحيوية عبر يوغسلافيا السابقة وذلك نتيجة عدوانها المستمر وتطبيقها سياسة التطهير العرقي ضد مسلمي جمهورية البوسنة والهرسك. وكذلك ما فرضه مجلس الأمن على السودان (بموجب القرار ١٠٥٤ في ٢٧ أبريل ١٩٩٦) من إجراءات المقاطعة الدبلوماسية بسبب امتناعها عن تسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري محمد حسني مبارك والتي جرت في إثيوبيا عام ١٩٩٥.

رابعا: التدابير الجماعية العسكرية[2]: وهي التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية لم تجدي نفعا وثبت عدم جدواها، فله أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية، من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية، أو البحرية، أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[3]، فهذه التدابير لم يكن لها نظير في عهد عصبة الأمم، فقد خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرار باستعمال الجزاءات العسكرية بواسطة القوات البرية والبحرية والجوية بقصد العمل على استتباب السلم الدولي، أو إعادته إلى نصابه، ثم أن هذا القرار الذي يتخذه مجلس الأمن ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة، وذلك وفقاً لحكم المادة (٢٥) من الميثاق[4].

أنظر، د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص ٨٧.

(١) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤١٨ في ٤ نوفمبر ١٩٧٧.

(٢) الدكتور/ عبد الله آل عيون نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٣) المادة (٤٢) من الميثاق.

(٤) الدكتور حامد سلطان، "ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي (المجلد السادس، ١٩٥٠) ص ١٣١.

يلجأ مجلس الأمن إلى التدابير الجماعية العسكرية إذا وجد أن التدابير الجماعية غير العسكرية لا تؤدي إلى وقف تهديد السلم أو الإخلال به أو وقف العدوان، أو ثبت لديه أنها لا تحقق هذا الغرض، وفي هذه الحالة يجوز له استخدام القوة المسلحة البرية والبحرية والجوية لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادتهما إلى نصابهما، فالمسألة تقديرية بالنسبة لمجلس الأمن سواء سبق للمجلس أن استخدم التدابير غير العسكرية في هذه المسألة أم لا، حيث قرر تطبيق العقوبات العسكرية على كوريا الشمالية في عدوانها على كوريا الجنوبية قبل أن يلجأ إلى التدابير غير العسكرية بعد أن اتخذ قراراً بوقف إطلاق النار[1].

ويفترض القيام بعمل عسكري فعال لحفظ السلم والأمن الدولي وجود تنظيم عسكري ملموس للأمم المتحدة، ولقد أقر مؤتمر سان فرانسيسكو تخصيص وحدات مسلحة وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة لأجل تحقيق أهداف محددة، ونظم الميثاق أحكام هذه القوات، وطريقة تشكيلها، وطبيعتها، وتنظيمها[2] وقد تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بالمشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة، وذلك بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات، والتسهيلات الضرورية لهذه القوات، ومن ذلك حق.

وتتألف قوات الأمم المتحدة من وحدات تابعة للجيوش الوطنية للدول الأعضاء، ويقع على عاتق كل الدول الأعضاء التزام المشاركة فيها، وتتم هذه المشاركة بناء على طلب مجلس الأمن، وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة يبرمها مجلس الأمن مع الدول الأعضاء، أو مجموعات من الأعضاء يحدد فيها عدد القوات التي تشارك بها الدولة، وأنواعها، ومدى استعدادها، وأماكنها عموماً، ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدمها[3].

ومما هو جدير بالذكر أنه لم يعقد أي اتفاق من قبيل ما نصت عليه المادة (٤٣) لتكوين قوة دولية دائمة، والسبب في ذلك هو الخلاف المستعصي بين الدول الخمس الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن حول حجم هذه القوات، وكيفية تكوينها، وأماكن تواجد هذه القوات، وكانت الدول التي وقعت ميثاق الأمم المتحدة قد توقعت احتمال عدم عقد تلك الاتفاقات، وقد أوضح الميثاق ما ينبغي عمله خلال فترة الانتقال، وإلى أن يتم تشكيل القوات

---

(١) الدكتور جابر إبراهيم الراوي، "المنازعات الدولية"، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٣) المادة (٤٣) من الميثاق.

المشار إليها في المادة (٤٣)، حيث تتشاور الدول الخمس الكبرى مع أعضاء الأمم المتحدة ضمن نطاق مجلس الأمن الدولي للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي[1].

ومما يجدر ذكره أن الدول الخمس الكبرى لا تستطيع القيام بهذه الأعمال المخولة إليها بموجب الميثاق من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، إلا إذا قرر مجلس الأمن ذلك، وإذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة، وفاء الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٤٣)، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة[2].

ويقوم مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب بوضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة[3]، أما لجنة أركان الحرب التي نص الميثاق على إنشائها، فتتكون من رؤساء أركان حرب الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أو من يقوم مقامهم، تكون مهمتها إسداء المشورة والعون إلى مجلس الأمن، ومعاونته في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، وفي استخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم التسليح، ونزع السلاح، كما تساعد مجلس الأمن في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة. وتعتبر تلك اللجنة مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن[4].

وفي سبيل تنفيذ ما تقدم كلف مجلس الأمن في سنة ١٩٤٦ لجنة أركان الحرب بالبحث والتقرير في المبادئ التي ستبنى عليها الاتفاقات الوارد ذكرها في المادة (٤٣) من الميثاق، وبعد انتهاء هذه اللجنة من مناقشاتها تقدمت بتقرير لم يأت بجديد عما هو وارد في الميثاق ذاته، وقد أظهرت المناقشات التي دارت داخل هذه اللجنة عمق الخلاف بين كل من الاتحاد السوفيتي

---

(١) المادة (١٠٦) من الميثاق.

(٢) المادة (٤٤) من الميثاق.

(٣) المادة (٤٦) من الميثاق.

(٤) المادة (٤٧) من الميثاق.

والولايات المتحدة الأمريكية، وحدة الحرب الباردة بينهما، بالرغم من أن الخلاف الرئيسي قد تركز حول مدى مساهمة الدول الخمس الكبرى في هذه القوات[١].

ومجلس الأمن هو الذي يقرر في كل حالة على حدة ما إذا كانت القرارات التي أصدرها يتولى تنفيذها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض الأعضاء، بل إن له أكثر من ذلك أن يحدد لكل دولة أو مجموعة من الدول التدابير التي تقوم بتنفيذها، ويقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة، وبطريق العمل بالوكالات الإقليمية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها[٢]، ويضع الميثاق على عاتق الدول الأعضاء التزاماً بالتعاون المتبادل في تطبيق ما يقرره المجلس من تدابير[٣].

ولم يغفل هذا النظام ما قد يترتب على استخدام تدابير القمع، أو المنع من مشاكل اقتصادية تواجه بعض الدول نتيجة لذلك، فعطيت الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل، سواء أكانت عضواً في المنظمة أم لم تكن[٤]. وقد أعطى الميثاق مجلس الأمن الحق في استخدام الوكالات والمنظمات الإقليمية في أعمال القمع إذا رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها تحت مراقبته وإشرافه. وقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن للتنظيمات الإقليمية، واعترف فيه بتوافقها مع نظام الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع من الميثاق، واعتبرها مكملة له[٥].

قرار الاتحاد من أجل السلام: ونتيجة لتزايد نشاط الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي قامت في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بإنشاء اللجنة الدائمة (الجمعية الصغرى)، لمساعدتها

---

(1) **William L. Tung. Op. cit, P. 194.**

(٢) **المادة (٤٨) من الميثاق.**

(٣) **المادة (٤٩) من الميثاق.**

(٤) **المادة (٥٠) من الميثاق.**

(٥) نصت المادة (٢١) من عهد عصبة الأمم على ما يلي: "ليس في هذا العهد ما يفسر على أنه يمس بصحة التعهدات الدولية كمعاهدات التحكيم، أو التفاهمات الإقليمية، ومذهب مونرو"، وقد وضع هذا النص إرضاء للولايات المتحدة الأمريكية ولكن واقع الحال لم يكن هناك أي دور للمنظمات الإقليمية في مجال الأمن الجماعي في عهد العصبة، فالعصبة حصرت بنفسها كافة السلطات والاختصاصات دون مشاركة من تنظيمات إقليمية، فلا هي استفادت من المنظمات الإقليمية، ولا هي استطاعت أن تمنع قيامها.

في أداء وظائفها وتمكينها من القيام بمسئولياتها الجديدة في حفظ السلم والأمن الدولي، وكان إنشاء هذه اللجنة بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية، لتكون إلى جانب مجلس الأمن، وتستمر في العمل طوال العام، وبذلك تستطيع مناقشة ما قد يعرض من المسائل فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العامة، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالسلم، والأمن الدولي[1]، وهذه اللجنة تتألف من مندوب عن كل دولة يجتمعون بصفة دائمة، وقد اعترض الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية على إنشاء تلك اللجنة، ومجمع اعتراضاتهم ما يلي:

- إن الميثاق بين بوضوح اختصاصات فروع الأمم المتحدة، وجعل مجلس الأمن مختصاً بمسائل حفظ السلم والأمن الدولي، فإنشاء هيئة جديدة تتولى هذا الاختصاص مخالف للميثاق.
- الجمعية العامة جهاز غير دائم وإنشاء فرع لها يعمل بصفة دائمة يعد مخالفة للميثاق.
- تعتبر اللجنة المؤقتة بوصفها هذا بمثابة فرع رئيسي جديد للأمم المتحدة، ولا يجوز إنشاء مثل هذا الفرع إلا بتعديل الميثاق.

ورغم تلك الاعتراضات السالفة تم إنشاء هذه اللجنة، حيث إن للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها[2]، غير أن مقاطعة الكتلة السوفيتية لها جعلتها غير ذات موضوع، وإن كان وجودها القانوني مازال قائماً وفقاً للقرار الصادر من الجمعية العامة في ٢١ / ١١/ ١٩٤٩[3].

يعد إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام أهم تطور للأمم المتحدة منذ إنشائها، فبعد أن أصدر مجلس الأمن ثلاثة قرارات بشأن المسألة الكورية في غياب المندوب السوفيتي، وعاد المندوب السوفيتي في ١/٨/ ١٩٥٠م، وشغل رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر، وناقش المجلس الوضع في كوريا، وقدمت ثلاثة مشروعات قرارات، لم يتوصل المجلس لحل بسبب الفيتو السوفيتي، وتعذر على مجلس الأمن اتخاذ قرار بشأن الموقف في كوريا.

---

(١) لتمكين هذه اللجنة من أداء مهمتها خولت سلطة إجراء تحقيقات، وإنشاء لجان فرعية لها، وسلطة طلب عقد دورة غير عادية للجمعية العامة، وطلب فتاوي من محكمة العدل الدولية عن المسائل القانونية التي تواجهها أثناء قيامها بما عهد إليها من مهام.

(٢) المادة (٢٢) من الميثاق.

(3) Alfred M. Lilienthal, the Zionst Connection, Dodd, Mead & Company, New York, 1978, PP 65 FF.

وفي ٢٠ /٩/ ١٩٥٠م طلبت الولايات المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة إدراج المسألة في جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة، فوافقت الجمعية العامة في ٢٦ /٩/ ١٩٥٠م، وأحالت الموضوع إلى اللجنة السياسية الأولى لدراسته لاتخاذ قرار، وقد ناقشت هذه اللجنة مشروعات متعددة قدمت إليها من عدة دول، وأهمها المشروع الذي تقدمت به كل من الولايات المتحدة، وكندا، وفرنسا، والفلبين، والمملكة المتحدة، وتركيا، وأرجواي، والذي أصبح يعرف باسم قرار الاتحاد من أجل السلام.

ووافقت عليه اللجنة السياسية في ٣/ ١١/ ١٩٥٠م، بأغلبية خمسين صوتاً موافق، وخمسة أصوات عارضته، وامتناع ثلاثة دول عن التصويت، والمشروع تم تحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية لأنها كانت ترغب في تحقيق النصر في كوريا، لتدهور الموقف بعد اشتراك الصين الشعبية في العمليات الحربية[1].

وقد قصد بالاتحاد تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشكل يخول الجمعية العامة المشاركة بشكل فعال في حفظ السلم والأمن الدولي، بالنسبة لحالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان التي ذكرتها المادة (٣٩) من الميثاق، ويهدف هذا المشروع لتدارك النقص الحاصل في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حفظ السلم والأمن الدولي، وتفسير ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للنصوص التي نظمت اختصاص الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن تفسيراً يخول الجمعية العامة القيام بتلك الأعمال، حالة فشل مجلس الأمن الدولي وعجزه عن الاستمرار بالقيام بعمله في مثل هذه الحالات[2].

وقد تضمنت ديباجة القرار التأكيد على أهداف الأمم المتحدة التي نص عليها الميثاق، وعلى التزام الأعضاء فيها بحل منازعاتها بالوسائل السلمية الواردة في الفصل السادس من الميثاق، وضرورة قيام مجلس الأمن الدولي بأداء وظيفته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، وأنه من واجب الدول ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن عدم اللجوء إلى استخدام حق الفيتو.

وتدعو الديباجة لعقد الاتفاقات الخاصة الواردة في المادة (٤٣) من الميثاق بشأن وضع قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، وعجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته الرئيسية لا يعفي أعضاء الأمم المتحدة من الالتزامات

---

(١) الدكتور حامد سلطان، والدكتورة عائشة راتب، والدكتور صلاح الدين عامر، "التنظيم الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٦٧.

(٢) الدكتور جابر إبراهيم الراوي، "المنازعات الدولية"، ص ٢٠١.

والمسؤوليات المفروضة وفقاً لأحكام الميثاق، ويعترف بحقوق الجمعية العامة ومسؤولياتها التي وضعتها نصوص الميثاق على عاتقها بشأن استتباب السلم والأمن الدولي، ويجب أن تزود الجمعية العامة بوسائل المراقبة التي تمكنها من معرفة المعتدي، وأن توضع تحت تصرفها القوات العسكرية التي تمكنها من اتخاذ عمل جماعي فعال، **وقد نص قرار الاتحاد من أجل السلام على المبادئ التالية:**

(١) نص القرار في المادة الأولي منه على أنه في الحالة التي يظهر فيها أن هناك تهديداً للسلم، أو إخلالاً به، أو عملاً من أعمال العدوان، ويعجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدولي لإيقاف هذا العدوان، لاستخدام أحد أعضائه الدائمة حق الفيتو، يحق للجمعية العامة بحث هذه الحالة فورا، وتصدر قراراتها للدول الأعضاء باتخاذ التدابير الجماعية ومنها استخدام القوة المسلحة في حالة الإخلال بالسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة في دورة الانعقاد جاز دعوتها إلى عقد دورة خاصة طارئة في خلال أربع وعشرين ساعة بناء على قرار يصدره مجلس الأمن الدولي بأغلبية تسعة من أعضائه، أو بناء على طلب الأغلبية العادية لأعضائها.

(٢) ونص في المادة الثانية منه علي إنشاء لجنة لمراقبة السلم تتكون من أربعة عشر عضواً من أعضاء الأمم المتحدة، تختص بمراقبة أحوال المناطق التي يوجد فيها توتر دولي يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وترفع تقريراً في هذا الشأن، ويجوز لتلك اللجنة أن تنتقل إلى إقليم أية دولة بناء على دعوتها، أو بموافقة هذه الدولة.

(٣) ونص في المادة الثالثة منه علي دعوة أعضاء الأمم المتحدة تحديد ماهية المساعدة التي يمكن أن يقدمها، لتنفيذ ما يصدره مجلس الأمن أو الجمعية العامة من قرارات بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين علي الصعيد العالمي أو الإقليمي مع التوصية بأن يخصص كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعض قواته العسكرية لتعمل تحت علم الأمم المتحدة، علي أن تكون تلك القوات مدربة ومنظمة ومسلحة بحيث يكفل استخدامها بناءً على توصية من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، طبقاً للقواعد الدستورية في كل دولة، لحفظ السلم والأمن الدوليين، على أن

يخطر كل عضو لجنة التدابير الجماعية بما اتخذه من قرارات لتنفيذ ذلك، وليس هناك ما يمنع من استخدام هذه القوات العسكرية في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي.

(٤) ونصت المادة الرابعة علي قواعد إنشاء لجنة التدابير الجماعية، مهمتها أن تدرس مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء الوسائل التي ترى أنها كفيلة بتطبيق ما جاء في المادة الثالثة من هذا القرار، والوسائل التي ترى أنها ضرورية لاستتباب السلم والأمن الدوليين، على أن ترفع تقريرها بهذا الشأن إلى مجلس الأمن والجمعية العامة قبل بداية شهر سبتمبر سنة ١٩٥١م.

(٥) ونصت المادة الخامسة علي أن السلم الدائم لا يتوقف فقط على اتخاذ التدابير الجماعية، لحفظ السلم والأمن الدوليين إذا حدث إخلال بهما، مع مراعاة أهداف الأمم المتحدة، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة وسائر فروع الأمم المتحدة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وإيجاد الظروف الاقتصادية والاجتماعية المناسبة في كافة البلاد، ويدعو أعضاء الأمم المتحدة إلى العمل وفقاً لما سبق، وبموجب قرار الاتحاد من أجل السلم تم إنشاء لجنة مراقبة السلم ولجنة التدابير الجماعية.

تتكون لجنة مراقبة السلم أربع عشرة دولة تمثل فيها الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن، مهمتها التحرك زيارة مناطق التوتر والاضطراب التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والعمل بصفة مراقبين لتطورات الأحداث وإبلاغ الأمم المتحدة بما تراه، وقد خول مجلس الأمن باستخدامها، ولم تعمل هذه اللجنة سوى مرة واحدة فقط، فقد أرسلت إلى مناطق الحدود الشمالية لليونان سنة ١٩٥٤، وأنهى عملها بناء على طلب اليونان في ذات العام[1].

ولجنة التدابير الجماعية مهمتها دراسة الوسائل التي يمكن تطبيقها لدعم قوة المؤسسات القائمة على تطبيق نظام الأمن الجماعي الدولي، استطاعت هذه اللجنة أن تطور بعض المبادئ التي استهدفت في الأساس دعم تطبيق هذا النظام من خلال الجمعية العامة، وفي الوقت نفسه طالب الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء بأن تجري مسحاً لإمكانياتها، حتى يمكنها تحديد حجم وطبيعة المشاركة العسكرية التي ستقوم بتقديمها للأمم المتحدة، ولكن كان الإقبال

---

(١) الدكتور إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص ١٠٦.

قليلا، فجاء رد سبعاً وثلاثين حكومة فقط ، منها خمس عشـرة حكومـة منهـا تجاوبـت بحـدود، وثماني حكومات رفضت المشاركة في أي من هـذه التـدابير الجماعيـة الـتي اقترحتهـا اللجنـة، واكتفت إحدى عشرة دولة بإعلان استعدادها للمشاركة في أضيق الحدود، وأدي ذلك لتجميـد هذه اللجنة وصفيت أعمالها في نوفمبر سنة ١٩٥٤[1].

وقد تناول الفقهاء في القانون الـدولي مـدى مشـروعية قـرار الاتحـاد مـن أجـل السـلام، وانقسموا لتجاهين هما:

الأول: يري عدم مشروعية القرار لأن القرار إذ قام بتعديل اختصاص بعض أجهزة المنظمة يكون مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة، وخاصة نص المادة (١٠٨) من الميثاق التي توجب أن يتم تعديل الميثاق بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وأن يصدق على هذا التعديل ثلثا أعضاء الأمـم المتحـدة مـن بينهم أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة[2].

يقوم هذا الاتجاه على أساس تكييف قرار الاتحاد من أجل السلام بأنه قرار معدل لاختصاص فروع المنظمة، طبقا لمفهوم فكرة الاختصاص الـوظيفي، أو كمـا يسـميه الـبعض بمـدى تخصـص الفروع، ويمثل روسو قائد هذا الاتجاه ويرى أنـه مـن المؤسـف حقـاً أن تتحقـق ديمقراطيـة الأمـم المتحدة على حساب الأسس والقواعد القانونية، وسيظل التطور أو التعديل المنحرف للميثـاق في نظر المجتمع الدولي خطأ قانونياً في النظام الدولي، وتعديل غير مشروع لم يتبع فيه الإجراءات التي أوجبها الميثاق لذلك، وأيده في ذلك فقهاء آخرون لكنهم أقل تشدداً من روسو منهم كلسن يـرى أن القرار لا يتفق مع الميثاق، ويعتبر تعديلاً أساسياً لبناء التنظيم الدولي[3].

الثاني: ذهب إلى القول بمشروعية القرار استنادا علي نظرية الاختصاصـات الضـمنية للمنظمـات الدولية وأجهزتها، ويرون أن المادة (٢٤) من الميثاق أعطت مجلس الأمن مسـؤولية حفـظ السـلم والأمن الدوليين، إلا أنها استعملت عبارة مسئولية أساسية، مما يعني ضمنياً وجود مسئولية ثانويـة

---

(1) Jack Plano & Robert Riggs, Forging World Order, The Politics of International Organization, The Macmillan. Company, Newyork, 1967, pp.257-259.

(٢) الدكتور إبراهيم مصطفى مكارم، مرجع سابق، ص ١٦٥، والدكتور مصطفى كامل أحمد، "الفيتو في مجلس الأمن"، السياسة الدولية، (عدد ١٦، السنة الخامسة، إبراهيم ١٩٦٩)، ص ١٩٢.

(٣) الدكتور جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، ص ٢٠٦-٢٠٧.

تقع على عاتق الجمعية العامة التي لها اختصاص عام في نظر المسائل التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولها طبقا للمادة (١٠) من الميثاق أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أي فرع من فروع أو وظائفه الأمم المتحدة، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (١٢) أن توصي أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، ولذلك فإنه وإن امتنع على الجمعية العامة نظر مسألة مما هو مبين بالمادة (١٢) أثناء نظر مجلس الأمن لها، إلا أن هذا الامتناع مربوط بسببه، وثم تسترد الجمعية العامة كامل اختصاصها متى كف المجلس عن هذا النظر، وبعد استبعاد المجلس لهذه المسألة من جدول أعماله، ويعد القرار بالاستبعاد قراراً إجرائي لا يشترط فيه إجماع الأعضاء الدائمين[1].

والجمعية العامة لها مناقشة أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها مجلس الأمن الدولي، أو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة وفقاً للمادة (٣٥/ ٢) من الميثاق، وكل مسألة من هذه المسائل يكون من الضروري القيام فيها بعمل ينبغي على الجمعية أن تحيلها إلى مجلس الأمن قبل أو بعد بحثها وفقاً للمادة (١١/ ٢) من الميثاق، وهذا يعتبر قيداً على سلطة الجمعية العامة، ولكن هذا القيد ينتهي عندما يعجز مجلس الأمن الدولي عن أداء وظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب عدم اتفاق الدول ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن الدولي، وتعود المسألة للجمعية العامة من جديد.

كما أن المادة (١٤) من الميثاق قد خولت الجمعية العامة اتخاذ تدابير لتسوية أي موقف دولي، ولفظ تدابير يتضمن بعض أنواع العمل مع مراعاة القيد الوارد في المادة (١٢) من الميثاق، لذلك لا يكون قرار الاتحاد من أجل السلام جاء معدلاً لاختصاص أجهزة المنظمة، إنما هو قرار مفسر لاختصاص الجمعية العامة في مسائل حفظ السلم والأمن الدولي، لذلك فإن مشروعية هذا القرار طبقاً لهذا الرأي تقوم على أساس أنه قرار مفسر لاختصاص الجمعية العامة، لذلك فإن قرار الاتحاد من أجل السلام يتفق مع نصوص وروح ميثاق الأمم المتحدة ويؤكد هذا الرأي ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في دعوى نفقات الأمم المتحدة الصادر في ٢٠ / ٧/ ١٩٦٢ إلى أن المادة (٢٤) من الميثاق تنص على أن مجلس الأمن مسئول مسؤولية أساسية في

---

[1] (١) الدكتور إبراهيم مصطفى مكارم، مرجع سابق، ص ١٦٨.

حفظ السلم والأمن الدولي، ولكن هذه المسؤولية ليست قاصرة عليه فقط، ولا يحتكرها لوحـده، وهذا يعني أن الجمعية العامة أيضاً تختص في مسائل حفظ السلم والأمن الدولي، كما أن الجمعيـة العامة لا تصدر قرارات بل توصيات، وأن تصويت الأغلبية في الأمم المتحدة بالموافقـة علـي هـذا القرار، وقبوله من الدول الأعضاء وتطبيقه عملياً في أكثر مـن مناسـبة مـع مـا يحملـه مـن معنـى التوصية فقط ، كل ذلك يجعله نظاماً معترفاً به يقوم على التطبيق الفعلي[١]، فقد طبق في العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦، وفي أزمة الكونغو سنة ١٩٦٠، وفي أزمة قبرص سنة ١٩٦٤، وفي أزمات دولية أخرى.

أن أهم مميزات قرار الاتحاد من أجل السلم بوصفه قرار مفسر لاختصاص الجمعيـة العامـة أنه يمثل استجابة النص المكتوب للمتغيرات في العلاقات الدولية التي وضـع الميثـاق ليحكمهـا، حيث إن الميثاق يعتبر الدستور للتنظيم الدولي، ويقتضي نجاحها أن تفسـر نصوصـه علـى نحـو يمكن المنظمة من تحقيق كامل أغراضها، ولو على حساب المعنى الحرفي للنصـوص، فالنصـوص وضعت لخدمة مصالح وأغراض معينة، وتفسيرها يجب أن يتم لتحقيق هذه الأغراض والمصالح بمعناها الواسع المنصوص عليه في أهداف الأمم المتحدة، وذلك يمكن الجمعية العامة مـن القيـام بعمل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في حالة فشل مجلس الأمن ويصبح غير قـادر علـى العمل بسبب الفيتو أو لأسباب أخرى[٢] مما يوفر قدرة أكبر على تحريك الرأي العام إلى جانـب الدولة ضحية العدوان، ويصبغ قرارات الأمم المتحـدة بصـبغة ديمقراطيـة لأنـه يسـمح للـدول الصغرى بأن تؤدي دوراً فعالاً في حفظ السلم والأمن الدوليين[٣].

بعد أن انتهينا من بيان ودراسة الأمن الجماعي الدولي في القانون الدولي المعاصر، علينا أن نبين علاقته بالمقاومة العربية والإسلامية، فـيمكن للعـرب والمسـلمين أن يطبقـوا نظـام الأمـن الجماعي الدولي، دون أن يوصف ذلك بالإرهاب، يمكن للمسلمين التوحد والاتحاد في صـف واحد لتحرير كافة الأراضي العربيـة والإسـلامية مـن الاحـتلال سـواء في فلسـطين والعـراق

---

(١) الدكتور جابر إبراهيم الراوي،"المنازعات الدولية"، ص ٢١٥.

(2)Quincy Wright, op. cit, pp. 231 – 232.

(٣) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ٦٠٠.

وباكستان وأفغانستان وفي الشيشان وفي الفلبين وفي الصين وفي لبنان وسوريا والأردن ومصر، بحيث تكون كل هذه الدول مستقلة حقا ولكن الطريق يبدأ من التأكد من أن المقاومة العربية والإسلامية ليست إطار القانون الدولي، فهي متفقة مع كل فروع وقواعد القانون الدولي المعاصر.

فالمقاومة الفلسطينية المسلحة شرعية طبقا للقانون الدولي وحركات المقاومة الفلسطينية حركات تحرر وطني مؤسسة طبقا للقانون الدولي، ويلزم القانون الدولي الدول كافة الدول مساعدة حركات التحرر الوطني والمقاومة المشروعة بكافة المساعدات حتى المساعدات العسكرية، ولا يكون ذلك مخالفا للقانون الدولي بل يعد تطبيقا للقانون الدولي ومتفقة مع الشرعية الدولية، لذلك يجب علي الدول كافة مساعدة المقاومة العربية والإسلامية بلا تحرج ولا خوف.

الفصل الثالث

مبدأ حق تقرير المصير

يعد حق تقرير المصير أحد المبادئ العامة الرئيسية الهامة في القانون الدولي، فهو من القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي العام، وأحد الملامح البارزة لتطوره، فقد تطور هذا الحق وتبدل مفهومه حسب المرحلة التاريخية التي مر فيها، ففي البداية استخدم لتبرير الاستعمار واحتلال الدول، ثم استخدم لتكريس وضع الدول الاستعمارية، واستخدمته الشعوب المحتلة لنيل الاستقلال والتحرر من الاستعمار بكافة صوره([1]).

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن حق تقرير المصير مرادف لمصطلح الاستقلال فهو مصطلح جديد لفكرة قديمة فالاستقلال أصبح يعرف أثناء الحرب العالمية الأولى بتقرير المصير ويتمثل في الاعتقاد بأن لكل أمة الحق في الاستقلال وأن تختار لنفسها نظام الحكم[2].

فقد نص قرار تعريف العدوان علي حق تقرير المصير بوصفه أحد أسباب الإباحة لاستخدام القوة المسلحة لنيل هذا الحق وتحقيقه، فقد نصت المادة السابعة منه على أنه (ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة الثالثة خاصة ما يمكن أن يمس – على أي نحو – بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم

1- Mr. Stewart, Justice: "The Supreme Court and international Law the act of state doctrine ",Revue Egyptienne De droit international, vol.21,1965,p.121

(2) د. محمد طلعت الغنيمي الوسيط في قانون السلام – القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم – الناشر منشأة دار المعارف – الإسكندرية ١٩٩٣ – ص ٣٣٥.

- Cherif Bassiouni: Self-Determination and The Palsestinians, A.J.I.L, vo165.1971.pp.31-35.

وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر) هذا النص يوضح العلاقة بين مبدأ حق تقرير المصير وجريمة العدوان، فقد اعتبر استخدام القوة لنيل الاستقلال وتحقيق تقرير المصير لا يعتبر عدواناً، مما يدل علي شرعية استخدام القوة المسلحة من أجل نيل هذا الحق[١].

تعددت وتنوعت تعريفات فقهاء القانون الدولي العام لحق في تقرير المصير، ولم يتفق الفقه الدولي علي تعريف موحد له، كما أن المواثيق والاتفاقيات الدولية - رغم كثرتها - لم تتفق علي ذلك، مما حدا ببعض الفقهاء إلي القول بأنه مبدأ سياسي وليس قانوني فقد قيمته القانونية[٢] وأيدته المواثيق الدولية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة فورد في المادة(١/ ٢) والمادة(٥٥) وأيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعديد من القرارات باعتباره حقا قانونيا.

استندت إليه العديد من الدول المحتلة في كفاحها المسلح من أجل تقرير مصيرها، وتطور الأمر، حيث استندت إليه الأقليات في بعض الدول في مواجهة السلطات الحاكمة للانفصال عن الدولة الأم، وقد نص البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ في المادة(١/ ٤) علي حق الشعوب في تقرير مصيرها علي أن(تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة) وقد رفضت العديد من الدول تطبيق مبدأ حق تقرير المصير علي بعض الأقليات الموجودة فيها.

فقد آثار مبدأ حق تقرير المصير العديد من الخلافات بين فقهاء القانون الدولي، من حيث مفهومة ومضمونة ونطاقه وحدوده وشروطه وكيفية تنفيذه ومن هو صاحب الحق في استخدامه، وكذلك في الأسس القانونية لهذا المبدأ قبل ميثاق الأمم المتحدة وبعده والفرق بينه وبين بعض المصطلحات المتشابهة، لذلك يتكون هذا الفصل من الآتي:

---

(١) الدكتور/ إبراهيم زهير الدارجي، جريمة العدوان المسلح والمسئولية القانونية الدولية عنها رسالة دكتوراه ٢٠٠٢، ص ٢٣٧.

(٢) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٥٨.

المبحث الأول: مفهوم ومضمون حق تقرير المصير.

المبحث الثاني: المخاطبون بحق في تقرير المصير.

المطلب الأول: المخاطبون بحق في تقرير المصير.

المطلب الثاني: تأثير حق تقرير المصير علي وحدة الدولة.

المطلب الثالث: الأساس في المطالبة بالحق في تقرير المصير.

المبحث الثالث: الأسس القانونية لحق في تقرير المصير.

المطلب الأول: الأسس القانونية لحق تقرير المصير قبل الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لحق تقرير المصير بعد الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.

المبحث الرابع: كيفية ممارسة حق تقرير المصير.

المطلب الأول: استخدام القوة المسلحة لتحقيق تقرير المصير.

المطلب الثاني: الوسائل السلمية لتحقيق تقرير المصير.

المطلب الثالث: علاقة حق تقرير المصير بالإرهاب الدولي.

المبحث الأول

مفهوم ومضمون حق تقرير المصير

حق تقرير المصير أثار العديد من الخلافات الفقهية في القانون الدولي العام بين فقهاء القانون الدولي، كما آثار خلافات في تطبيقه علي مفهومة ومضمونة بين علماء العلوم السياسية حيث رأوا في حق تقرير المصير بأنه مبدأ سياسي وليس قانوني، مر مبدأ حق تقرير المصير بعدة مراحل حتى وصل في صورته الحالية، فتعددت التعريفات التي وردت في الفقه الدولي لهذا المبدأ لعدة أسباب هي[1]:

١ – ظهوره قديما ومروره بكافة التطورات التي مر بها المجتمع الدولي.

٢ – عدم النص عليه صراحة في الميثاق.

٣ – غموض النصوص التي نصت عليه في الاتفاقيات والوثائق الدولية.

مر حق تقرير المصير بتطور دولي اعتباراً من القرن الثامن مع ظهور فكرة السيادة للشعب، وكانت البداية مع الثورة الفرنسية والثورات الوطنية في أمريكا مبادئ الرئيس الأمريكي الأسبق ويلسون الأربعة عشر، ولم يظهر هذا المبدأ بصورة واضحة إلا مع اندلاع الحرب العالمية الأولى (١٩١٤م-١٩١٩م) حيث أصبح عاملاً ذو أهمية كبيرة سياسية واستراتيجية وأدرك الألمان خطورة هذا المبدأ خاصة وأن تطبيقه يؤدى إلى انفجار تمتد آثاره إلى كافة أقاليم الإمبراطوريات سواء الألمانية أو الإنجليزية مما يؤدى إلى تفتتها، وقد حدث([2]).

ويقال أن مبادئ الرئيس ويلسون كانت تهدف في الحقيقة من وراء مبادئه الأربعة عشر إلى تفتيت الإمبراطوريات الكبرى في ذلك الوقت مثل الإمبراطورية الألمانية والإنجليزية والخلافة العثمانية الإسلامية والإمبراطورية الروسية، لذلك ترددت دول الحلفاء في تطبيقه، وكان للثورة

---

[1] - الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، دار النهضة العربية ٢٠٠٣، ص٤٠.

[2] - راجع كتابنا، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، عام ٢٠٠٦م، ص: ٣٥٣ وما بعدها.

البلشفية في روسيا عام ١٩١٧م فضل إظهاره، وقد عرفه الرئيس الروسي الأسبق فلاديمير لينين بأنه (الانفصال السياسي لهذه الأمم من الهياكل القومية الغربية، وتشكيلها لدولة مستقلة.)([1]).

وأصبح واضحاً خلال الحرب العالمية الثانية(١٩٣٩م- ١٩٤٥م) ثم تطور حتى أصبح من المبادئ العامة في القانون الدولي العام وذا أهمية استراتيجية كبرى، في فترة الحرب الباردة التي امتدت من عام ١٩٤٥م حتى عام ١٩٩٠م، وزادت أهميته أكثر بعد انتهاء الحرب الباردة أي بعد عام ١٩٩٠م، حيث استخدمته الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وسيلة ومنهج لتفتيت الدول خاصة التي تري فيها خطر علي فرض هيمنتها وسيطرتها علي المجتمع الدولي، أو الدول التي تري فيها أنها خطر علي استراتيجيتها للهيمنة والسيطرة علي المجتمع الدولي، فقد استخدمته في تفتيت الدول الاستعمارية الكبرى مثل بريطانيا وفرنسا قديما وحديثا الاتحاد السوفيتي السابق.

إن مبدأ الحق في تقرير المصير من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي والأمم المتحدة، ولقد ظل هذا المبدأ سياسيا فترة طويلة من الزمن بفعل الدول الاستعمارية، التي ظلت تعوق إعمال هذا المبدأ حتى يتسنى لها القدرة على بسط نفوذها على مستعمراتها، إلا أنه سرعان ما تحول إلى مبدأ قانوني أمام كفاح الشعوب المتعطشة إلى الحرية، وبالرغم من تأكيد هذه الدول على أن حق تقرير المصير لا يتم إعماله إلا في مواجهة الدول الاستعمارية، إلا أنه بعد انتهاء الحرب الباردة عام ١٩٩٠م ظهرت عدة أراء فقهية وسياسية تنادي بتطبيق هذا المبدأ في مواجهة السلطة في الدول التي نالت استقلالها حديثا من السيطرة الأجنبية عن طريق الانفصال عن الدولة الأم أو الاستقلال أو الاندماج مع أخرى([2]).

لم ينص عهد عصبة الأمم على تعريف الحق في تقرير المصير وكذلك مشروع مقترحات ديمبارتون أوكس، ولكن ميثاق الأمم المتحدة نص في موضعين هما المادة(١/ ٢) والمادة (٥٥)،

---

[1] - الرئيس الروسي الأسبق، فلاديمير لينين، حق الأمم في تقرير مصيرها، جريدة بروس فشينية، الفترة من أبريل / يونيو ١٩١٤م.

[2] - الدكتور/ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ١٩٨٦م، ص ٦٩-٧٢.

فقد جاء بالمادة الأولى الفقرة الثانية(إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.) وقد نصت المادة (٥٥) من الميثاق علي أنه (ورغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين للقيام بعلاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحقها في تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.).

ولقد قيل بتعريفات متعددة لمبدأ حق في تقرير المصير فعرفه أحد الفقهاء مبدأ حق في تقرير المصير بأنه (حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبأن تختار بحرية حكومتها التي ترتئيها ونظامها السياسي الذي تقبله وأن يقرر الشعب بحرية مستقبله السياسي)[(١)].

ولقد اختلف فقهاء في القانون الدولي حول تحديد المقصود من حق تقرير المصير وقيمته القانونية، وتحديد أشكاله، والنتائج القانونية المترتبة عليها، وذلك لأن النصوص القانونية الواردة

---

(١) - الدكتور/ علي إبراهيم علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٩٧- ١٩٩.

- Roro K. "Right of Self Determination in the Past – colonial and State Practice" I.D.I.L., vol. 28, No. 1. 1988. p 62.

بميثاق للأمم المتحدة لم تتعرض لبيان ماهيته(١)، فتعريف الحق في تقرير المصير تعرض للعديد من المشاكل التي تواجه علم القانون الدولي المعاصر، وذلك يرجع إلى التعسف في استعمال هذا الحق.

في كافة المنازعات الدولية وغير الدولية تستند الأطراف المتحاربة فيها، لمبدأ حق تقرير المصير، طبقا لنص المادة(١/٢) والمادة(٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة، لأنه حق يجب أن تتمتع به كافة الشعوب في المجتمع الدولي، فصنعت مبررات تناسب مع مختلف مراحل الغزو والاحتلال، منها ما هو معد في الخارج، كم يحدث في السودان الآن، وقد أدى هذا الخلط لتشويه سمعة هذا المبدأ، مما آثار العديد من الخلافات بين فقهاء القانون الدولي، خاصة ما يتعلق بمضمون هذا الحق وحدوده، ومدى الالتزام به(٢) فعرفوه بعدة تعريفات متباينة ومختلفة بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها إليه.

نظراً لكثرة التعريفات التي قيلت بشأن مبدأ حق تقرير المصير، فقد أصيب بالغموض، حتى أضحى مبدأ غامضاً مبهماً، ويرجع كثرة التعريفات لهذا المبدأ لاختلاف المذاهب الأيديولوجيات فضلاً عن المواقف المتباينة للدول المختلفة، فرأى البعض أن هذا المبدأ (لا يعنى أكثر من الحق في تكوين حكومة self government ويشترطون لمنح هذا المبدأ وصول الأمة إلى درجة معينة من التقدم في المجال الثقافي والاجتماعي والاقتصادي) ويرى آخر أن هذا المبدأ يعنى (حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبأن تختار حكومتها التي ترتئيها ونظامها السياسي الذي تقبله وأن يقرر الشعب بحرية مستقبله السياسي).

- فعرفه Brownlie بأنه يعني أن(تكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي).(٣).

---

(١) الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ٢٠٠٣م ص ٢٩٨.

(٢) الدكتور / مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة، المرجع السابق ص ٢٩٧.

(٣) نقلا عن الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٨م، ص: ٢٩١ وما بعدها.

- وعرفه الأستاذ حسن كامل: بأنه (حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة المختصة بتقرير شؤونها بدون أي تدخل أجنبي، وبناء على هذا التعريف فإن هذا الحق له صورتان صورة داخلية تحكمها القوانين الداخلية وهو المتعلق باختيار نظام الحكم في الدولة، وهناك صورة خارجية يحكمها القانون الدولي وهذه الصورة لها جانبان أحدهما سلبي، والآخر إيجابي أما الأول فيتمثل في حق الشعب في ألا يكون محلا للمبادلة أو التنازل بغير إرادته- أي حق الشعب في الاستقلال. وأما الجانب الإيجابي فيتمثل في حق الشعب في الانفصال عن الدولة الأم، أو الاندماج مع أخرى، أو يكون دولة مستقلة).(١)

- وعرفه:Cot pierre بأنه (حق كل شعب في ممارسة حريته في تحديد نظامه السياسي، وحريته في اختيار نظامه الاقتصادي، والسياسي، والثقافي الذي يناسبه).(٢)

- عرفه أحد الفقهاء بأنه(الحق الذي يسمح للشعب بممارسة تقرير مصيره وبالشكل الذي يؤدي إلى قيام التزام بحق الشعوب الأخرى بالامتناع عن أي تدخل في شئونه الخاصة).(٣)

- وعرفه أحد الفقهاء بأنه (أن الحق في تقرير المصير هو حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اختيار النظام السياسي لها ونوع الحكومة التي ترتضيها هذه الشعوب دون تدخل خارجي.).(٤)

- وعرفه الدكتور الغنيمي: بأنه (حق كل أمة في أن تتمتع بسيادة كاملة فيها أو يمكنها أن تمارس إذا أرادت فهو يقوم على أساسين:

الأول: أن الحكومة تستند إلى إرضاء المحكومين.

---

(١) الأستاذ / حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٢، السنة ١٩٥٦م، الجزء الأول ص١ وما بعدها.

- الدكتور / عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية، وحق تقرير المصير، بغداد، العراق ١٩٧١ ص ١٥

(٢) Cot pierre: Review of contemporary Law 8th year, No.1,June,1961,p.190.

(٣) M. Aziz, Shukri :The concept of self determination in the United Nations Dar Alfikr, Damascus, 1965.p.6

(٤) الدكتور/ مصطفى عبد الرحمن، بعض الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ ص ٢٢٠.

الثاني: أن الإنسان قومي بمعنى أنه يرتضي أن يحكم كأمة، فالدول القومية هي التي يمكن أن تقابل حاجته وحاجة أمته معاً، ومن الواضح أن هذين التعريفين يقصران الحق في تقرير المصير على الأمة أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي دون غيرهم.).

- وقال عنه أحد الفقهاء بأنه(أن الحق في تقرير المصير يعني" حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت في أن يحكم نفسه بنفسه وأن يقرر بإرادته مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد كل تدخل أجنبي أو اضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية" وهو بهذا يوسع من دائرة المستفيدين بهذا الحق ليشمل شعب الدولة أو الإقليم الذي يشكل فيما بينه وحده وتضامن بين أفراده، في الهدف والتاريخ والحضارة وروابط مشتركة تجعله متجانس أو متعايش في أمن وسلام، دون أن يشمل الأقليات العرقية، فليس لها الحق في الانفصال عن دولها حيث يتناقض حقها مع حق الدولة الأم، ولأن في مشروعية ذلك دعوة إلى كثرة النزاعات في العالم، لأنه ما من دولة إلا وفيها عدد من الأقليات المتعددة.).

في النهاية فإن الحق في تقرير المصير: يعني حق كل شعب في أن يكون ذا سيادة كاملة في تصرفاته الداخلية والخارجية وفقا لقواعد القانون الدولي، والدستوري. وهذا التعريف يشتمل على المبادئ التالية(١):

- لكافة الدول حرية في ممارسة سلطاتها الداخلية على إقليمها طبقا لأحكام دستورها، وبما يحقق ذاتيتها.

- لكافة الدول حرية ممارسة اختصاصاتها الخارجية طبقا لمبدأ المساواة في السيادة بين كافة الدول في المجتمع الدولي، طبقا للمادة الثانية الفقرة الأولي من ميثاق الأمم المتحدة.

- سيادة الدول ليست بلا حدود أو ضوابط، لأنها مقيدة بقواعد ومبادئ القانونين الدولي والدستوري، حيث تخضع الدولة إليهما، منهما تستمد شرعيتها.

أن هذا التعريف يعطي الحق للشعوب المستعمرة، والخاضعة لبعض من أوجه السيطرة الخارجية، وللشعوب المضطهدة من الأنظمة القائمة على التفرقة العنصرية، بين فئات الشعب إذا ما كان هناك ترابط واتحاد المصير بين أفراده، دون الأقليات العرقية، المرتبطة بإقليم الدولة وتعيش على ترابها، حماية لمصلحة الدولة الأم من ناحية، ولأن كثرة الدويلات تؤدي لا محالة إلى كثرة النزاعات المسلحة، وذلك ليس من أهداف الأمم المتحدة.

---

[١] - الدكتور / حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٢٩٤.

في النهاية يمكننا تعريف حق تقرير المصير بأنه(حق الشعوب في تكوين دولـة حـرة مسـتقلة خارجيا وداخليا).

مضمون مبدأ حق تقرير المصير: اختلف فقهاء القانون الدولي العام حول هذا المبدأ اختلافاً كبيراً ففي بداية المناداة به قيل أنه مجرد مبدأ سياسي ومثالي يجب على الدول أن تطبقه في التعامل الدولي، يطبق حق الشعوب في تقرير مصيرها في القانون الدولي الحديث، حين تفرض على شعب ما سيطرة استعمارية أجنبية أياً كانت طبيعتها على الإطلاق مع كل ما يستتبعه من آثار، لذا فإن حق تقرير المصير يمكن أن ينشأ و تتحدد سماته النموذجية في حالات أخرى غير حالات الاحتلال الأجنبي، إلا أن الاحتلال الأجنبي للشعب ما أوضح صوره، وهو تصرف يحرمه القانون الدولي الحديث، ولا يمكن أن ينتج عنه آثر قانوني أو أن يؤثر في حق الشعب المحتل في تقرير مصيره، وينظر القانون الدولي المعاصر إلى الاحتلال العسكري على أنه فعل مادي وليس وضعاً قانونياً، يستفاد ذلك صراحة من ملحق اتفاقية لاهاي لسنة ١٩١٧م واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م بحيث صارت نظرية الاحتلال الأجنبي العسكري تقوم على مبدأين أساسين هما:

المبدأ الأول: أن الاحتلال لا ينقل السيادة بمعنى أن السيادة القانونية وما يتفرغ عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الإقليم.

المبدأ الثاني: لا يعترف القانون الدولي العام لسلطات الاحتلال إلا بالقيام بالإجراءات الضرورية لإدارة الإقليم المحتل، ولا يؤثر ذلك في السيادة الإقليمية وما يتفرغ عنها من اختصاصات قانونية، ويتضمن مبدأ حق تقرير المصير حق الشعوب في أن تختار بدون تدخل أجنبي نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يستلزم تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عنصرين متميزين:

العنصر الأول: عنصر الخضوع أو الهيمنة أو الاستغلال ويمكن استنتاجها من خضوع الشعب لنظام يقوم على أساس التفرقة أو التمييز في المعاملة بين الطوائف المختلفة التي تتكون منها الدولة، وهذا ما اعتمدته الجمعية العامة في كل من قرارها رقم ٨/٧٤٢ الصادر في ٢٧ نوفمبر ١٩٥٣م، والقرار رقم ١٥/١٥١٤ الصادر في ١٢/١٥/ ١٩٦٠م، ومع هذا فإن هذا الاعتبار ليس بكاف بذاته، لأن المستعمرات البريطانية اعتبرت أقاليم تابعة مع أنها لم تكن خاضعة

كقاعدة عامة لنظام متميز عن سائر القطاعات البرتغالية الأوروبية.

العنصر الثاني: الخضوع لعنصر أجنبي ويقتضى الطابع الأجنبي هنا توافر الشخصية الوطنية لهذه الجماعة، مع عدم الاستقلال فلقد اعتبرت الجمعية العامة أن ذلك يستخلص لأول وهلة من الطابع الجغرافي والعرقى والثقافي المتميز للأقاليم محل الاعتبار، ويستفاد من القرار رقم ١٥١٤/ ٥ لعام ١٩٦٠م الخاص بتصفية الاستعمار، ويمكن أن يستعان في ذلك بالعوامل الشخصية مثل الشعور الوطني وإرادة النضال لدى الجماهير، ويخضع تقرير كل من العنصرين باعتبارهما من الوقائع في كل حالة على حدة، إلى الدول والأجهزة الدولية المناط بها مراقبة احترام وتنفيذ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويمكن النظر إلى حق تقرير المصير من زاوتين هما:

الأولى: النظر إليه كمبدأ ديمقراطي، لأنه يحتم أن تكون التغييرات الإقليمية خاضعة للموافقة الحرة للسكان الذين يخصهم الأمر.

الثانية: النظر إليه كمبدأ ثوري، يطلب من السكان أنفسهم تقرير النصح الدولي بأمرين هما:

١- يتطلب لأعمال مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الالتجاء إلى الاستفتاء الشعبي وغيره من وسائل الاستشارة الشعبية عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن الإقليم أو تكوين دولة جديدة.

٢ - حق الشعوب في تقرير مصيرها يقتضى من الجماعات الوطنية أن تحدد وضعها الدولي وأن يكون لها حق تكوين دولة، بما في ذلك إمكانية الانفصال بالنسبة للشعوب التي تتكون منها إحدى الدول، من هذه الزاوية فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يتعلق بشروط التغيرات الإقليمية والسياسية بل يهتم بقدرة هذه الشعوب على إحداث هذه التغيرات.

تعدد زوايا تقرير المصير: لا يكفى الوجه السياسي والمتمثل في تكليل جهود الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية بالنجاح لتحقيق الاستقلال، بل يجب الحرص على أن تدوم وتستكمل سيادتها الكاملة في النواحي القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشمل ذلك حق المشاركة الحرة في الحياة السياسية والتمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه وثيق الصلة بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويعنى مبدأ حق تقرير المصير في إطار القانون الدولي الاقتصادي حق كل شعب وكل دولة في أن تقرر بحرية مستقبلها ونظامها الاقتصادي الذي يتلاءم مع ظروف تنميتها دون تدخل من

جانب أية دولة أخرى، وقد أكدت الأمم المتحدة هذا عندما أصدرت إعلانها المعروف باسم إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في عام ١٩٦٢م.

ضمانات ممارسة الحق: أن الضمانات الأساسية التي وضعها القانون الدولي لممارسة حق تقرير المصير هي:

الضمانة الأولى: الوصول إلى الإرادة الحقيقة للشعب، فمن الممكن تزوير هذه الإرادة، وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الصحراء الغربية فقالت (أنه من الواجب أن يأتي التعبير عن إرادة الشعب من خلال استشارات شعبية مصحوبة بجميع الضمانات الضرورية لضمان تمتع هذا الشعب بحرية التعبير لذا من المتفق عليه أن الشعب الواقع تحت سيطرة أجنبية لا يستطيع أن يعبر عن إرادته بحرية في عملية اقتراح أو استفتاء انفردت بتنظيمها والإشراف عليها السلطة الاستعمارية والتعبير عن إرادة شعب ما لا يملك أن يحدد المركز السياسي الدولي لهذا الشعب إلا إذا جاء تعبيراً طليقاً حرا صادق الحرية) والاستفتاء يعتبر بحق هو الأساس الديمقراطي الذي يتحقق التعبير وفقاً له.

الضمانة الثانية: تتمثل في المحافظة على وحدة وتكامل أراضى الدولة المستقلة لأن نتيجة تقرير المصير تتمثل في تحقيق إقامة دولة مستقلة ذات سيادة أو الاتحاد الحر أو الاندماج مع دولة أخرى أو الخروج من نطاق دولة إلى أي شئ آخر يحدده الشعب بحريته، وهناك خشية أن يكون هذا الخروج مهدد لوحدة وتكامل الدول المستقل، لذلك نص تقنين لجنة مبادئ القانون الدولي علي أنه(لا يوجد في الفقرات السابقة ما يمكن تصويره على أنه يخول أو يشجع أي عمل من شأنه التأثير على التكامل الإقليمي أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة).

- **المرحلة الأولى:** كانت قبل ميثاق الأمم المتحدة، استخدم فيها حق تقرير المصير لأغراض استعمارية ولتوسيع مستعمرات الدول الاستعمارية، ولإصباغ شرعية علي الاحتلال.

- **المرحلة الثانية:** بعد إنشاء عصبة الأمم فقد تم استخدام حق تقرير المصير للمحافظة على الوضع الفعلي للدول التي اكتسبت وضعاً سياسياً محدداً وتريد الإبقاء على هذا الوضع، وتأيدت بفقه وقواعد القانون الدولي، خاصة ما يتعلق بمفهوم السيادة للدول والمساواة بين الدول وتحريم العدوان وحق الدفاع الشرعي.

المرحلة الثالثة: بعد قيام الأمم المتحدة فقد استخدمت الشعوب حق تقرير المصير لنيل استقلالها السياسي والسيطرة على مواردها الطبيعية، واستقر هذا الشكل بالنسبة للشعوب التي تقع تحت سيطرة الاحتلال الأجنبي أو أي سيطرة أجنبية(١).

حدود حق الشعوب في تقرير مصيرها: قد يكون لإساءة استخدام حق الشعوب في تقرير مصيرها، أحياناً أثر هدام في النظام الدولي، عندما يباشر بواسطة شعوب تعد جزء من دول، مما يهدد وحدتها الوطنية ويدخلها في حرب أهلية وتنازع مع سيادة هذه الدول، كما حدث في إقليم أتشيه في اندونيسيا، ويتم التخطيط له في السودان بانفصال الجنوب ودارفور، لتقسيم السودان، وكما هو حاصل فعليا علي أرض العراق، ومن ثم لابد وأن تتوافر هناك عدة شروط حتى نكون بصدد إنكار للحق في تقرير المصير هي:

١ – وجود مجموعة من السكان يربطها وجود مشترك في إقليم ما.

٢ – خضوع هذه المجموعات لسيطرة قوة أجنبية استيطانية تقيم على نفس الإقليم نتيجة لظروف الحركة الاستعمارية السابقة وتسيطر على الإقليم وسكانه الأصليين.

٣ – حرمان هذه المجموعات السكانية صاحبة الإقليم من حقها في ممارسة سيادتها بكافة وجوهها على الإقليم وهذا الحق يثبت لمجموع السكان المقيمين في إقليم معين طالما أنهم يشكلون شعباً واحداً ومن ثم يتحقق إنكار الحق في تقرير المصير عند حرمان هذا الشعب من ممارسة سيادته واستقلاله وذلك عن طريق إخضاعه بالقوة وفرضه أوضاعاً عليه يرفضها

الالتزامات والحقوق المترتبة على حق تقرير المصير: يترتب علي حق الشعوب في تقرير مصيرها عدة التزامات على عاتق الدول، وللشعوب حقوقا.

- التزامات الدول: يقع على عاتق سائر الدول الالتزام باحترام حق الشعوب في تقريرها مصيرها، بأن تساعد الأمم المتحدة في النهوض بمسئوليتها التي حددها الميثاق، كما يقع على

---

(١) الأمير الحسن بن طلال، حق الفلسطينيين في تقرير المصير دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة، مطبوعات كوودتيت، لندن، ميلبورن، نيويورك ١٩٨١م.

- الدكتور /أنيس فوزي قاسم، حقوق الإنسان الفلسطيني في فلسطين المحتلة، مجلة قضايا عربية، السنة ٦ العدد ٧ نوفمبر ١٩٧٩م، ص ١٩٩.

عاتق الدول أيضا أن تمكن الشعوب التي تخضع لسيطرتها من مباشرة حق تقرير مصيرها، والامتناع عن كل إجراء يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها ونيل الاستقلال، وأن تعمل على تحقيق كل ما سبق من خلال أعمال منفصلة أو متصلة، وعلى تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق وتقريراً للمبدأ لكل الشعوب في أن تقدم مساعدات للأمم المتحدة لكي تؤدى المهام التي على عاتقها بمقتضى الميثاق تجاه تنفيذ هذا المبدأ من أجل:

١ - تنمية علاقات الصداقة والتعاون بين الدول.

٢ - وضع نهاية شريفة للاستعمار وأن تعطى اعتباراً للإرادة الحرة المعلنة للشعوب في كافة الدول علي السواء.

٣ - تضع في الأذهان أن خضوع الشعوب للسيطرة والتحكم والاستغلال الأجنبي يمثل خرقاً لهذا المبدأ أو إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة، وأبطال أية تدابير تقوم بها سلطة الاحتلال أو الانتداب أو الوصاية تؤثر بشكل مباشراً أو غير مباشر على نيل هذه الشعوب حتى تقرير مصيرها.

- **حقوق الشعوب الخاضعة:** يقرر مبدأ حق تقرير المصير للشعوب حقوق هي:

١ - حق المقاومة ومعارضة الإجراءات التي تهدف لحرمانها من حقها في تقرير مصيرها، حتى باللجوء إلى القوة، ويعد ذلك استثناء على قاعدة حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية الواردة في (م/ ٢/ ٤)من ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - أن الشعوب من حقها أن تحدد وتضع نظامها السياسي بحرية وبدون تدخل أجنبي، وأن تهتم هذه الشعوب بمواصلة تقدمها الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك يكون أمام الشعب عدة اختيارات، وردت في قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢/ ٢٥ وأهمها إنشاء دولة ذات سيادة مستقلة أو الاتحاد مع دولة مستقلة أخرى.

٣ - وفيما يتعلق بشروط الاختيار، فإن قرارات الأمم المتحدة تقتصر على الإشارة إلى ضرورة مباشرة الشعوب حقها في تقرير مصيرها بحرية، كما يستفاد من قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤/ د١٥ لعام ١٩٦٠م الخاص بتصفية الاستعمار، وبكل حرية دون تدخل أجنبي كما يعبر عن ذلك القرار رقم ٢٦٢٥/ ٢٥.

الفرق بين حق تقرير المصير وغيره من صور الاستقلال: يتشابه حق تقرير المصير مع بعض المصطلحات القانونية في القانون الدولي العام ومدي علاقته بها وتأثيره فيها وتأثره بها:

فقد دار خلاف واسع في اللجنة التي كلفت بتعيين مبادئ الصداقة والتعاون حول علاقة الحق بالشعوب المستعمرة، فقد اتجه رأى قوى إلى القول بأن نص ميثاق الأمم المتحدة الذي أورد المبدأ، إنما ينصرف إلى الشعوب الموجودة تحت سيطرة أجنبية أو حكم استعماري، لكن الرأي الراجح إلى ضرورة توسيع تطبيق المبدأ ليشمل هؤلاء وغيرهم، وانتهى الأمر بالقول بأن هذا الحق له صفة عالمية، وأن كافة الشعوب تتمتع بحق تقرير مصيرها، بصرف النظر عما إذا كانت قد اكتسبت استقلالاً أم لا.

يتناقض الاستعمار مع مبدأ حق تقرير المصير، وتم الخلط بين حق الشعوب في تقرير مصيرها وبين السيادة والاستقلال السياسي للدول، فالسيادة في القانون الدولي تتمثل في جميع الحقوق التي تملكها الدول طبقاً للقانون الدولي، والاستقلال السياسي الذي تشير إليه المادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يتعلق بالحرية التي تملكها الدول فيما يتعلق باختيار نظامها في حين أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يتعلق بالشعوب وليس بالدولة.

أما بالنسبة للقانون الداخلي يمكن اعتبار الديمقراطية تعبيراً عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعلى العكس فإن القانون الدولي يجيز تعدد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعليه فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها يتعلق بالنظم الداخلية كما يتصل بالوضع الدولي للجماعات.

مبدأ حق تقرير المصير والحكم الذاتي: الحكم الذاتي هو سياسة لإدارة المستعمرات طبقتها الإمبراطورية البريطانية على بعض المناطق التي قامت باحتلالها التي وصل سكانها إلى مرحلة مناسبة من التقدم، وطبقته على الولايات المتحدة الأمريكية وعلى كندا عام ١٩٣٩م وعلى استراليا بعد ذلك وعلى العديد من الأقاليم التي احتلتها، وعرفت هذه المناطق باسم الممتلكات الحرة أو الدمنيون، وقد حصلت هذه الممالك جميعها على الاستقلال التدريجي، شكلت اتحاد التاج البريطاني، وهي لا تخضع فيه لسلطة حقيقية من جانب المملكة المتحدة، وإنما رابطة الولاء للتاج البريطاني.

ونظام الحكم الذاتي طبقته بريطانيا وإمبراطوريات أخرى، يتمثل في أنه يمنح من البرلمان

ويحدد المؤسسات التشريعية والتنفيذية في الأقاليم وصلاحيات كل منها، وما يسرى على الإقليم من التشريعات، وجرت العادة على قصر اختصاص هذه المؤسسات على إدارة الشئون الداخلية للإقليم، ويختلف بعض الشيء من إقليم لآخر، وكثيراً ما أرسلت بريطانيا من يشارك هذه المؤسسات في ممارسة الشئون الداخلية (الحاكم العام) وفى كافة السوابق، والأمور الخارجية تتحكم فيها الدول المستعمرة، وتمارس المؤسسات الدستورية في الإقليم الاختصاصات تدريجياً إلى أن تعترف لها الدول الاستعمارية بهذه الصلاحيات بقوانين منها أو بقوة الواقع والقدرات، وقد ورد النص على الحكم الذاتي في ميثاق الأمم في موضوعين هما:

الأول: المادة (٧٣) التي نصت علي(يقرر أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولي.

(د) يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصّلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسئولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك

مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.).

الثاني: المادة (٧٦) حددت أهداف نظام الوصاية فنصت علي(الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي: (أ) توطيد السلم والأمن الدولي؛

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية؛

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض؛

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠.).

يتضح لنا مما سبق، أن الوصول إلى الحكم الذاتي أو الاستقلال أمر يتوقف علي مدى قدرة الشعب وتقدمه ومدى رغبته في الحكم الذاتي أو الاستقلال، والواقع أنه لا يوجد اتفاق وصاية واحد حذف الاستقلال كهدف.

الحكم الذاتي: يعد نظاماً دولياً وقد اعترف القانون الدولي بالحكم الذاتي وهو الذي لا يعترف بغير الدول المستقلة أشخاص، ولكنه مجرد أسلوب للحكم الداخلي ينظمه دستور دولة واحدة، وإذا اتصل الأمر بإدارة أقاليم غير تابعة للدولة ونظم باتفاقية دولية فإن الهدف الضروري لهذه الأقاليم يتحدد بتقرير المصير.

تصفية الاستعمار والتطبيق العملي للحق: تصفية الاستعمار جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤/ د١٥ الصادر في عام ١٩٦٠م والخاص بتصفية الاستعمار، وعهدت للجنة تصفية الاستعمار عام ١٩٦١م بالزيارة الميدانية للدول تحت الوصاية، واستقلت معظم تلك الدول بناء على هذا القرار، وأدى تطبيق هذا القرار لتحول حق تقرير المصير من مبدأ سياسي لقاعدة من القواعد العامة في القانون الدولي، نظرا لتطبيقه المستمر من جانب المجتمع الدولي.

المبحث الثاني

المخاطبون بحق في تقرير المصير

اختلف فقهاء القانون الدولي حول تحديد صاحب المصلحة في المطالبة بحق تقرير المصير، أهو الأمة أم الشعب، أم الدولة، نظراً لتعدد الاستخدامات للفظ الأمة والشعب في المادة (١/ ٢) من ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص على (ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) وهذا ما سوف نوضحه في هذا المبحث في مطالبين هما:

المطلب الأول: المخاطبون بحق في تقرير المصير.

المطلب الثاني: تأثير حق تقرير المصير علي وحدة الدولة.

المطلب الأول

المخاطبون بحق في تقرير المصير

نظرا لعدم الاتفاق علي تعريف محدد موحد لمبدأ حق تقرير المصير سواء بين فقهاء القانون الدولي العام أو في الوثائق الدولية التي نصت عليه وأهم هذه الوثائق ميثاق الأمم المتحدة وكافة القرارات الصادرة عن أجهزتها الرئيسية، لذلك وجد عدة مذاهب في الفقه الدولي اختلفت في ذلك، نتناولها بالدراسة في الآتي:

المذهب الأول: يري أنصاره أن حصر المخاطبين بمبدأ حق تقرير المصير الشعوب فقط: لأن ذلك هذا المبدأ يتعلق بالشعوب وليس بالدولة كوحدة من وحدات المجتمع الدولي وأهم شخص من أشخاص القانون الدولي العام والتي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بخلاف الشعوب التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لذلك فمبدأ حق تقرير المصير يختلف عن بقية المبادئ العامة في القانون الدولي العام، فمبدأ الحق في تقرير المصير يتعلق بالجماعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أو لا تتمتع منها إلا بالقدر الذي يمنحه لها هذا الحق من عناصر هذه الشخصية، وأن تكون هذه الجماعات غير مستقلة(١)، فإذا كان المجتمع الدولي قد أجاز للدول

([1]) الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٩م، ص٩٦.

- الأستاذ/ حسن كامل، المرجع السابق، ص٤٥.

الحق في استخدام القوة دفاعاً عن النفس إذا اعتدت قوة أجنبية عليها، فمن باب أولى أن يباح للشعوب المحتلة أن تقاوم الاحتلال ويجوز لها أن تستخدم القوة للحصول على تقرير مصيرها(١).

- المذهب الثاني: يري أنصار هذا المذهب أن كل من الشعب والأمة مخاطبين بمبدأ حق تقرير المصير: وأكد ذلك المواثيق الدولية منها عهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة، كما أنه الاتجاه السائد في فرنسا وإنجلترا، وهذا يمثل خلطا بين مفهوم الشعب كعنصر داخل الدولة، ومفهوم الأمة كمجموعة بشرية (٢) مما حدا بمجلس حقوق الإنسان حاليا لجنة حقوق الإنسان سابقا التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٥٥م و لحذف كلمة أمة من المشروع واقتصر النص على(حق الشعوب في تقرير مصيرها) وهو ما تم الأخذ به في قرارات الأمم المتحدة مستقبلا (٣).

وذلك خلط بين معنى الشعب مجموع رعايا الدولة، وبين الأمة فالأخيرة تختلف عن الشعب في أنها يجمع بين أفرادها رابطة طبيعية معنوية مستندة لوحدة الأصل أو اللغة أو الدين، تتشابه في العادات والتقاليد والأماني القومية، أما الرابطة التي تجمع بين أفراد شعب الدولة فهي رابطة سياسية قانونية تنشأ التزامات على عاتق الطرفين، وتفرض على الأفراد الولاء للدولة، مقابل التزام الدولة بحمايتهم (٤) فالشعب رعايا الدولة الذين يقطنون إقليمها ويخضعون لسلطانها وتربطهم بها رابطة الولاء وتبعية (٥) فمصطلح الشعب ينطبق على غالبية السكان الموجودين على أقاليم الدولة سواء أكان هذا الإقليم مستقلا، أم كان غير متمتع بالحكم الذاتي،

([1]) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:٣١١.

([2]) الدكتور/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦م، ص٢٩٦.

([3]) الدكتورة/عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة دراسات في القانون الدولي، الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي المجلد الثاني، القاهرة ١٩٧٠م، ص٢١٤ وما بعدها.

([4]) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي محمود، محاضرات في القانون الدولي العام، الزقازيق، ١٩٩٧م، ص٨٨.

([5]) الدكتورة/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص٢١٧.

أو ما كان منه موضوعا تحت الوصايا (١) ويؤيد ذلك ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في (المادة الأولى) في فقرتها الثانية حيث نصت على أن من مقاصد الأمم المتحدة (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) كما نصت المادة (٥٥) علي هذا المعنى فنصت على(رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) فقد ورد بذلك النصين لفظ أمة، والشعب، إضافة إلى الدول، مما يعني أن الحق في تقرير المصير ثابت لهم جميعاً. (٢)

المذهب الثالث: يري أنصاره أن المخاطبون بمبدأ حق تقرير مصير هم الدول: لأن الدول وحدها من أشخاص القانون الدولي العام وتمتع بالشخصية القانونية الدولية ومخاطبة بأحكام القانون الدولي تكسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، كما أن المراد بمصطلح الشعوب الواردة بالمادة (١/ ٢) من ميثاق الأمم المتحدة الدول وليست الشعوب، فيباح للدول دون الشعوب المطالبة بحق تقرير المصير حتى لو اضطرت لاستخدام القوة للحصول علي حق تقرير المصير(٣)

ويري الدكتور حمادة أنه (لا نجد فرقا بين الدولة والشعب من حيث المطالبة بتقرير المصير) لما يأتي(٤):

الدولة المحتلة من قبل دولة أخرى، تمنعها من ممارسة حقها في تقرير مصيرها الداخلي والخارجي وهي مؤهلة، يباح لها استخدام القوة ضد الاحتلال حتى الاستقلال التام، (أما الشعب الذي يقيم بإقليم معين، وقد احتلته دولة أخرى فحاله أدهى وأمر، فمن وجهة نظري أن الشعب أولى بالمطالبة بالحق في تقرير المصير للتخلص من الاحتلال) ويري أن الدولة والشعب معا لهما حق المطالبة بتقرير المصير دون الأمة للآتي:

---

[1] - M. Aziz, Shukri :The concept of self determination in the United Nations Dar Alfikr, Damascus, 1965.p.8.

- الأستاذ/ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق ص٤٥

[2] الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: ٣١٠/٣٠٩.

[3] Kelsen(Hans The Law of the United Nations New York, 1950, PP.51.

[4] - الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص: ٣١٢/٣١١.

أولا: المادة السابعة من قرار تعريف العدوان رقم (٣٣١٤/ ١٩٧٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تفرق بين الدولة والشعب فقد نصت علي أن صاحب الحق في تقرير المصير هم الشعوب الخاضعة لنظم الحكم الاستعمارية، وكذلك العنصرية وجميع أنواع السيطرة الأجنبية، فهم وحدهم المعنيون باختيار نظام الحكم والنظام الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

ثانيا: الشعوب المحتلة اعترف القانون الدولي لها بالشخصية القانونية، وذلك كان ثمرة جهود الفقهاء من ١٩٠٧م حتى ١٩٧٧م، فلا مجال للتفرقة بينهما هنا (١)

ثالثا: قرار الأمم المتحدة المتعلق بتصفية الاستعمار ومنح الشعوب المحتلة حق الاستقلال وتقرير المصير، رقم ١٥١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ /١٢/ ١٩٦٠ في دورتها الخامسة والعشرين، يؤكد على حق الشعوب في المطالبة بحقها في تقرير المصير، وإنكاره يعد إنكارا لحقوق الإنسان.

رابعاً: تستبعد الأقليات الموجودة في بعض المناطق الأخرى من العالم والتي تتحدث مثلا لغة واحدة أو يدينون بدين واحد من المطالبة بهذا الحق، لما يترتب عليه من إثارة منازعات وثورات في كل بقاع العالم، مما يؤدي حتما لمزيد من الفوضى والاضطرابات في العالم ويهدد السلم والأمن الدوليين (٢).

يختلف مبدأ حق تقرير المصير عن سائر مبادئ القانون الدولي مثل تحريم استعمال القوة والحل السلمي للمنازعات الدولية، وعدم التدخل واحترام حقوق الإنسان لأن هذه المبادئ الأخيرة تتعلق بالدول بحيث تقرر لهم حقوق وتفرض عليهم التزامات في حين أن الحق في تقرير المصير يتعلق بالجماعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أو على الأقل التي لا تتمتع منها إلا بما يعترف لها هذا الحق من عناصر هذه الشخصية وأن تكون هذه الجماعات غير مستقلة أو بعبارة أدق خاضعة لسيطرة أو استغلال أجنبي.

---

(١) الدكتور/ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثانية -١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، ص٢٦، ٣٤ وما بعدها.

- Cassese A, Le droit international et la question de l`assistance aux moyvements de libération Nationale (R.B.D.I).Vol. XIX 1986. 2 .125:p

(٢) الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية ١٩٨٩م، ص٩٧.

والرأي الراجح أن المخاطبين بحق تقرير المصير هم(لكل مجموعة تشكل أمة أي يوجد بينهما تناسب اجتماعي وثقافي وروحي إلى آخرة)، يتضح لنا أن المبدأ يعطى للشعوب، وقد قررت لجنة الأمم المتحدة لدراسة هذا الحق (أن ما يعنيه الشعب هو نموذج بذاته من المجتمعات الإنسانية وتجمعه رغبة مشتركة في تشكيل كيان واحد قادر على العمل من أجل مستقبل مشترك) يتضح من ذلك أن هذا الحق هو حق جماعي يعطى للشعوب أي المجموعة من الأفراد ويختلف عن سائر حقوق الإنسان الأخرى.

المطلب الثاني

تأثير حق تقرير المصير علي وحدة الدولة

مبدأ حق تقرير المصير ورد في مواثيق دولية عالمية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة من كافة أجهزتها والاتفاقيات الدولية المبرمة عن طريقها، كما ورد في مواثيق كافة المنظمات الدولية الإقليمية منها، منظمة الوحدة الإفريقية السابقة (الاتحاد الإفريقي حاليا) وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية، واستندت إليه غالبية الدول في كفاحها المسلح من أجل تقرير مصيرها ضد الدول المستعمرة والاحتلال الأجنبي، فكانت الجهود المبذولة لتثبيت مبدأ حق تقرير المصير قبل عام ١٩٩٠م كلها تخاطب الشعوب المحتلة من قبل دول أخرى.

وبالرغم من تأكيد هذه الدول على أن حق تقرير المصير لا يتم إعماله إلا في مواجهة الدول الاستعمارية، وبعد عام ١٩٩٠م ظهر اتجاه ينادي بإعمال أحكام هذا المبدأ في مواجهة السلطات الحاكمة في الدول التي نالت استقلالها حديثا من السيطرة الأجنبية عن طريق الانفصال عن الدولة الأم، أو الاندماج مع دولة أخرى، أو الاتحاد معها، أو لتكوين دولة مستقلة(١) وتم تطبيق ذلك علي الاتحاد السوفيتي السابق الذي انهار وقسم لعدد من الدول.

بعض الدول وإلى الآن مازالت قادرة على أن تحافظ على حدودها وأقاليمها دون أن تعطي لبعض الأقاليم الحق في الانفصال مع اختلاف اللغات والقوميات عملا بحق تقرير المصير، كالولايات المجرمة الأمريكية، فبعد أن انتهت الحروب الأهلية فيها عملت جاهدة على توسيع نفوذها الإقليمي على حساب الدول المجاورة مع اختلاف التركيبة السكانية بين أقاليمها من

---

(١) الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة، المرجع السابق ص ٢٩٨

حيث المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وظلت إلى الآن تعمل على حماية حدودها مع اتساع رقعتها من المحيط الأطلنطي إلى المحيط الهادي(١).

من الواجب القول بحتمية عدم الإفراط في ممارسة هذا الحق، لأنه يؤدي إلى قيام بعض الجماعات المعارضة لنظام الحكم في دولهم منادين بالانفصال عن دولهم، مما يؤدي إلى قيام قلاقل وثورات في العالم بين السلطة وبين تلك الجماعات مما هدد أمن الدول وسلامتها(٢) كما يحدث الآن في السودان وفي المغرب وفي الجزائر، لذلك تعمل بعض الدول لمنع الانفصال.

وهناك عدة وقائع تبرهن على ذلك منها - دولة نيجيريا التي استقلت عن بريطانيا عام ١٩٥٩م، وبمجرد استقلالها قام الإقليم الشرقي(بيافرا) من البلاد بانقلاب عسكري للاستيلاء على السلطة في البلاد عام ١٩٦٦ قتل فيه رئيس الدولة، ولكن الإقليم الشمالي استنفر الجيش وقام بانقلاب مضاد استولى به على الحكم مرة أخرى من البافريين ولم تسمح الدولة الفيدرالية في لاجوس بانفصال الإقليم الشرقي للبلاد، وأعلن الأمين العام للأمم المتحدة حينها أنه ضد الانفصال وعارض إسهام الأمم المتحدة بأي دور بالصراع في نيجيريا، علي اعتبار أن الصراع في نيجيريا صراعا داخليا مسلحا ولا يخرج عن كونه حربا أهلية(٣).

واستمر الصراع المسلح بين الطرفين على أشده لعام ١٩٦٨م حتى أصدر مؤتمر القمة الإفريقي الخامس في الجزائر القرار رقم ٥٤/ ٥ والصادر في ١٦ سبتمبر ١٩٦٨م على ضرورة تعاون الانفصاليين مع الحكومة الفيدرالية في لاجوس لتفعيل دور منظمة الوحدة الإفريقية وللحفاظ على وحدة دولة نيجيريا، مقابل العفو العام عن جماعة الانفصاليين الشرقيين(٤).

---

(١) Mr. Stewart, Justice: "The Supreme Court and international Law the act of state doctrine ",Revue Egyptienne De droit international, vol.21,1965,p.121.

(٢) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٥م، ص ١٧٥

(٣) الدكتور/ عبد الملك عودة، هزيمة الانفصالية في نيجيريا، السياسة الدولية، العدد ٢٠ أبريل ١٩٧٠م، ص ١٠٩.

(٤) Wodie, Francis, La séecession du Biafra et le droit international public, "Revue Belge De Droit international 1971,pp.1048-1049.

الشعب الشيشاني يطالب بالاستقلال عن الإمبراطورية الروسية منذ القدم من عام ١٨١٧م وحتى الآن لم يحصل على استقلالهم، وفي المقابل ما زال الحكام الروس مصرين على عدم انفصال الإقليم عن الاتحاد الروسي السابق(١) والإقليم الأذربيجاني يطالب بالانفصال من عام ١٩١٧م عن الإمبراطورية الروسية غير أن الجيش البلشفي في روسيا اكتسح ذلك الإقليم ودخل مدينة باكو عاصمة أذربيجان في مارس ١٩١٨م وارتكب مذبحة بشعة راح ضحيتها ثمانية عشر ألفا من الأذربيجانيين، وأجبر الإقليم على الاندماج مرة أخرى مع روسيا من جديد، ولكن الشعب الأذربيجاني قام بأكثر من خمسين حركة تمرد ضد الحكم الشيوعي السوفيتي لنيل تقرير المصير حتى نال حريته واستقلاله في أغسطس عام ١٩٩١م على أثر الانقلاب الفاشل الذي تعرض له الرئيس الروسي الأسبق ميخائيل جورباتشوف(٢).

في بداية عام ١٩٩٠م بعد استقلال رواندا عن الاستعمار البلجيكي اشتد القتال المسلح بين قبائل الهوتو، وقبائل التوتسي، واستولت قبائل الهوتو ذو الأغلبية العظمى في البلاد على مقاليد السلطة، واستمر القتال بين الطرفين وتدخل مجلس الأمن الدولي فأصدر عدة قرارات(٣) حث فيها الأطراف على وقف القتال وحماية المدنيين الروانديين، ومع ذلك فلم تفلح الأمم المتحدة أن توقف القتال حتى اعترف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بعدم قدرة الأمم المتحدة على وقف القتال(٤) وفشلت الجهود الدولية والإقليمية في وقف القتال المسلح الدائر بين الروانديين، لأن القوى الفعالة داخل مجلس الأمن اكتفت بإصدار القرارات دون العمل على تنفيذها ذلك لأن الصراع لا يمثل تهديدا مباشرا لمصالحهم، وخاصة بالنسبة للولايات المجرمة الأمريكية(٥).

---

(١) الدكتور/ أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧م ص٣٨٤ -٣٨٨

(٢) الدكتور/ أحمد وهبان المرجع السابق ص ٢٢٨

(٣) U.N, : United Nations and the situation in 'Reference paper, April, 1995. Rwada, pp.39-41-42.

(٤) Mudiala, Mytoy "Lesnations Unies et La crise des réfugiés Rwandais" Revue Belge de Droit international, Vol. XXIX.No.2,1996.p.513.

(٥) الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة، مرجع سابق ص ٢٩٨.

ومن الواضح أن تقرير المصير وإن كان حقا للشعوب المستعمرة والمحتلة للتخلص من نير الاستعمار والاحتلال، فإنه مرهون بأن يتسق مع قرار تصفية الاستعمار رقم١٥١٤(١٥) لعام ١٩٦٠م، الفقرة السادسة منه التي نصت علي ضرورة التحقق من(السلامة الإقليمية) للدول، فقالت(أن أي محاولة تهدف إلى المساس بالوحدة القومية والكمال الإقليمي للدولة تعتبر مخالفة وأهداف الأمم المتحدة)، وبالتالي فإذا كان محظور على الدول أن تتدخل في النزاعات الداخلية للدول الأخرى، فإن قرار إعلان مبادئ القانون الدولي رقم(٢٦٢٥) لعام ١٩٧٠م أوجب على الدول التدخل لضرورة إنماء العلاقات الودية بينها، وأجاز للدول تلقي المساعدات المادية والمعنوية في سبيل تحقيق المصير، مع الأخذ في الحسبان أن هذا التأييد لا يتضمن استخدام القوة إلا إذا كان بتفويض من الأمم المتحدة، وبالتالي فإنه يجوز تقديم المساعدات المادية والمعنوية للشعوب التي تناضل من أجل الحرية دون أن يكون هذا العون تدخلا في الشئون الداخلية للدول(١).

إلا أن الولايات المجرمة الأمريكية عملت على تطبيق مبدأ انفصال بعض الأقاليم عن الدولة الأم بدعوتها منظمة الأمم المتحدة للتدخل في السودان بحجة تقديم المعونات الإنسانية للإقليم الجنوبي في السودان لتقرير مصيره، وعلى أثر ذلك عقد مؤتمر بلندن في فبراير ١٩٩٤م لبحث مشكلة القتال المسلح الدائر بين الإقليم الجنوبي والحكومة السودانية في الشمال، وأكد المؤتمر علي أن تقرير المصير المعترف به دوليا لدى الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية لا ينصرف إلا إلى استقلال المستعمرات عن القوى الأجنبية فقط (٢).

وقد استمر القتال المسلح بينهما إلى أن تمت المصالحة واقتسام السلطة، والثروة فيما بينهما في نهاية عام ٢٠٠٥م، على أن تؤجل عملية المطالبة بتقرير المصير لفترة ست سنوات بعدها يعرض الأمر على الشعب الجنوبي في استفتاء علني ليقرر بين الإبقاء على الاندماج مع إقليم

([1]) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق ص ١٨٣ وما بعدها.

- الدكتور/ أحمد وهبان، المرجع السابق، ص: ١٤.

([2]) الأستاذ/ محمد أبو الفضل، جنوب السودان وحق تقرير المصير، السياسة الدولية، العدد ١١٦ أبريل ١٩٩٤م، ص١٨٦

- الدكتور / أحمد وهبان، المرجع السابق ص ١٣٨ - ١٤١

الشمالي أو الاستقلال(١) فحق الشعوب في تقرير مصيرها لا يعني أنها تستطيع أن تنفصل عن الدولة الأم دون التحقق من أن هذا الانفصال كان بناء عن رغبتها الحقيقية، وتستطيع أن تتحمل نتائجه السياسية، ومع الأخذ في الاعتبار الضرر الذي سيترتب على الطرفين من الناحية الاقتصادية وأمن وسلامة واستقرار الدولة الداخلي(٢).

وقد أكد أيضا مجلس الأمن في العديد من قراراته على وحدة وسلامة الدول وعدم جواز الانفصال عن الدولة الأم من هذه القرارات، القرار رقم ١١٨٧ في ٣٠ / يوليو عام ١٩٩٨ والمتعلق بنظر القتال المسلح بين حكومة جو رجيا وإقليم أبخازيا، فقرر أن الإقليم الثائر يدخل في الأراضي الجورجية ولا يجوز انفصاله عن الدولة تحت مسمى تقرير المصير ولا حتى تحت أي مسمى آخر، وكذلك القرار الصادر في ١٣/ أغسطس/ ١٩٩٨م بشأن القتال الدائر بين الحكومة الأنجولية وبين جبهة يونيتا للانفصال استنادا إلى حق تقرير المصير، فأكد أيضا على وحدة أنجولا على اعتبار أن الأراضي التي تسيطر عليها حركة يونيتا من ضمن الأراضي الأنجولية، وكذلك وحدة أراضى دولة العراق حيث دعت حكومتا الولايات المجرمة الأمريكية، والبريطانية إلى تقسيم الأراضي العراقية من خلال إنشاء ما يسمى بالمناطق الآمنة في الشمال للأكراد وفي الجنوب للشيعة، إلا أن مجلس الأمن قد أكد على سلامة وحدة الأراضي العراقية والحفاظ على سيادتها على كامل أراضيها في القرار رقم ١١٢٨ في ٢٥/ مارس / ١٩٩٨م (٣).

إلا أن الممارسات الفعليه السابق ذكرها لتطبيق حق تقرير المصير تؤكد أنه لم يطبق إلا في مواجهة الدول الاستعمارية فقط، وأنه لم يطبق في مواجهة السلطات الحاكمة إلا في حالات معدودة منها انفصال بنجلادش عن باكستان، وهذه الحالة لا يجوز القياس عليها لوجود الاختلاف الشاسع بين مواطني الإقليمين من حيث اللغة والثقافة، فلم تكن الحكومة القائمة تمثل مواطني باكستان الشرقية التي كونت حكومة بنجلادش فيم بعد تمثيلا حقيقيا، وأن أي محاولة تهدف إلى تقسيم وحدة الدولة أو تهدد وحدتها الإقليمية لا تتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، لا تتفق أيضا مع حق تقرير المصير، وأن مطالبة الدول المستعمَرة بالاستقلال لا

---

(١) الأستاذ/ بدر حسن شافعي، موقف المؤتمر الشعبي من عملية السلام في السودان، السياسة الدولية، السنة الأربعون، العدد الخامس والخمسون بعد المائة، يناير ٢٠٠٤، ص٢٠٥ وما بعدها.

(٢) الأستاذ / حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق ص٤٣

(٣) الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة، المرجع السابق، ص ٣٤٠ وما بعدها.

يعد نوعا من الانفصال عن الدولة المستعمِرة، وأن الاستعمار ما هو إلا عدوان يجب مواجهته ولو بالقوة المسلحة(١).

استخدام القوة محظور في العلاقات الدولية طبقا للمادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها مباحة في الحدود التي استثناها ميثاق الأمم المتحدة بنص فيه أو من خلال القرارات الصادرة عن أجهزتها المختلفة، وتواتر العمل بها حتى أصبحت قاعدة عامة في القانون الدولي العام وبين الدول، والواقع يؤكد أن حق تقرير المصير لم تبيحه المنظمات الدولية العالمية ممثلة في الأمم المتحدة ولا المنظمات الدولية الإقليمية لحركات الانفصال عن الدولة الأم حفاظا على وحدة وسلامة الدول، فلا توجد دولة في المجتمع الدولي إلا طوائف شعبها مختلفة في اللغة والدين بل والأعراق والثقافات والتاريخ، ولا يجوز السماح بتقرير المصير لتلك الجماعات داخل الدول استنادا إلى حق في تقرير المصير، حتى لا تتفكك الدول وتصبح دويلات صغيرة وهذا ما لا يهدف إليه النظام الدولي المعاصر المتمثل في الأمم المتحدة، والقائم على أساس حفظ الدول، مما يحقق السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي.

فهذا الحق لا يثبت إلا للدول والشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية من قبل دولة أخرى، الممنوعون من ممارسة حق تقرير المصير، فالاحتلال والغزو الأجنبي لإقليم شعب من الشعوب وحرمانه من حقوقه المشروعة في تقرير مصيره كالاحتلال الأجنبي، يعتبر إنكارا لهذا الحق يعطي الحق في المطالبة بتقرير المصير ولو باستخدام القوة.

ولقد جاءت المادة (١/ ٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، ما يفيد أن حق تقرير المصير لا يثبت إلا لحركات التحرير الوطنية التي تناضل من أجل تقرير مصيرها ضد السلطة الاستعمارية أو سلطات الاحتلال الأجنبي، أو النظم العنصرية، وقد نص إعلان المبادئ بالمتعلق بالعلاقات الودية علي أن السلامة الإقليمية، والوحدة السياسية، للدول المستقلة ذات السيادة تخضع للمبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبدأ الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب لا يمكن أن يتم الفصل فيما بينها.

فنصت هذه المادة علي أن(تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة

---

(١) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق ص ١٨٧ وما بعدها.

العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة) وبالتالي فإن حروب الانفصال المترتبة على تصفية الاستعمار مثل حرب بيافرا(١٩٦٧-١٩٧٠) وحرب بنجلاديش لعام ١٩٧١م لا تتمتع بالحق في المطالبة بتقرير المصير وفقاً لأحكام هذه المادة، مما يعد ذلك تمييزاً غير عادل بين حروب التحرير الوطنية، والحروب الانفصالية.(١).

وفي النهاية يمكننا القول بأن التطبيق الخاطئ لمبدأ حق تقرير المصير في المجتمع الدولي، يؤدي إلي تفكك الدول لدويلات صغيرة متناحرة ومتقاتلة، لذلك وضع القانون الدولي ضوابط لتطبيق هذا المبدأ تتمثل في عدم حدوث تفتيت الدول وتفككها وضرب وحدتها الإقليمية وسيادتها علي أرضها، كما يجب عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول بمساعدة حركات الانفصال فيها، كما تفعل الولايات المجرمة الأمريكية في السودان.

---

(١) الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ص ٢٨٣ وما بعدها.

المبحث الثالث

الأسس القانونية لحق

في تقرير المصير

مبدأ حق تقرير المصير أصبح من القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي العام المعاصر، أي لا يجوز مخالفته ولا حتى الاتفاق علي مخالفته، ويقع كل اتفاق علي مخالفته باطلا بطلانا مطلقا، وهذا أعلي درجات البطلان، ويعتبر الفعل أو الإجراء الذي تم بالمخالفة لقاعدة ومبدأ حق تقرير المصير فعلا ماديا، لا يرتب القانون الدولي عليه أي أثر قانوني، ولقد قطع مبدأ حق تقرير المصير مدة طويلة حتى وصل لهذه المكانة العالية بين قواعد القانون الدولي العام، نتناول في هذا المبحث بالدراسة الأسس القانونية التي دفعته لتكل المكانة قبل الأمم المتحدة وبعدها، ثم نبين الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، كل ذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الأسس القانونية لحق تقرير المصير قبل الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لحق تقرير المصير بعد الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.

المطلب الأول

الأسس القانونية لحق تقرير المصير

قبل الأمم المتحدة

نتناول في هذا المطلب الأسس القانونية لحق تقرير المصير قبل نشأة الأمم المتحدة، وهي الوثائق الدولية التي نصت علي حق تقرير المصير، كالاتفاقيات الدولية أو قرارات من عصبة الأمم المتحدة أو أحكام صدرت من المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت تابعة لعصبة الأمم، ونتناول أهم ما جاء فيها بشأن حق تقرير المصير.

اعتبرت الدول الاستعمارية حق تقرير المصير مبدأ سياسي، ولم تعتبره مبدأ قانوني من مبادئ القانون الدولي، تفسره بطريقة مرنة تتيح لها السيطرة والهيمنة على مستعمراتها، ولا تعتبر ذلك مخالفة قانونية، لأن المبدأ القانوني ملزم ومخالفته، مما يجبرها علي تطبيقه من قبل المجتمع الدولي بآلياته وأشخاصه ويرتب مسئولية دولية، لذلك فهو عندهم مبدأ يتعلق

بالدراسات السياسية وليست بالدراسات القانونية، وظلت متمسكة بهذا المفهوم حتى عام ١٩٤٥م وعارضت لكل من يصف هذا الحق بأنه مبدأ قانوني(١).
ويعد الحق في تقرير المصير من المبادئ الوليدة على الرغم من أن له جذورا عميقة بلغت قرنين من الزمان مع بزوغ بوادر الثورتين الأمريكية في عام ١٧٧٦م، والفرنسية في ١٧٩٨م، والثورة البلشفية في روسيا عام ١٩٠٧م، هؤلاء يرجع إليهم فضل ظهور هذا المبدأ بغرض التخلص من الاستعمار والحصول علي الاستقلال(٢).

يعتبر الإعلان الأمريكي الخاص باستقلالها عن بريطانيا في ٤ / ٧ / ١٧٧٦م أول وثيقة دولية تنص علي حق تقرير المصير، ثم تبع ذلك إعلان الثورة الفرنسية في ١٩/ ١١/ ١٧٩٢م(٣) ونادت به الثورة الفرنسية تحت شعار(حق الشعب في أن يقبل أو لا يقبل هذا التحول) واستنادا لهذا المبدأ قامت فرنسا بدعوة الشعوب لإبداء رأيها في الانضمام لفرنسا أم لا(٤) وأكدت ذلك في المرسوم الصادر في ١٩/ ١١/ ١٧٩٢م الذي نص علي (ستمنح العون لجميع الشعوب التي ترغب في استعادة حرياتها، وتكلف السلطات الفرنسية بإعطائها الأوامر الضرورية لتقديم المساعدة لهذه الشعوب، والدفاع عن المواطنين الذين لحقهم ضرر، أو الذين يتعرضون للأذى في سبيل قضية الحرية).

---

(١) الدكتور / حسين حنفي عفيفي، حق الشعوب في تقرير المصير، المرجع السابق ص٩٣ وما بعدها.

- الدكتور/ تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، سلسلة كتب فلسطينية صادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت ١٩٧٥ ص ١٩٥ وما بعدها.

(٢) Nowz, M.K. “The Meaning and Range of the principle of Self determination .Duk Law Journal, vol. 19, 1965.pp.83,84

- الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة، المرجع السابق ص ٢٩٧.

(٣) الدكتور/ عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي و دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م ص ١٧٧.

(٤) الدكتور/ شارل بوتاس، تاريخ الحركات القومية، ترجمة د. نور الدين حاطوم، الجزء الثاني، دمشق، سوريه، ص ١٠٢ وما بعدها.

ثم تبعه مرسوم آخر في ١٥/١٢/١٧٩٢م تعهدت فيه الثورة الفرنسية بتقديم المعونة المسلحة للشعوب الراغبة في ممارسة حقها في تقرير مصيرها بالطريقة الديمقراطية(١) يعد هذان المرسومان الصادران عن الثورة الفرنسية إقرارا منها بحق الدول في التخلص من الاستعمار في العالم، مما ثبت هذا الحق، وتلي ذلك إعلان الرئيس الأمريكي الأسبق مونرو عام ١٨٢٣م، حيث نادى برفض أي تدخل أجنبي في شئونه وذلك لمواجهة محاولات أوربا احتلال القارة الأمريكية، ثم أكد الرئيسالأمريكي الأسبق ولسن علي هذا المبدأ(٢).

وقد نصت علي مبدأ حق تقرير المصير الفقرة التاسعة من برنامج الماركسيين الروس، ومؤتمر لندت الأممي عام ١٨٩٦م، مؤتمر الحزب الاشتراكي الديمقراطي النمساوي الذي عقد في برن بالنمسا من ٢٤ إلي ٢٩ سبتمبر عام ١٨٩٩م، والبرنامج الروسي لعام ١٩٠٣م، والمؤتمر الثاني لكل طلاب أوكرانيا الذي عقد في مدينة ليفوف من المدة من ١٩ حتى ٢٣ يوليو ١٩١٣م، ومؤتمر الماركسيين في روسيا الذي انعقد في صيف عام ١٩١٣م([٣]).

فأعلن الرئيس الأمريكي (ولسن) في ٨ /١/ ١٩١٧م خطابا نص فيه على أهمية الحق في تقرير المصير للشعوب المستعمرة، وبعده مباشرة أعلنت الحكومة الروسية في ١٩ / ٤ / ١٩١٧م احترامها وتأكيدها على الحق في تقرير المصير، ثم الحكومة الفرنسية في ١٣/ ٦ / ١٩١٧م حيث أعلنت مجددا على أنها ستعمل على حرية الشعوب في العالم، ثم إعلان بريطانيا في ٢٧ /٦ / ١٩١٧م تأييدها للدول التي تبحث عن تقرير المصير، وإعلان إيطاليا استقلال ألبانيا، وضمنت لها الحق الكامل في تقرير المصير(٤).

([١]) الدكتور / عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، المرجع السابق، ص١٩

- الدكتور / محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام، أو قانون الأم في زمن السلم) دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣ ص٣٣٤.

([٢]) Santos Vicente.A. " Cases and other materials on international Law" New York, 1966. Pp218 ,219

الأستاذ / حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق، ص٧ ص١٤.

[٣] - الرئيس الروسي الأسبق/ فلاديمير لينين، حق الأمم في تقرير مصيرها، جريدة بروس فشينية، الفترة من أبريل / يونيو ١٩١٤م.

([٤]) الدكتور/ عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، المرجع السابق ص ٢١.

ولكن الهدف الحقيقي للدول الاستعمارية إبعاد مبدأ حق تقرير المصير عن القانون الدولي التقليدي، مما جعل المبدأ قاصرا على توزيع الأقاليم المكتشفة بينها، واعتبرت تلك الأقاليم جزء لا يتجزأ من دولة الأصل، وانشغل الفقه الدولي عندئذ بالبحث عن صيغة قانونية مناسبة لتقنين الاحتلال(١) فقد استغل حق تقرير المصير في بادئ الأمر لتحقيق أغراض الدول الاستعمارية للدول الغربية(٢).

وفي ١٠ / ١ / ١٩٢٠م قامت عصبة الأمم في محاولة لترتيب المجتمع الدولي وتعديل القواعد الظالمة التي تتحكم في العلاقات الدولية في المجتمع الدولي(٣) ولكن الدول الاستعمارية حينها عملت من خلال نظام الانتداب في عهد عصبة الأمم علي بسط السيطرة الكاملة على الشعوب المستعمرة وتقنين الاستعمار في قالب جديد فنص عهد العصبة في المادة(٣/٢٢) منه على أن (بعض الجماعات التي كانت تتبع الدولة العثمانية فيما مضى بلغت درجة من الرقي والتقدم يمكن معها الاعتراف بها أمما مستقلة بشرط أن تسدي الدولة صاحبة الانتداب النصح والمعونة لها حتى يأتي الوقت الذي تستطيع فيه أن تعتمد على نفسها، ويجب أن تؤخذ رغبات هذه الجماعة بعين الاعتبار)(٤).

وبهذا نشأت علاقات دولية جديدة تقنن الدول الاستعمارية بها احتلال واستغلال الدول والتسلط عليها(٥) وبمقتضى المادة السالفة، فأصبح الاحتلال مشروع طبقا لقواعد القانون الدولي، وقد أصدر مجلس العصبة قرارا فصل فيه ذلك في ٦ / ٩ / ١٩٢٧م، كما قررت محكمة العدل الدولية(أن النظام الدولي الذي أنشأته المادة(٢٢) لا يتضمن نقل السيادة إلى الدول

---

(١) Belkherroubi (Abdelmajid) " Essai sur une Théorie juridique des mouvements de libération national", R.E.D.I.,Vol. 28, 1972, p. 35

- الأستاذ/ هاملتن ومارسن وجاي، الدولة الاتحادية أسسها ودستورها، ترجمة: جمال محمد احمد، مراجعة د – إحسان عباس سنة ١٩٥٩م، ص ١٨١

(٢) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق ص ٩٩، وأيضا، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق ص ١٩٢ وما بعدها.

(٣) Bowett, (D.w.)The Law of international institutions, 3rd edition. Stevens and sons. London. 1975. P. 15.

(٤) الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص ٥٤٢.

(٥)الأستاذ / محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب د / جمال مرسي وابن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ١٩٨٠ص ٧٠ وما بعدها.

المنتدبة، كما لم تعد إدارة هذه الأقاليم معتبرة من الاختصاص المطلق للدولة التي تباشر الإدارة، بل أصبحت محلا لتنظيم دولي يقوم على أساس تحمل المجتمع الدولي نفسه مسؤولية تحقيق تقدم هذه الأقاليم والاعتراف بسلطة تنظيم إدارتها والإشراف عليها لحماية الشعوب التي شملها المبدأ، ويحقق مصالحها في الحدود التي رسمتها المادة(٢٢) من عهد العصبة(١) إلا أنه في الواقع وفي ظل القانون الدولي التقليدي الإمبريالي).

اصطلح فقهاء القانون الدولي التقليدي على اعتبار الأقاليم الخاضعة للاستعمار امتدادا طبيعيا لإقليم الدولة الاستعمارية، اعتبر القارتين الإفريقية والآسيوية أقاليم مباحة وقابلة للتمليك من جانب الدول الحائزة أو المكتشفة، وبالتالي فطالما أن هذا العهد اعتبر الأقاليم الخاضعة للاستعمار امتدادا طبيعيا، فنتيجة ذلك كله اعتبر الحق في تقرير المصير كأن لم يكن، حيث استقر القانون الدولي التقليدي على تكييف النزاعات حينئذ على أنها حروب أهلية وبالتالي فكانت تستبعد من تطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي عليها نظرا لاعتبارها من صميم الاختصاص الداخلي للدولة الاستعمارية(٢) مبدأ الحق في تقرير المصير لم يطبق لرفض الدول الاستعمارية مما يخالف حق تقرير المصير(٣).

فقد دعت دول الحلفاء إلى حق تقرير المصير وعندما طالبت الشعوب المستعمرة بهذا الحق تنكرت دول الحلفاء لوعودهم وأعطوا لهذا الحق مضمونا آخر به يحافظون على مصالحهم الاقتصادية والسياسية والعسكرية حتى يضمن لهم بقاء السيطرة على مستعمراتهم القديمة بل وعلى المستعمرات التي اقتطعوها من دول المحور ووضعوها تحت الانتداب وبحماية من عصبة الأمم(٤)

وخلاصة القول: أن مبدأ الحق في تقرير المصير قبل سنة ١٩٤٥م كان عديم الجدوى حيث كان ينظر إليه على أنه مبدأ سياسي فقط لجأت إليه الدول الصاعدة بغرض تفتيت

([1])الدكتور/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص١٧٨.

([2]) الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص: ٣١٩ وما بعدها.

([3]) الدكتور/ سمعان بطرس فرج الله، العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين، جـ١، ط٢ ١٩٨٠م ص ٤١٣.

([4])الدكتور/محمد شوقي عبد العال، الحق في تقرير المصير، بحث نشر في كتاب قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مركز دراسات العالم الإسلامي، تأليف مجموعة من الخبراء والباحثين، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ ص٤٠٣.

وتفكيك الإمبراطوريات ومستعمراتها من أجل إضعافها والتخلص منها، كما هو الحال مع الإمبراطوريتين العثمانية، والألمانية والبريطانية، وقد عرف حق تقرير المصير كمبدأ أثناء الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٥م، وكان يطلق قديما (بحق الاستقلال الوطني) فلكل أمة الحق في الاستقلال، وبأن تختار وتحدد لنفسها نظم الحكم فيها(١) فحق تقرير المصير ظهر قبل عهد عصبة الأمم كوسيلة سياسية لحصول على مؤازرة هذه الشعوب ومساعدتها للدول المتحالفة(٢).

المطلب الثاني

الأسس القانونية لحق تقرير المصير بعد الأمم المتحدة

أقرت الأمم المتحدة منذ إنشائها مبدأ حق تقرير المصير وحق الكفاح المسلح للشعوب، وقد اعتبره ميثاق الأمم المتحدة من المبادئ العامة فيه حيث ربط بين مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها، باعتباره من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الودية بين الدول، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على أن(إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها)[٣].

وقد تأكد ذلك في المادة الخامسة والخمسين من الميثاق الخاصة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي فقررت أنه (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على..... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً).

([1]) الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق ص ٣٣٥

([2]) الدكتور/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص٢٠٩

(٣) الدكتور/ نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٩٧.

وعلى الرغم من طول المدة التي ظل فيها الحق في تقرير المصير ينظر إليه فقط على أنه " مبدأ سياسي" إلا أنه سرعان ما تحول إلى مبدأ قانوني بحلول ميثاق الأمم المتحدة والنص عليها في المادة(١/ ٢) و(٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة، ثم بالتأكيد عليها في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

وكما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ بالقرار رقم(2200 A) قد نصا في المادة الأولى منهما على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها.

وأما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد جاء بنصوص أكثر تفصيلاً حيث نصت المادة (١٩) من الميثاق على أن "الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر أية سيطرة تفرض على شعب آخر"، وقد نصت المادة (٢٠) من الميثاق على أنه[1]:

١ – لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

٢ – للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

٣ – لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدولة الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

ونظرا لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مفهوم ومضمون حق تقرير المصير، فقد تولت أجهزة الأمم المتحدة القيام بمهمة تحديد مفهوم ومضمون حق تقرير المصير، فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات التي أكدت حق تقرير المصير أهمها هي:

---

(١) راجع كتابنا نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

١ - قـرار الجمعيـة العامـة رقـم (٦٣٧/ دورة ٦) في ١٦/ ١٢/ ١٩٥١م: واعتـبرت فيـه حـق الشعوب في تقرير مصيرها شرطًا سابقًا وجوهريًا لممارسة حقوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحـدة وفقـاً للميثـاق الحفـاظ علـى حـق تقريـر المصـير واحترامه في الدول الأخرى وأوصى القرار بأن:

١ – تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتدعيم مبدأ الحق في تقرير المصـير لجميـع الشـعوب والأمم.

٢ – تعمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تحقيق المصير للشعوب في المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي وشعوب المناطق الخاضعة للوصاية.

٢ - قرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤/ دورة ١٥): في ١٤/ ١٢/ ١٩٦٠م وهو الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١] وقد نص في مادته الأولى علي(أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعوق قضية السلم والتعاون العالميين)وقد أكد القرار على الأتي:

- خضوع الشعوب للاستعمار الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية يناقض ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم.
- لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق أن تختار بحرية نظامها السياسي وأن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الأقاليم على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير قضية الاستقلال.
- يوضع حد لوقف جميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجه ضد الشعوب غير المستقلة حتى تتمكن بسلام وحرية من ممارسة حقها في الاستقلال التام، وتتضمن سلامة إقليمها الوطني.
- كل ممارسة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الإقليمية أو سلامة أقاليم أية دولة تعتبر منافية لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.(٢).

---

(١) راجع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥).

(٢) U.N.G.A. Resolution, 1514,(XV) 14 December 1960.

٣- القرار رقم (١٧٠٧/ دورة ٢٥) في ١٤/ديسمبر ١٩٧٠م: أكدت الجمعية العامة على مشروعية استخدام القوة ضد الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، للحصول على تقرير المصير.

٤ - القرار رقم(٢١٠٥ في الدورة ٢٠) لعام ١٩٦٥م: والذي أكدت فيه بدورها على(شرعية الكفاح المسلح) من قبل حركات التحرر الشعبية من أجل نيل المصير الوطني ضد المستعمر بكافة السبل بما في ذلك حمل السلاح، كما ناشد كافة الدول المحبة للسلام في تقديم يد العون لتلك الحركات في البلدان المحتلة(١) ولقد ساند المجتمع الدولي مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة.

٥ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٢١٦٠/ دورة٢١): بشأن المراعاة الدقيقة لخطر التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد أكد القرار أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقوقها الوطنية هو ما حظره إعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٣١ الصادر في دورتها العشرين يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل.

٦- قرار الجمعية العامة رقم(٢٦٢١ / دورة ٢٥): في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بشأن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقد نص علي خطوط عريضة في مكافحة الاستعمار هي:

(أ) أن استمرار الاستعمار بأي من أشكاله أو مظاهره هو جريمة تشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي.

(ب) أن للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها إلى الحرية والاستقلال.

- الدكتورة / عائشة راتب مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص٢١٦.

(١) U.N.G.A. Resolution, 2105,(XX),adopted 20 December 1965,75:6:27.,.

(جـ) أن على الدول الأعضاء أن تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعمرة كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال.

(د) أن جميع المناضلين الأحرار الذين هم قيد الاعتقال يجب أن يعاملوا وفقاً للأحكام المتصلة بذلك من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب والموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩.

٧- قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠م: والذي أكد بما لا يدع مجالاً للشك القيمة القانونية لمبدأ الحق في تقرير المصير، أيضاً رسخ هذا المبدأ في العمل بعد رسوخ مبدأي تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة.

٨ – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٢٦٢٧ / دورة ٢٥): الصادر في أكتوبر ١٩٧٠م، أكد علي حق جميع الشعوب المستعمرة، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال، وأعلنت شجبها لجميع الأعمال التي تحرم أي شعب من الشعوب من هذه الحقوق، وأنها تقر شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة التي تكون في متناولها، وأهابت بجميع الحكومات أن تطبق في هذا أعمال أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ثم أكدت حق تلك البلدان والشعوب في كفاحها العادل، وأن لها أن تتلقى كل ما يلزمها من عون معنوي ومادي وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه.

٩ – قرار الجمعية العامة رقم(٢٦٣١): حيث أكد أن الاستعمار بجميع أشكاله وصوره جريمة ضد القانون الدولي، وأكد على شرعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة للتخلص من السيطرة الأجنبية.

١٠ – قرار الجمعية العامة رقم(٢٦٤٩/ دورة ٢٥) لسنة١٩٧٠م: أكدت فيه الأمم المتحدة علي حق تقرير المصير للشعوب.

١١ – قرار الجمعية العامة رقم ١٨٥٢ / دورة ٢٦) لسنة ١٩٧١م: أكدت فيه الجمعية العامة علي حق تقرير المصر للشعوب.

١٢- قرار الجمعية العامة رقم (٢٧٨٧/ دورة ٢٦) لسنة ١٩٧١م: الذي أعلنت فيه أن واجب كل دولة يقتضيها الإسهام بتدابير جماعية أو فردية في إعمال مبدأ حق تقرير المصير وفقًا للميثاق.

١٣ - قرار الجمعية العامة رقم(٢٩٨٠/ دورة٢٧): الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٢ والخاص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة في المادة الثانية، التي تؤكد اعترافها ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق حريتها واستقلالها وقيام مجموعة منظمات الأمم المتحدة بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لحركات التحرير الوطنية للأقاليم المستعمرة.

١٤ - قرار الجمعية العامة رقم(٣١٠٣/ دورة ٢٨): في ١٢ ديسمبر ١٩٧٣ بشأن "المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية"، وقد تضمن القرار المبادئ الآتية:

(أ) أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرارها لحقها في تقرير المصير والاستقلال، هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي.

(ب) أن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة، وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

(جـ) أن المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه في المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي غيرها من الوثائق الدولية يعتبر سارياً على الأشخاص المضطلعين لكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية.

(د) يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون هذه السيطرة مركز أسرى الحرب وتكون معاملاتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

(هـ) أن قيام النظم الاستعمارية والعنصرية باستخدام المرتزقة ضد حركات التحرر القومي التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها يعتبر عملاً إجرامياً، ويعاقب المرتزقة، بناء على ذلك، باعتبارهم مجرمين.

(و) أن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسئولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

١٥- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٣٣١٤/ دورة ٢٩): عام ١٩٧٤م بشأن تعريف العدوان، ونص في المادة السابعة منه علي أنه ليس في هذا التعريف ولا سيما المادة الثالثة ما يمكن بأي وجه أن يمس ما هو مستقر في الميثاق، من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو أن يمس بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذا الهدف، وفي طلب الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق الاتجاه[1].

١٦ – قرار الجمعية العامة رقم (٣٠٣٤): في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ الذي أكد حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وأيدت شرعية كفاحها، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني.

وقررت إنشاء لجنة خاصة للإرهاب الدولي تتألف من خمسة وثلاثين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي، وتركزت مهمة اللجنة في دراسة الملاحظات التي تقدمها الدول وأن تقوم اللجنة بكتابة تقريرها إلى الجمعية العامة مع توصياتها.

١٧- قرار الجمعية العامة رقم ٣١١٨(د- ٢٨): والخاص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة في فقرته التنفيذية الثانية.

---

(١) الدكتور/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:١٩٧ وما بعدها.

- الدكتور/ نبيل عبد الله العربي، الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٣١، عام ١٩٧٥ صفحة ٢٨٣ وما بعدها.

١٨- قرار الجمعية العامر رقم (٣١٦٢/ د٢٨): الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ بشأن مسألة الصحراء الغربية، والذي أكد على حق تقرير المصير وباتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم استفتاء تحت رعاية الأمم المتحدة بقصد تمكين السكان الأصليين من ممارسة حقهم في تقرير المصير بكل حرية.

١٩ - وفي الدورة الثانية والثلاثين عام ١٩٧٧م: ناقشت اللجنة الخاصة بالإرهاب سالفة البيان، دراسة تحليلية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، وطالبت بضرورة استبعاد الأعمال التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية المعترف بشرعية كفاحها لتحقيق أهدافها في تقرير المصير، وقد حرصت الأمم المتحدة على التفرقة بين الإرهاب والمقاومة الشعبية.

٢٠- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م: لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، اعترف بحق الشعوب في النضال المسلح ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، في المادة الأولي الفقرة الرابعة.

٢١ - قرار الجمعية العامة رقم(٣٢/ ١٤٧): بشأن منع الإرهاب، وقد أكدت على حق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، واعتبرته حق غير قابل للتصرف، وأن كفاح الشعوب في هذه الحالة، كفاح شرعي ولا سيما كفاح حركات التحرر الوطني وفقاً لأهداف الميثاق ومبادئه وقرارات الأمم المتحدة.

٢٢ - قرار الجمعية العامة رقم (٣٤/ ١٤٥): الصادر في ديسمبر ١٩٧٩ بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي، أدان استمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية لسلب الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٣ – قرار الجمعية العامة رقم (٣٦/ ٩): الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٨١م، والمعنون بالإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذا قراري مجلس الأمن الصادرين عنه بخصوص مسألة ناميبيا وشعبها.

٢٤- قرار الجمعية العامة (٣٧/٤٣): في ٣ / ١٢/ ١٩٨٢م: والخاص بشرعية المقاومة المسلحة لنيل الاستقلال وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، حتى تتخلص من كافة ألوان السيطرة الأجنبية بكل الوسائل المتاحة لها.

٢٥- قرار الجمعية العامة رقم ١٣٩/٥٠ عام ١٩٩٥م: الذي أكدت على حق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، واعتبرته شرطا أساسيا لضمان تلك الحقوق وتعزيزها.

ولقد اتخذت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقرير المصير عدة منعطفات، حيث بدأت بداية بالدعوة إلى حتمية تصفية الاستعمار، ثم أضفت على المقاومة الشرعية الدولية، ثم أكسبت ذلك النوع من الحروب الصفة الدولية، ثم أكدت علي أهمية هذا المبدأ في العلاقات الدولية في القانون الدولي.

بعد استعراض أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يمكننا استخلاص الملامح العامة لمبدأ حق تقرير المصير كما حددته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية فيما يلي:

١- يعتبر حق تقرير المصير من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية لأنه يرتكز على القاعدة التي تقضى بأن الدولة وحدود إقليمها ونظامها السياسي والدستوري يجب أن تبنى على الإرادة الحرة لشعبها.[1]

٢- حق تقرير المصير مبدأ قانوني ومن المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون الدولي المعاصر، وأحد الحقوق الأساسية للشعوب والشرط الاساسى الأول لكافة الحقوق الإنسانية الأخرى.

٣- يستند حق تقرير المصير في شرعيته إلى ميثاق الأمم المتحدة وقرارات جمعيتها العامة والمواثيق الدولية العديدة التي تبنتها الأمم المتحدة والممارسة العملية الفعالة من شعوب العالم المختلفة خلال عمر الأمم المتحدة.

---

(١) الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، "الأصول العامة للمنظمات الدولية"، القاهرة ١٩٦٨م، ص ٨٠.

٤- ممارسة حق تقرير المصير في إطار التنظيم الدولي المعاصر تتم بأحد طريقين كلاهما قانوني ومشروع:

الأول: الاستفتاء وقد جرى العمل الدولي على أن يكون الإشراف على عمليات الاستفتاء للأمم المتحدة ضمانا لسلامة إجراءاتها وصحة نتائجها

الثاني: استخدام القوة بواسطة حركات التحرر الوطني، أو بمعنى أدق حق الشعوب في المقاومة المسلحة فرادى أو جماعات دفاعا عن حقوقها المسلوبة وعملا على استرداد سيطرتها على ثرواتها وأقاليمها.[1]

٥ - أن خضوع الشعوب للاستعباد الاجنبى أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويهدد قضية السلام والتعاون بين شعوب العالم، وللشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو ما شابه ذلك، حق تقرير المصير الخارجي، أي تتمتع بالسيادة أو الاستقلال أو أي وضع سياسي دولي أخر تحدده هذه الشعوب بنفسها.

٦- للشعوب التي تعانى من النظم العنصرية الحق في تقرير المصير الداخلي وتقرير المصير الخارجي، بمعنى أن تحرر نفسها من نظمها بتحقيق الحكم الذاتي أو تنفصل عن الدولة العنصرية.

٧- على الدول المسيطرة على شعوب تجد نفسها في الأحوال سالفة الذكر واجب احترام هذا الحق وتنفيذه، وعليها بوجه خاص الامتناع عن استخدام القوة لحرمان شعوبها من حقها في تقرير مصيرها.

٨- على الدول الأخرى واجب الامتناع عن التدخل في ممارسة هذا الحق، ومن حقها أن تقدم للشعوب المناضلة في سبيل تقرير مصيرها اى نوع من التأييد المادي والمعنوي

٩- حروب التحرير الوطني حروب مشروعة وعادلة.

١٠- حروب التحرير الوطني حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي في شأن قوانين الحرب.

١١- حركات التحرير الوطني كيانات محاربة ذات صفة دولية وهى تعد من قبيل الدول التي مازالت في طور التكوين.

---

(1) الدكتور / حامد سلطان وأخرين " القانون الدولى العام "، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

ومع ذلك يجب التأكيد على أن مفهوم الكفاح المسلح المشروع هو ذلك الاستخدام للقوة الذي ينحصر فيما تناولته أحكام اتفاقيتي جنيف لعام١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لعام١٩٧٧م، ولا يمتد إلى الأفعال التي تمارسها بعض المجموعات التي تقوم فلسفتها فقط على ممارسة الأعمال الإرهابية ضد النساء والأطفال والمواطنين الأبرياء العزل وخطف الطائرات وأخذ الرهائن.

" ولهذا نستطيع أن نقرر أن المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية بصفة عامة والأمم المتحدة وجمعيتها العامة بصفة خاصة قد أيد كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير والاستقلال واعتباره عملا مشروعا وفى نفس الوقت أدان الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالا غير مشروعة، وقد حرصت الأمم المتحدة على التفرقة بين الإرهاب والمقاومة الشعبية ".[١]

١٨- **إعـــلان بانكوك الدولي لآسيا:** الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الـذي عقـد في فيينا في ١٩٩٣، حيث جاء بالإعلان الصادر عن المؤتمر في المادة ١٣ منـه مـا يلـي: (نحـن وزراء وممثلي الدول الآسيوية المجتمعين في بانكوك في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقـوق الإنسان وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١١٦/٤٦ لعام ١٩٦١م. نكرر تأكيدنا على أن الحق في تقرير المصير هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي وحق عالمي تعترف به الأمم المتحـدة للشـعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية أو الاستعمارية وللاحتلال الأجـنبي وبفضـله عليهـا أن تقـرر بحريـة وضعها السياسي وأن تتابع بحرية مسار نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وأن الحرمان منه يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ونؤكد على أن حق تقريـر المصـير ينطبـق علـى الشـعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية وللاحتلال الأجنبي وينبغي عدم اسـتغلاله في تقـويض السـلامة الإقليمية والسيادة الوطنية والاستقلال السياسي للدولة)[٢].

وجاء بالوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر العـالمي لحقـوق الإنسـان يؤكـد علـي(بـأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ولها بمقتضاه أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية

([١]) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، ص ١٢٣.

([٢]) راجع نص إعلان بانكوك المنشور في:

- U.N. Doc A/conf. 151 / Asrm /8A/ conf. 157/PC/59.da 7 Avril. 1993 pp. 1-6. p.3.

إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافيـة)[1]، وفي موضـع آخـر(أن المـؤتمر العـالمي لحقوق الإنسان إذ يأخذ في الاعتبار الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاسـتعمارية، أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الخارجي ويسلم بحق الشعوب في اتخـاذ أي إجراء مشروع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وذلك لتحقيق حقها الذي لا يقبـل التصـرف في تقريـر المصير ويعتبر المؤتمر إنكار هذا الحق انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية التحقيـق الفعلـي لهـذا الحق وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي العام عام ١٩٧٠م).

حق تقرير المصير في قرارات مجلس الأمن: أسهم مجلس الأمن بجانب الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ترسيخ دعائم مبدأ الحق في تقرير المصير، حتى أصبح من المبادئ الجوهرية التي يستند إليها التنظيم الدولي المعاصر، فأصدر قراره رقم(٤٧) في ١٩٤٨م والمتعلق بقضية كشمير بين الهند وباكستان والذي اعتبره الفقهاء مرجعا قانونيا، ودعامة قانونية يستند إليها في المطالبة بحق تقرير المصير حيث أكد على إعطاء الحق في تقرير المصير لهذا الإقليم بناء على وسائل ديمقراطية حرة واستفتاء عادل ومنصف (٢)، ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٦م بشأن مشروعية نضال روديسيا الجنوبية ضد الاستعمار من أجل الحرية والاستقلال وتقرير المصير، وذلك طبقا لقرار تصفية الاستعمار(٣) ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم(٣٢٢) الذي بمقتضاه اعترف لشعوب(أنغولا، وموزنبيق، والرأس الأخضر، وغينيا بيساو) في حقهم في تقرير المصير، حيث أكد على شرعية الكفاح المسلح من أجل تحقيق ذلك(٤) وقرارات مجلس الأمن بشأن مشروعية استخدام القوة في ناميبيا من أجل منح حركات التحرر فيها لتقرير مصيره القرار رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٦(٥) والقرار رقم ٤٣٥ لسنة١٩٧٨(١) وقراره

---

(١) الدكتور / رجب عبد المنعم متولي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٢) Khan, Ali: The Kashmir dispurt: aplan for regional cooperation” Columbia Journal of transnational Law, Vol.(13), No.3, 1994, p.513.

(٣) Security council resolution 232 (1966)16 December 11:0:4

الدكتور / إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق ص٢١٧

(٤) U.N.Sec. Resolution, 322,(1972), 22 November ,.

(٥) Security council resolution 385, (1976)

الخاص باستخدام القوة المسلحة ضد العراق في ١٧/ ١/ ١٩٩١م لعدم تنفيذه لقرارات الأمم المتحدة بشأن احتلاله للكويت، ودعوته للانسحاب إلى حدوده لتمكين شعب الكويت من تقرير مصيره(٢).

محكمة العدل الدولية: أسهمت في ترسيخ مبدأ حق تقرير المصير كمبدأ قانوني في حكم أصدرته عام ١٩٧١م بشأن مشكلة ناميبيا، أكدت فيه على أن الحق في تقرير المصير أصبح قابلا للتطبيق على جميع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وخاصة بعد التطورات التي طرأت على القانون الدولي(٣).

= **الاتحاد الإفريقي:** عمل على تأكيد وتأصيل هذا الحق في ديباجة الميثاق على حق تقرير المصير لجميع الشعوب باعتباره حقا ثابتا وأصيلا ضد قوى الاستعمار، وذلك في المادة(٢/ ١) كما أكدت على ضرورة الحفاظ على سيادة الدول وسلامة أراضيها بعد الاستقلال، واحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار مع عدم الاعتراف بحركات الانفصال.(٤) ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المواد(١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣) علي حق جميع الشعوب في ممارسة الحق في تقرير مصيرها السياسي والاجتماعي والثقافي، وكفلت للجميع الحرية التامة في استغلال ثرواته بمواردها الطبيعية، ولا يمكن حرمان أي شعب من تلك الحقوق بأي شكل من الأشكال، كما أن لجميع الشعوب الحق في الأمن والسلام على الصعيدين الوطني والدولي.

ففي المادة (١٩) نصت على أن الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر سيطرة توجب على شعب آخر.

---

(١) Security council resolution 435, (1978)

(٢) الدكتور/ رحب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، المرجع السابق، ص١٩٥

(٣) الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد، المرجع السابق ص ١٩٠

الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٨١

(٤) الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق ص ١٩٧.

ونصت المادة (٢٠) على الأتي:

١- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

٢- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

٣- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول - الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

والمادة (٢١) نص على أن:

١- تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها بمواردها الطبيعية ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

٢- في حالة الاستيلاء. للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.

٣- يكون التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون أن مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية.

= **جامعة الدول العربية**: شاركت في تأصيل حق تقرير المصير فنصت المادة(٨ / ١) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان علي أن(لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

أصدرت الجامعة العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أنشأته بالقرار رقم ٥٤٣٧ في ١٢ /٩/ ١٩٩٤ فجاء في مادته(١/ ١) أن لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالقرار رقم ٥٠٣٦ الصادر عن مجلس الجامعة في الثاني والثالث من أغسطس ١٩٩٠ والخاص بالعدوان العراقي على الكويت قررت إدانة ورفض العدوان العراقي على دولة الكويت لمعارضته لمبدأ الحق في تقرير المصير.

ومع تلك الجهود الحثيثة لتلك المنظمات. فإن الحق في تقرير المصير لم يكن مبدأ فعالا إلا في بداية الستينات(١) حيث انتقل الحق في تقرير المصير من مرحلة كانت فيها الدول تحاول أن تستغله لتحقيق مصالحها بأن تعمل جاهدة للحفاظ على الوضع الفعلي القائم والتي اكتسبته، إلى مرحلة ثانية رسخ فيها فكرة الحق في الاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية، بتأييد من الفقه القانوني، وقواعد القانون الدولي(٢)إن المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة قد أيد كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير واعتبره عملاً مشروعًا حتى لو أدى الأمر إلى استخدام القوة المسلحة(٣).

إذا انتهينا إلى أن تقرير المصير قد تطور ليصبح حقا قانونيا دوليا يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية فان ذلك يسمح لصاحبه بأن يتخذ تصرفا فعالا، فوسيلة اقتضاء الحق قد تكون سليمة، وقد تكون من خلال الكفاح المسلح إذا لم يفلح التفاوض السلمي.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لحق في تقرير المصير

تبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير في تحديد القيمة القانونية لهذا الحق، ومعرفة مدى القوة الملزمة لهذا المبدأ في إعماله والمطالبة به، فإن كان مجرد مبدأ سياسي، فلا حاجة للتمسك به، وإن كان مبدأ قانوني ملزما من حيث إعماله والمطالبة بتطبيقه، ونظراً لغموض نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على مبدأ الحق في تقرير المصير وعمومية النصوص التي أشارت إلى المبدأ في الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية قاطبة.

ثار خلاف في الفقه الدولي حول طبيعة حق تقرير المصير وما إذا كان حقاً بمعنى الكلمة، أم أنه مجرد مبدأ استعماري قصد به فقط إنهاء الأوضاع استعمارية نشأت في ظل ظروف دولية معينة، ورغم صدور ميثاق الأمم المتحدة ونصه على مبدأ الحق في تقرير المصير في المادة ١/ ٢ والمادة ٥٥ منه، إلا أن هذه النصوص الخاصة بحق تقرير المصير شابها الغموض والإبهام، مما

---

(١) Umozurike, "Self Determination in International Law", Thesis, Oxford, 1989, p.106.

(٢) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٩٩

(٣) الدكتور/ عبد الهادي العشري، نظرية الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص ٢٠٦-٢٠٩.

أدى لانقسام الفقه حول طبيعة هذا الحق إلى فريقين، فريق ينكر على هذا الحق صفته وطبيعته القانونية، وأنه مبدأ سياسي نشأ في ظل ظروف دولية معينة وليس حق القانوني، وسندهم ما يلي(١):

١ – نصوص الميثاق الخاصة بالحق في تقرير المصير يكتنفها الغموض والإبهام وعدم الدقة والتحديد، لذلك فهي غير كافية لخلق مبدأ قانوني.

٢ – قرارات الأمم المتحدة ليست لها صفة قانونية ملزمة لأن المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تدرجها ضمن مصادر القانون الدولي، لذلك فأن هذا المبدأ لازال رغم النص عليه في الميثاق وقرارات الهيئات الدولية ومنها هيئة الأمم المتحدة مبدأ سياسياً وليس مبدأ قانونياً، ولا يعدو أن يكون مجرد وسيلة من وسائل إنهاء الاستعمار وتحقيق استقلال بعض الدول(٢).

٣ – ثار خلاف حول القيمة القانونية لمبدأ الحق في تقرير المصير عند وضع الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، فرأى هذا الفريق أن النص على المبدأ في المادتين(١/ ٢) والمادة (٥٥) من الميثاق قد جاء بصورة عامة ومبهمة، فكلا النصين قد نص على حق الشعوب في تقرير المصير وليس على مبدأ الحق في تقرير المصير، والعبارة الأولى أكثر عمومية وغموضاً من الثانية، ومن ثم تعتبر مجردة من أي إلزام قانوني وليس له إلا إلزام أدبي، ورغم وجاهة هذا الاعتراض إلا أنه رؤى رفضه ورفض الاقتراح الذي تضمنه، لأن النص في كلا المادتين لا يخلو من الإلزام.

ورغم أن لهذا الاتجاه أنصار عديدين إلا أن الفريق الثاني رفضه ولم يعول عليه، لأنهم يريدون أن يجردوا المبدأ من طبيعته القانونية، وتحويله إلى مجرد مبدأ سياسي غير ملزم لأية دولة(٣)، ويرى أصحاب الفريق الثاني أن لحق تقرير المصير قيمة قانونية ملزمة، وخاصة بعد النص عليه في المادتين(١/ ٢) والمادة(٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة، وتأكيد أجهزتها له في العديد من توصياتها وقراراتها، من أشهرها قرارها رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠ الصادر بإجماع الآراء، وقد استقر العمل بهذا الحق خاصة بعد النجاح في القضاء على حق الدولة المطلق في شن الحرب،

---

(١) الدكتور /رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) الدكتورة/ عائشة راتب، المقاومة المشروعة كوسيلة من وسائل ممارسة الحق في تقرير المصير، مرجع سابق، ص ٢٠٠-٢٢٤.

(٣) الدكتور / عز الدين علي الخيرو، مرجع سابق، ص ٣٤-٥٢.

ورسوخ مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية(م/ ٢/ ٤) وبالتبعية مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة(١).

سوف نتناول بالدراسة حجج المعارضين لرأي الفريق الثاني في الآتي:

رد الحجة الأولي: إذا كانت نصوص الميثاق قد اعتراها الغموض إلا أنه أزيل بعد النص عليه في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعد ذلك، أهمها الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦١م، وقرارات الجمعية العامة وأشهرها وأخرها قرارها رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠م، والذي أكد بما لا يدع مجالاً للشك القيمة القانونية لمبدأ حق تقرير المصير، ورسخ هذا المبدأ في العمل بعد رسوخ مبدأي تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة.

رد الحجة الثانية: مبدأ حق تقرير المصير وسيلة سياسية، لأن قرارات الأمم المتحدة ليست لها قيمة إلزامية، هذه الحجة أزيلت تماماً بعد صدور القرار رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠م بإجماع دول العالم، فأصبح مبدأ قانوني ملزم لدول العالم.

رد الحجة الثالثة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طبيعته القانونية محل خلاف بين الدول ولم يستقر الرأي بعد عليها بعد، ولكن هذا الإعلان الصادر في ١٢ من ديسمبر ١٩٤٨ له قيمة قانونية ملزمة للمجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته، استناداً إلى ما استقر عليه العمل والعرف الدوليين، كما أن حقوق الإنسان تعتبر من المسائل الأساسية ذات الأولوية والأجدر بالرعاية، لأن حماية حقوق الإنسان وما لها من ضمانات من المبادئ القانونية الملزمة للمجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته، ويتبين ذلك جليا في الواقع الدولي سواء العالمي أو الإقليمي(٢).

لذلك فإن مبدأ حق تقرير المصير مبدأ قانوني ملزم للمجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته، ومن القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وإن وقع كان باطلاً وبطلانا مطلقا هو وما يترتب عليه من آثار، بدليل تأكيد كل المواثيق والقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، ومن الناحية العملية فإنه طبق في بداية قيام الأمم المتحدة فقد شجعت كافة حركات التحرير الوطني على القيام بممارسته، ونالت بذلك عديد من الدول استقلالها(٣).

---

(١) الدكتورة/ عائشة راتب، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٢) الدكتور/ عبد البديع شلبي، التدخل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٧- ٢٩.

(٣) الدكتور/ عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، الطبعة الأولى، د.ك ١٩٩٧، ص ١١٩-١٣٩.

وإذا كان قانون لاهاي لم يعط للشعوب الخاضعة للاستعمار الأجنبي الحق في الثورة والمقاومة للغزاة وإنما اعترف لأفراد هذا الشعب فقط بالمعيشة مع الاحتلال تحت حماية وسيادة القانون الدولي، فإن قانون جنيف، وخاصة اللحق البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧المضاف لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، اعترف بحق الشعوب في النضال المسلح ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير(١) وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٤٩.(٢)

حق تقرير المصير ولد سياسيا أنشأته الدول الاستعمارية لتحقيق مصالحها الذاتية من ناحية، ولتضفي مشروعية على ما تأتيه من أعمال، فأعلنت تأييدها لحق تقرير المصير ظاهرا ولم تطبقه في الواقع العملي، ولما انتشرت المقاومة المسلحة من قبل الشعوب المحتلة ضدها، أنشأت الانتداب الذي علق حق الدول المستعمرة في أن تنال حريتها على موافقة الدول التي استعمرتها، فكان حق تقرير المصير في الحقبة السابقة على إنشاء الأمم المتحدة دون فاعليه، إلا أنه يعد مرحلة من مراحل تطور العمل القانوني نحو ترسيخ وإعمال هذا الحق، وظل الحال على ما سبق حتى أنشئت الأمم المتحدة، فانشغلت بهذا الحق بالنص عليه في الميثاق، وفي قراراتها الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، فأصبح مبدأ قانونيا ملزماً للمجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته.

وتطبيقاً لمبدأ حق تقرير المصير انفصلت أرتيريا عن إثيوبيا عام ١٩٩٣ بعد حرب استمرت ثلاثون عاماً ودونما مساعدة تذكر من الأمم المتحدة، فالأمم المتحدة اكتفت فقط بالتسليم بالأمر الواقع، ولعل هذا هو منهج الأمم المتحدة في العصر الحديث عند معالجتها للأزمات التي تحدث في الدول التي ينظر إليها الغرب على أنها أعداء حضارتهم ومنها الدول الإسلامية والعربية، ولا نذهب بعيداً فحركة الشعب الشيشاني المسلح في الشيشان ضد الاتحاد السوفيتي هي حركة مقاومة حرة ضد الاتحاد السوفيتي السابق وروسيا حالياً لم تجد مساندة تذكر من الأمم المتحدة

---

(١) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين الشريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ القاهرة ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) راجع نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢ ص ٢٦٥

ضد الروس وذاق الشعب الشيشاني المسلح بسبب ذلك الأمرين حتى الآن، ومن ثم فما قامت به الولايات المتحدة باسم الأمم المتحدة في شمال العراق وجنوبه من إقامة منطقة آمنة للأكراد في الشمال وللشيعة في الجنوب لتشجيعهم على الانفصال عن الدولة الأم وتأليب شعب العراق ضد حكومته يعد مخالفاً لقاعدة الحق في تقرير المصير بل وانتهاكاً صارخاً لهذه القاعدة[1].

اختلف فقهاء القانون الدولي حول تحديد الأساس الذي يستند إليه في تبرير ممارسة القوة للوصول إلى الحق في تقرير المصير إلى ثلاث اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: يري أن الأساس الذي يعطي الحق للشعوب المحتلة استخدام القوة للحصول حق تقرير المصير ونيل الاستقلال نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، لأن الشعوب التي تكافح للحصول على حق تقرير المصير تكون في حالة دفاع شرعي، لأن من حق الدول المحتلة مقاومة الدول الاستعمارية، بعد عجز الأمم المتحدة عن أن تكفل لكافة الشعوب المستعمرة سبل التمتع بحقها في تقرير مصيرها، وبقاء الشعوب تحت نير الاحتلال دون حل مخالف لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة، والاعتراف لتلك الشعوب المكافحة بالتمتع بحق تقرير مصيرها الوطني عن طريق ممارسة حق الدفاع الشرعي على قدم المساواة مع الدول الأخرى لا يشكل خرقا لمبدأ منع اللجوء للقوة الوارد بالمادة(٢/ ٤)، بل يؤكد احترامنا لمبادئ الميثاق. (٢) التي تقضي بإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام التسوية في الحقوق بين الشعوب، ولكل منها تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام طبقا للمادة(١/ ٢)([3]).

الاتجاه الثاني: يري أن أساس حق الشعوب المحتلة استخدام القوة لنيل الاستقلال وحق تقرير المصير يستند إلى مبدأ حق تقرير المصير، وهو من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، ومن القواعد الآمرة في القانون الدولي العام المعاصر، بعد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتأكيد عليه

([1]) ولعل هذا ما أكده مشروع حقوق وواجبات الدول الذي أعدته اللجنة الدولية للقانون الدولي والمقدم للجمعية العامة والتي أقرته في قرارها رقم ١١/١٧٨ في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ والذي عرف حق تقرير المصير بأنه "حق كل دولة في الاستقلال وفي أن تمارس بحرية وبدون تمييز مع غيرها من الدول الأخرى كل اختصاصاتها وأن تختار حكومتها المقبلة".

وجاء في أصل التعريف باللغة الإنجليزية:

Every state has the right to independence and hence to exercise freely. Without dictation by any other state or its legal powers including the choice of its own from of government" art. 1.

- See: Kelsen A. "The Draft Declaration on Rights and Duties of States in International Law in the Twentieth Century. New York. 1969. pp. 267 -284.

([2]) الدكتور/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص ٤٣٣ وما بعدها.

[3] - الدكتور/ عاطف علي علي الصالحي، التدخل الدولي في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩م.

بالقرارات الصادرة من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وتكرار النص عليه في اتفاقات حقوق الإنسان، وفي مواثيق المنظمات الإقليمية.

لأن تبرير مشروعية ممارسة الشعوب المحتلة للقوة لنيل الاستقلال والحرية وفقا لمقتضيات المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، يؤدي إلى الخلط بين الاستعمار والاحتلال، والتمييز العنصري مع العدوان، ويصطدم مع تعريف العدوان الذي لم يعتبر إنكار حق تقرير المصير للشعوب ضمن صور العدوان(١) لأننا لو أبحنا للشعوب الحق في تقرير المصير ضد السيطرة الأجنبية على أساس الدفاع عن النفس، لجاز لدول أخرى استخدام القوة المسلحة ضد الدولة المحتلة، بحجة تأييدها لحركات التحرر الوطنية لنيل حقها في تقرير المصير(٢).

الاتجاه الثالث: يري أن حق تقرير المصير ليس له أي قيمة قانونية، ولا يرتب أية التزامات قانونية على الدول، فهو مبدءا أخلاقي أو وسيلة لإنماء العلاقات الدولية الودية بين الأمم، ولا يعد هدفا بحد ذاته، ويجب التخلي عنه إذا كان من شأن تطبيقه إثارة النزاعات بين الدول، لأنه لا يطبق إلا داخليا فقط بإعطاء الشعوب المستعمرة الحق في تقرير مصيرها الداخلي باختيار نظام الحكم فيها دون الجانب الخارجي لهذا المبدأ والمتعلق بحق الاستقلال، لأن تطبيقه على هذا الجانب يثير الصراعات بين الدول المحتلة والدول الاستعمارية مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

إلا أن هذا الرأي يدافع عن وجهة النظر الاستعمارية وخاصة بريطانيا، التي سعت بكل جهدها لتؤكد على أن هذا الحق ليس مبدءا قانونيا، مستندة في ذلك بزعم أنه غامض يصعب تحديد المقصود منه، كما أن تطبيقه يمس السيادة، الأمر الذي يضعف من القدرة على بناء الدولة الصاعدة(٣) إلا أن هذا الحق وإن كانت النصوص التي تشير إليه في ميثاق الأمم المتحدة جاءت عامة، مما يخلع على هذا الحق الغموض وعدم الوضوح، إلا أنه يمكن إزالة هذا الإشكال وهذا الإبهام بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لواضعي الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو والتي نصت على أن هذا الحق يهدف إلى إنهاء كافة أنواع السيطرة الأجنبية المفروضة على الشعوب وتمكينها من الحصول على الاستقلال والحرية(٤).

---

(١) الدكتور/ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص١٢٣ /١٢٧

(٢) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق، ص ٤٤٧.

(٣)الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، االغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص ٣٣٧ وما بعدها.

(٤) الدكتور/ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٦ ص ٨٦ وما بعدها

كما أنه يمكن الاستئناس بقرارات الأمم المتحدة الصادرة عن أجهزتها المختلفة، التي تناولت تنظيم هذا الحق بداية من بيان مضمونه وطرق ممارسته، ولمن يكون هذا الحق، ويمكننا القول بأن الأساس المعول عليها في تبرير ممارسة القوة من قبل تلك الشعوب المستعمرة للتخلص من كافة صور السيطرة الأجنبية علي البلاد والعباد مبدأ الحق في تقرير المصير، وفقا لوجهة النظر الثانية، لأن لكل مخالفة قانونية نصوصا تحرمها من ناحية، وتنظم كيفية التصدي لها، وفي مثل هذه الحالة نستند إلى ذات المبدأ الذي كان نتاج جهود القانونيين من عهد عصبة الأمم، ومرورا بميثاق الأمم المتحدة، والتأكيد عليه من قبل أجهزتها المختلفة، حتى أصبح مبدءا يستند إليه في تبرير أعمال الكفاح المسلح ضد الدول المستعمِرة، أتفق على فحواه ومضمونه بالتطبيق العلمي.

فحق الشعب في تقرير مصيره الداخلي والخارجي، مبدأ ثابت اعتمده ميثاق الأمم المتحدة، مما يصبغ عليه الصفة القانونية، بالرغم من النص عليه بصفة عامة، فحق الشعوب في تقرير المصير لا يقتصر على الجانب الاقتصادي والثقافي فقط بل والسياسي أيضا(١) فميثاق الأمم المتحدة يعد وثيقة قانونية دولية، تنشأ التزامات على جميع الدول في المجتمع الدولي، سواء الأعضاء في الأمم المتحدة أم لا، وبالتالي فهو حق قانوني معترف به في القانون الدولي المعاصر، ومستقل عن قوانين الدول الخاصة مما يجعل منه مبدءا قانونيا يحمي الحق في تقرير المصير الداخلي والخارجي لجميع الشعوب(٢) وقد دعم هذه القيمة القانونية استقلال العديد من الدول الإفريقية والآسيوية وانضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذيوع سيطه بين الدول واتساع مجالات تطبيقه ليس في مجال الاستقلال السياسي فحسب بل وفي حرية الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أيضا(٣)

---

[١]) الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية ١٩٨٩ص٩٤

([٢]) الأستاذ/حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق ص٣٥

([٣]) الدكتور/ محمد شوقي عبد العال، الحق في تقرير المصير، بحث منشور في كتاب قضية لوكربي، ومستقبل النظام الدولي، المرجع السابق ص ٤٠٣

المبحث الرابع

كيفية ممارسة حق تقرير المصير

أصبح مبدأ حق تقرير المصير من المبادئ العامة والقواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، والتي لا يجوز حتى الاتفاق علي مخالفتها، وتعتبر كل مخالفة عملا ماديا لا يترتب عليها أي أثر قانوني(١) بعد أن أوضحنا في السابق مفهوم ومضمون حق تقرير المصير وبينا الأسس القانونية التي يقوم عليها والطبيعة القانون لهذا المبدأ العام في القانون الدولي المعاصر، بين في هذا المبحث كيفية ممارسة هذا الحق ووسائل ممارسته، لذلك تكون هذا المبحث من الآتي:

المطلب الأول: استخدام القوة المسلحة لتحقيق تقرير المصير.

المطلب الثاني: الوسائل السلمية لتحقيق تقرير المصير.

المطلب الثالث: علاقة حق تقرير المصير بالإرهاب الدولي.

المطلب الأول

استخدام القوة المسلحة لتحقيق تقرير المصير

نظرا لتخاذل المجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته للشعوب المحتلة والمضطهدة لتقرير مصيرها، وأمام صعوبة إجراء الاستفتاء للحصول على حق تقرير المصير فهل تباح ممارسة القوة المسلحة من قبل الشعوب لنيل هذا الحق؟(٢) علما بأن الجماعة الدولية لم تعط هذا الحق إلا للشعوب التي لجأت إلى القوة لتغيير الوضع القائم والموجود للحصول علي حق تقرير المصير، لذلك يجوز لهذه الشعوب استخدام القوة وكافة الوسائل الممكنة لتحقيق تقرير المصير(٣).

---

(١) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٢) الدكتور/حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، المرجع السابق ص ٧

(٣) الدكتور/عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص ٢١١، ٢٢٤

- الدكتور/ عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، المرجع السابق ص ٣٤، ٥٢

إلا أن هناك اتجاه في الفقه الدولي معارض لفكرة استخدام القوة للحصول علي حق تقرير المصير، وتؤيده في ذلك الدول الغربية، التي تري عدم تبرير استخدام القوة لنيل تقرير المصير، بزعم أن السبيل الوحيد لذلك إتباع الوسائل السلمية التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة(١).

ويعارض الغرب والفقه المؤيد استخدام القوة لتحقيق هذا المبدأ خوفا من عودة ظهور الحركات القومية في هذه الدول، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بين الولايات الصناعية الشمالية والجنوب، وبين البيض والسود، وفي فرنسا، وفي اسكتلندا، وايرلندا والمملكة المتحدة، وفي كندا(٢) وقد أكد مندوب كندا ذلك، أثناء صياغة المادة السابعة من قرار العدوان رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م بقوله (إن حكومة كندا لا تقبل استخدام العنف كوسيلة لحل المنازعات السياسية وإن حكومته تساند جهود المناضلين من أجل تقرير المصير والكرامة الإنسانية والنضال بالوسائل السلمية)(٣) وذلك يعكس ازدواجية المعايير بل تعددها التي يطبقها الغرب مع قضايا الدول الأخرى(٤).

ولكن أدت الجهود المبذولة من قبل المنظمات الإقليمية العربية والإفريقية، والاتحاد السوفيتي السابق، لاعترفت الأمم المتحدة بمشروعية استخدام القوة للحصول علي تقرير المصير، مما أضفي علي ذلك الاستخدام مشروعية(٥) واعترف المجتمع الدولي بمشروعية الكفاح المسلح للشعوب المحتلة لنيل حق تقرير المصير وأكدت ذلك الأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم٣١٠٣/ الدورة (٢٨) في ١٢/ ديسمبر ١٩٧٣م، ونص على(أن استمرار الاستعمار جريمة،

([١]) الدكتور/محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، منشورات دار العلم للملاين، بيروت ١٩٩١م، الطبعة الأولى، ص ١٨٠ وما بعدها.

- الدكتور/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٨٢٠

- الدكتور/ مسعد عبد الرحمن قاسم المرجع السابق، ص ٢٣٤

([٢]) الدكتور/يحي الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة سنة ١٩٧٦ ص ٥١٣

([٣]) الدكتور/ حامد سلطان، الدكتورة/ عائشة راتب، الدكتور/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ١٩٧٨ ص٣٤٧ وما بعدها.

([٤]) الدكتور/ محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، مطبعة دار الكتب بيروت ص ٧٠ وما بعدها.

([٥]) الدكتور/ إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان، المرجع السابق، ص٢٦٩- ٢٧١

وأن للشعوب المستعمرة حقا طبيعيا في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، وممارسة حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة) ومن التطبيق الحديث لمبدأ الحق في تقرير المصير عن طريق القوة المسلحة نضال الشعب الكويتي للاحتلال العراقي في ١٩٩٠م(١).

اقتصرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بداية الستينات على التأكيد بضرورة الاستقلال وتصفية الاستعمار، وحتمية المساواة بين كافة الدول في الحقوق، ثم أضفت شرعية على أعمال المقاومة المتخذة للحصول على تقرير المصير، بتواتر القرارات الصادرة عن كافة أجهزتها، لتأصيل وتأكيد مبدأ حق تقرير المصير.

فأقرت الأمم المتحدة أعمال المقاومة من أجل تقرير المصير، وحرمت كافة أعمال القمع التي تتخذ ضدها، وخاصة في القرارات التي صدرت في النصف الثاني من ستينات القرن الماضي، ثم أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على شرعية الكفاح المسلح للشعوب، والتحرر من الهيمنة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية بكافة الوسائل المتاحة طبقا لما يقرره الميثاق، وبعض القرارات منها القرار رقم (٢٧٢٨/ دورة ٢٦) في ٦/ ١٢/ ١٩٧١م(٢) والقرار رقم (٣٠٧٠/ دورة ٢٨) عام ١٩٧٣م، الذي أكد على شرعية المقاومة المسلحة للتخلص من الاحتلال الأجنبي وكافة أشكال الهيمنة الخارجية(٣).

وقد استخدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه القرارات عبارة الكفاح المسلح، وهذا لم تستخدمه قبل(٤) ثم أكدت علي تحقيق مبدأ حق تقرير المصير باستخدام القوة، ودعوت كافة الدول والمنظمات الإقليمية إلى مد يد العون والمساعدة بكافة السبل المتاحة ماديا ومعنويا إلى جميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والمحتلة في نضالهم من أجل تحقيق المصير(٥).

---

(١) الدكتور/ رحب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، المرجع السابق ص١٦٧ وما بعدها

(٢) U.N.G.A. Resolution, 2728,(XXVI) 6 December 1971, 50:24:44

- الدكتور/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص٢١٦ وما بعدها

(٣) U.N.G.A. Resolution, 3070,(XXVIII),30 November ,.1973,97:5:28

(٤) الدكتور/هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨ ص٣٨١

(٥) الدكتور/ محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية - دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٩٢ ص١٣٠

وقد جعلت الأمم المتحدة من مبدأ حق تقرير المصير حقا من الحقوق الأصيلة للشعوب، وذلك بالعديد من القرارات ومنها، القرار رقم (٢٦٢١) الصادر في ١٢/ ١٠/ ١٩٧٠م، الذي رسمت فيه كيفية التعامل مع الاستعمار، لمساعدة الشعوب المكافحة من أجل الحصول على مصيرها أكدت على (أن الكفاح المسلح لتقرير المصير من الحقوق الأصيلة للشعوب)(١) وفي الذكرى العاشرة للإعلان الخاص بتصفية الاستعمار أكدت الجمعية العامة مجددا على مشروعية استخدم القوة ضد الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، للحصول على تقرير المصير بالقرار رقم(١٧٠٧/ دورة ٢٥) في ١٤ / ديسمبر ١٩٧٠م(٢)

ثم أكدت الأمم المتحدة من جديد في القرار رقم(٢٦٢٧) في أكتوبر ١٩٧٠ على(حق الشعوب المستعمرة غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال وأعلنت شجبها لجميع الأعمال التي تحرم أي شعب من الشعوب من هذه الحقوق وأنها تقر شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة التي تكون في متناولها، وأهابت بجميع الحكومات أن تطبق في هذا أعمال أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ثم أكدت على حق البلدان والشعوب في كفاحها العادل وأن لها أن تتلقى كل ما يلزمها من عون معنوي ومادي وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه)(٣) فقد شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الشعوب الخاضعة للاستعمار على الكفاح المسلح للشعوب للحصول على استقلالها ولإنشاء دولة مستقلة ذات سيادة كأشخاص قانونية دولية تتمتع بالمساواة مع باقي الأشخاص القانونية الدولية(٤) وبذلك أصبح حق تقرير المصير مبدءا قانونيا أصيلا من المبادئ العامة في القانون الدولي المعترف بها والملزمة لكافة الدول قاصيها ودانيها(٥).

---

(١) U.N.G.A. Resolution, 2621,(XXV), 12 October ,.1970,86:5:15.

(٢) U.N.G.A. Resolution, 2708,(XXV), 14 December,.1970,73:5:22

(٣) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي محمود، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص١٠٢.

(٤) الدكتور/ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الحديثة المنصورة الطبعة الثانية ص ١٣٩.

(٥) الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق، ص ١٧٣ وما بعدها.

- الدكتور عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، المرجع السابق ص ٣٣.

بعد أن أقرت الأمم المتحدة استخدام القوة لتحقيق حق تقرير المصير، وجعلته حقا أصيلا من حقوق الدول والشعوب، وأصبح ذلك حقا طبيعيا في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن مستلزمات الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر(١) حيث لا تتم ممارسة هذا الحق في العمل الدولي المعاصر بالطرق السلمية، وأباح القانون الدولي المعاصر للشعوب استخدام القوة لنيل تقرير المصير والاستقلال(٢) واعترف بمشروعية حركات التحرير الوطني وبحقها في استخدام القوة المسلحة ضد قوات الاحتلال(٣).

وقد أكد قرار تعريف العدوان رقم(٣٣١٤) الصادر في ١٤/١٢ / ١٩٧٤م على حق الشعوب في استخدام القوة للحصول على تقرير مصيرها والاستقلال، في المادة السابعة فنص على(لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق تقرير المصير، والحق في الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة ولا سيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل هذا الهدف، وفي التماس الدعم وتلقيه من الغير وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول) وهو ما يؤكد على مشروعية الكفاح المسلح.

وقد نصت المادة(١/ ٤) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، علي الشخصية الدولية لحركات التحرير الوطنية، وجعلت حروبا دولية يطبق عليها أحكام قانون الحرب، مما يعد اعترافا صريحا بالشخصية الدولية لهذه لحركات التحرر الوطني ومشروعية استخدام القوة من قبل هذه الحركات للحصول على تقرير المصير(٤) والقرار ٣٧/ ٤٣ في ٣ / ديسمبر ١٩٨٢ والخاص بشرعية المقاومة المسلحة لنيل الاستقلال وسلامة

([1]) الأستاذ / حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق ص٣٨ وما بعدها.

([2]) الدكتور /عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص ٢١٢.

- الدكتور /إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق ص٢١٧.

([3]) George Abi- Saab, Wars of national liberation and the laws of war, Annales D, Etudes internationales, Vol. 3, 1972, p.93.

([4]) Heather Wilson – international Law and the use of force by National liberation movements- Oxford University press- New York. 1988 p129

أراضيها ووحدتها الوطنية، حتى تتخلص من كافة ألوان السيطرة الأجنبية بكل الوسائل المتاحة لها(١) إذا فالجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكتف بتقرير مبدأ استخدام القوة فحسب بل عملت على تثبيت دعائمه فأنشأت قاعدة عرفية في القانون الدولي المعاصر تخول للشعوب الخاضعة للاستعمار، أو للاحتلال الأجنبي ممارسة الكفاح المسلح حتى تزاح عن أرضه وسماه جبروت الاستعمار وحتى يقرر مصيره بنفسه(٢).

اعتبار القتال المسلح بين الشعوب المستعمرة وسلطات الاحتلال الأجنبي لنيل الاستقلال والحرية منازعات مسلحة دولية أكده البروتوكول الملحق الإضافي الأول عام ١٩٧٧م، وقد دعا مؤتمر جنيف الدبلوماسي حركات التحرر الوطنية المعترف بها من قبل المنظمات الحكومية الإقليمية للمشاركة فيه وقد حضرت إحدى عشرة منظمة تمثل الشعوب المقهورة الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية(٣).

وقد غير ذلك من تعريف الحرب بمعناها التقليدي فقد عرف أحد الفقهاء الحرب بأنها(لم تعد قاصرة على استعمال القوة المسلحة من جانب دولتين أو أكثر بل أصبحت شاملة لأي استعمال للقوة المسلحة في أي نزاع مسلح سواء توافر فيه العنصر الدولي أم لا (فالحرب الأهلية) وهي التي يثور فيها أفراد شعب ضد حكوماتهم وينشب نتيجة لذلك نزاع مسلح ليس له صفة دولية فهذه الحرب تدخل في إطار فكرة الحرب طبقا لمفهومها الحديث)(٤).

---

(١) U. N .G.A Resolution 37/43, 3(1982,)16 December 120:17:6

- الدكتور / إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٢) الدكتور /صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ص ٤٧٣

- الدكتور / إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق ص٢١٧

(٣) الدكتور / حامد سلطان، والدكتورة / عائشة راتب، والدكتور /صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٨٠٨.

(٤) الدكتور / محيى الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس ١٩٧٢ ص٩١ وما بعدها

وأكد هذا المعنى أيضا قال أحد الفقهاء (نظرا لأن القرارات الدولية لا تصدر من فراغ قانوني، ونظرا لأن القاعدة القانونية يجب أن ترتب آثارها ونتائجها القانونية فان مشروعية حروب التحرير أيا كانت مسمياتها- مقاومة مسلحة – أو حروب تحرير وطنية - ترتب مشروعية القائمين بها، ويجب أن يعامل الآخرون باعتبارهم أطرافا في الحرب الدائرة تنطبق عليهم أحكام قانون الحرب ويخضعون للقواعد والنصوص التي يتضمنها هذا القانون – وإذا كان قانون الحرب هي حالة عدائية مسلحة في العلاقات الدولية تهدف بها دولة إلى فرض إرادتها على دولة أخرى، فإن حق تقرير المصير قد غير من هذا المفهوم التقليدي، فأصبح قانون الحرب يعالج كافة صور النزاعات المسلحة بوصفه مجموعة من القواعد التي تنظم كل صور المنازعات، أيا كان شكلها تقليديا أم حديثا وأيا كان الغرض منها: فرض إرادة طرف على طرف بالمعنى التقليدي أو فرض إرادة شعب يرغب في تقرير مصيره والحصول على استقلاله وتأكيد سيادته)(١).

ولقد تأكد هذا المعنى في العرف الدولي منذ عام ١٩٤٨ بين(الدول العربية، والجماعات الصهيونية) حتى قبل إنشاء إسرائيل فطبقت عليها قواعد القانون الدولي الخاصة بالحرب، كما طبقت في الهند الصينية في القتال الذي دار بين(فرنسا، وفيت منه) وكذلك في حرب كوريا (٢) فحروب المقاومة من أجل تقرير المصير يطبق عليها أحكام قانون الحرب مثلها مثل الحرب بمفهومها التقليدي، وذلك كالحرب التي قام بها ثوار فيتنام المحتلة ضد الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التحرير وتقرير مصيرها بنفسها (٣).

وخلاصة القول أن ممارسة الحق في تقرير المصير ممارسة للشرعية الدولية الهادفة إلى نيل كل الشعوب لحريتها واستقلالها أياً كان شكل الأسلوب المتخذ في هذه الممارسة.

---

(١) الدكتور/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق ص ٢٢٥

(٢) الدكتور/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، ١٩٦٧ م ص٧٢٢

(٣) Tom J. Farer: “The laws of war, 25 Years after nuremberg, international conciliation, Carnegie endowment for international peace, May 1971,No 572. pp. 25-35.

المطلب الثاني

الوسائل السلمية لتحقيق تقرير المصير

هذه الطريقة خلاف استخدام القوة لنيل حق تقرير المصير، وتعني هذه الطريقة، قيام الشعب المطالب بتقرير المصير بإتباع كافة الوسائل السلمية لكي تحصل الدولة على حقها في تقرير المصير دون استخدام الكفاح المسلح، وتنحصر هذه الوسائل في الاستفتاء المباشر وغير المباشر، أو اتخاذ قرار بتقرير المصير من قبل هيئة منتخبة من الشعب(١) وهذه الوسائل السلمية تتمثل في:

١ - الاستفتاء الشعبي.

٢ - اتخاذ قرار بتقرير المصير من قبل هيئة منتخبة من الشعب.

١ - الاستفتاء الشعبي: هو الطريقة الديمقراطية لمعرفة الإرادة الحقيقة للشعوب التي تطالب بحق تقرير المصير، للاختيار بين الحق في الاستقلال أو الحق في الاندماج، ولهذه الطريقة ضوابط لضمان نجاحه منها التصويت السري، إجراؤه تحت رقابة دولية محايدة، أوتخضع لتلك الجهة قوات دولية لمعاونتها في أداء مهمتها، نظرا لأن هذا الأمر بالغ الخطورة، لذلك ينبغي أن يتم بوسائل تكفل معرفة حقيقة إرادة الشعب بحرية تامة (٢) ويؤكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ في ٢٤ / ١٩٦٠ وأكد على طريقة الاستفتاء لاختيار الشعوب لنظامها السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي(٣) وكذلك القرار رقم ٣١٦٢ / د (٢٨) الصادر في ١٤ / ١٢/ ١٩٧٣ بشأن الصحراء الغربية والذي طالب بإتباع هذا الأسلوب تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة (٤) وتم استخدام ذلك في إثيوبيا عندما استقلت إريتريا عنها عام ١٩٩٤م

---

(١) الدكتور/ حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، المرجع السابق، ص١٤٧

الدكتور/ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق ص ٢٧٠

الدكتور/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق، ص٢١٩

الدكتور/ عز الدين علي الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، المرجع السابق ص ٣١.

الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق ص ٦٦ وما بعدها.

(٢) الأستاذ/ حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المرجع السابق ص٤٥ وما بعدها.

(٣) الدكتور /أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية) الطبعة الرابعة ١٩٩٦م ص٤٣٧.

(٤) C.A. Resolution, .3162(sess.28/1973 .

وفي اندونيسيا عندما استقلت عنها تيمور الشرقية، ولم يطبق هذا الأسلوب إلا في حالات معدودة، ونظرا لعدم وجود الضمانات الكافية([1]).

لا بد وأن يتولى تنظيم الاستفتاء جهة دولية محايدة كلجنة دولية مشكلة بواسطة منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها بتكليف خبراء يتولون إدارة العملية والإشراف عليها بحرية تامة ونزيهة، دون أن يكون لسلطات الدولة أو دولة الاحتلال أي تدخل في إجراء تلك العملية ولا بد من التأكد أن الاستقلال الرغبة الحقيقية للشعب، وأنه يستطيع أن يواجه أعبائه الجديدة، والتحقق من السلامة الداخلية للدولة، والاستفتاء هو الأسلوب الديمقراطي السليم لحقن دماء الشعوب.

والاستفتاء يقصد به حرية الشعب في اختيار حكومته ووضع نظامه السياسي وتقرير مستقبله السياسي وبمنتهى الحرية قبولاً أو رفضاً دونما أدنى ضغط أو تأثير عليه من قبل أية جهة أجنبية أو أية ضغوط خارجية، ويعتبر هذا الأسلوب من أكثر الأساليب الديمقراطية شيوعاً، وبه نالت العديد من الدول الإفريقية والآسيوية استقلالها مثل الكاميرون وبوروندي والتوغولاند ودولة جنوب إفريقيا والبحرين، وذلك باختيارهم الحرية والاستقلال وتشكيل دولة مستقلة[2].

ورغم نجاح هذا الأسلوب في ممارسة الحق في تقرير المصير إلا أن الدول الاستعمارية، غالباً ما تقاوم وتمارس قدراً من الضغوط على الشعوب الذي تتبعه فتنشأ حركات التحرر الوطني لتحرر من قيود المستعمر وفرض السيادة والاستقلال لدولهم، ومن ثم تعتبر حروب التحرير التي تخوضها الشعوب ضد القوى الأجنبية المستعمرة أو المسيطرة حروباً مشروعة وذات طابع دولي وليست حروباً محلية، فإذا ما لجأت الدول الاستعمارية إلى القوة ضد الشعوب لحرمانها من حقها في تقرير مصيرها تعتبر منتهكة لأحكام الميثاق وخاصة المتعلقة بالحق في تقرير المصير، وهذا ما أكدته قرارات كافة أجهزة الأمم المتحدة، ومنها قرار الجمعية العامة رقم (٣١٦٢/ د٢٨) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ بشأن مسألة الصحراء الغربية والذي أكد على هذا المعنى وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم استفتاء تحت رعاية الأمم المتحدة بقصد تمكين السكان الأصليين من ممارسة حقهم في تقرير المصير بكل حرية[3].

([1]) الدكتور عاطف علي علي الصالحي، التدخل الدولي، المرجع السابق، ص: ٣٥٢.

- الدكتور/ حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، المرجع السابق، ص١٤٨.

([2]) الدكتور/ محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص ٦٦ -٦٧.

([3]) G.A.Res. 31.2 (Sess. 28, 1973.)

ومن أحدث قرارات الجمعية العامة في هذا المجال القرار رقم ٣٦/ ٩ الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٨١ والمعنون بالإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذا قراري مجلس الأمن الصادرين عنه بخصوص مسألة ناميبيا وشعبها[1] قرار مجلس الأمن بخصوص شعب ناميبيا رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٦ والقرار رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٨، ومن الأمثلة على ممارسة الحق في تقرير المصير الاستفتاء الذي أجرى في جبل طارق عام ١٩٦٩م والذي تم لصالح بريطانيا لأن معظم من أجروه كانوا بريطانيين [2].

٢ – اتخاذ قرار بتقرير المصير من قبل هيئة منتخبة من الشعب: يكون ذلك بصدور قرار من هيئة منتخبة ممثلة للشعب، لاختيار مصير الشعب التي تنوب عنه في التعبير عن إرادته، وقد اتبع ذلك في العديد من الدول، وهذه الوسيلة جانبها الصواب لإمكانية تدخل الدولة المحتلة أو المستعمرة بتعيين أو اختيار تلك الهيئة، والتي قد لا تعبر في الغالب عن الرغبة الحقيقية الشعب، وبالتالي لا تستطيع اتخاذ القرار الصائب والخاص بتقرير المصير، فقد يتخذ ضد مصلحة الشعب، لاحتمال أن يشارك في هذه الهيئة أعضاء غير وطنيين(٣).

قد تتم ممارسة الحق في تقرير المصير دونما حاجة إلى إجراء استفتاء عام وشعبي وذلك بصدور قرار من هيئة تأسيسية منتخبة تنوب عن الشعب والميزة في هذه الوسيلة أنها أكثر ديمقراطية، وذلك لأن هذه الهيئة الممثلة للشعب تختار من بين جميع أفراد الشعب، وفقاً لانتخاب حر مباشر يشارك فيه جميع أفراد الشعب بمختلف طبقاته وطوائفه، ولكن هذه الوسيلة محفوفة بالمخاطر، إذ ربما لا يرضى القرار الصادر عن تلك الهيئة الدولة المستعمرة، أو أن يحدث نوعاً من التدخل في العملية الانتخابية من قبل القوى الأجنبية المسيطرة (المستعمرة) وبالتالي تعجز هذه الهيئة عن إصدار قرار سليم يتفق والغاية التي انتخبت الهيئة من أجلها، مما يجعل المستمر يظل جاثماً على صدر الشعب إلى أن يشاء الله ولا يحصل الإقليم على استقلاله[4].

G.A.Res. 36/9 (Sess. 36/1981. (١)

(٢) S.C.Res: 385 (1976) also: S.C.Res 435, 1978.

- الدكتور/ عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦، ص ٣٨٥ -٣٨٦.

(٣) الدكتور/ محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية، المرجع السابق ص ٦٦/٦٩.

(٤) الدكتور/ محمد شوقي عبدالعال، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص ٦٦ -٧٠.

المطلب الثالث

علاقة حق تقرير المصير بالإرهاب الدولي.

استقرت الأمم المتحدة بكافة أجهزتها على شرعية استخدام القوة في الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي لكي تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير، وأقرت بشرعية حركات التحرر الوطني وحقها في استخدام القوة المسلحة لتحقيق تقرير المصير والحصول علي الاستقلال أو العودة لحضن الدولة الأم، ونبذت وجرمت أعمال الإرهاب الدولي [1].

وذلك لا يقتصر على الأمم المتحدة بل امتد لكافة الآليات الدولية، وقد توجت الجهود الدولية بشأن الشرعية القانونية لحركات التحرر الوطني عندما نجح مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة والذي عقد عام ١٩٧٧ في اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأكد المؤتمر على اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نضال الشعوب من أجل تقرير المصير من قبيل النزاعات المسلحة الدولية التي تدخل في نطاق البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م [2] لذلك فاستخدام القوة لتحقيق حق تقرير المصير كفاح مسلح واستخدام مشروع للقوة[3]

وإننا نؤيد الرأي الذي أخذه غالبية الفقهاء من حيث اعتبار استعمال القوة المشروع في سبيل الوصول إلى حق تقرير المصير يجب أن يكون مقيداً بأن لا يرتكب ضد الأبرياء العزل من

- الدكتور/ تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، طبعة أولى سلسلة كتب فلسطينية صادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٥، ص ٢٦١-٢٦٤.

(١) الدكتور/ رجاء مرسى "جهود الأمم المتحدة لحركات التحرر الوطني ومكافحة الإرهاب" في الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، المرجع السابق صفحة ٥١ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ عصام صادق رمضان المرجع السابق صفحة ٢٩.

(٣) الدكتور/ حامد سلطان، مرجع سابق صفحة ٣٤٥.

- الدكتور/ عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي، المرجع السابق صفحة ١٧٤.

السلاح وبصفة خاصة النساء والأطفال والمواطنين العاديين، فالكفاح المسلح وفقاً للرأي الغالب يمكن أن يكون ضد الأهداف العسكرية للدولة المستعمرة سواء كان ذلك بالنسبة للمعدات أو بالنسبة للجنود، وكذلك ضد المصالح المادية للدولة المستعمرة([1]) وفقاً لقواعد القانون الدولي، ومن ناحية أخرى فإن أي ممارسة للأعمال الإرهابية ضد الأبرياء العزل بأي صورة من صور الإرهاب حتى ولو كان الدافع لها هو المقاومة الشعبية فإنها تكون غير مشروعة وفقاً للقواعد الدولية، وذلك من ضوابط استخدام القوة لنيل حق تقرير المصير والاستقلال.

ولا يصلح استخدام الإرهاب وسيلة لتحقيق حق تقرير المصير، لذلك يجب علي حركات التحرر الوطني الالتزام بضوابط الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لهما لعام ١٩٧٧م، وأكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/ ٥١ الصادر في ٩ / ١٢ / ١٩٩١م الذي ميز بين الإرهاب الدولي والكفاح المسلح المشروع، وأكد على شرعية كفاح الشعوب المشروع لتقرير المصير والاستقلال، وحظر كافة أعمال الإرهاب(٢).

يجب عدم الخلط بين الإرهاب والأعمال الأخرى التي تستخدم فيها القوة المسلحة، كما يجب عدم الخلط بين ما يعد إرهابا وما يعد من قبيل العدوان فالعدوان كجريمة أشد خطرا من الإرهاب بالنظر إلى استخدام القوة من قبل دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو على وجه لا يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة (٣) وأكد ذلك وأيضا القرار رقم ٥٠/ ١٣٩ في الدورة ٥٠ لسنة ١٩٩٥م حيث عنون(بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي والذي يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يؤدي أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس التي تحمل بعض الناس إلى التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين إحداث تغييرات جذرية)(٤) فقد اهتم القرار بالإرهاب بكافة صوره

([1]) الدكتور/ حمادة محمد السيد، الحرب العادلة، المرجع السابق، ص: ٣١٢

([2]) A/50/635, Add.2

([3]) الدكتور/ أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، جامعة القاهرة التعليم المفتوح عام١٩٩٩ ص ٦١٢ وما بعدها.

([4]) انظر النص بالكامل الدكتور/ عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة دار العلم للملايين بيروت ١٩٩١ ص ٢١٢

وأشكاله وخاصة ما يودي بحياة أفراد أبرياء أو يعرضها للخطر أو يهدد الحريات الأساسية بغض النظر عمن ارتكب الفعل أو أين ارتكبه، مؤكدا أن الإرهاب قد يرتكبه فرد أو دولة أو حركات تحرير وطنية، وربط الإرهاب الفردي بالإحباط والظلم واليأس(١).

فقد حظرت الأمم المتحدة بالقرار السالف الإرهاب بكافة صوره بصرف النظر عن مرتكبيه أو الدولة التي وقعت فيها الجريمة، طالما أنه يهدد أرواح البشر الأبرياء يهدد السلم والأمن الدوليين، كائنا من كان مرتكبوه أفرادا أو دولا أو منظمات تحرير ضمن حدود دولة أو تعداها إلى دولة أخرى أو أكثر، جاء ذلك في الفقرة(١) من القرار حيث نصت علي(الإدانة القاطعة لجميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب أينما وجدت وأيا كان مرتكبوها بما فيها التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها.).

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٣٦٨) في ١٢ / ٩ / ٢٠٠١م وجاء فيه أن (الإرهاب يشكل تهديدا للأمن والسلام الدوليين وعليه فإنه يعترف بحق الدفاع عن النفس المشروع الفردي أو الجماعي وفقا للميثاق) ولكن ذلك لا يطبق علي النزاعات العربية والإسلامية في فلسطين والعراق ولبنان وسوريا والشيشان وكوسوفا والبوسنة والهرسك وفي الفلبين(٢) وهذه ازدواجية المعايير بل تعددها السائدة في المجتمع الدولي، التي جوهرها بإلحاق الأوضاع المتماثلة بقاعدتين مختلفتين دون اعتداد لتماثل الأوضاع، وذلك لأن مسألة استخدام القوة دوليا تخضع لقاعدتين، الأولى قاعدة حظر استخدام القوة(٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، والثانية هي إباحة استخدام القوة المادة(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ومجال القاعدتين غير محدد وقابل للتغيير بسبب إلحاق الأوضاع المتماثلة مرة بقاعدة ومرة بقاعدة أخرى(٣).

إن أخطر قرار أصدره مجلس الأمن هو القرار رقم (١٣٧٣) في ٢٨/ ٩/ ٢٠٠١م الذي أعطى للقوى الدائمة العضوية في مجلس الأمن صلاحية تفسير وتعريف الإرهاب، فجعلهم

([1]) الدكتور/ عزيز شكري الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين بيروت ١٩٩١ ص ١٦٧

([2]) الدكتور/ عبد النور بن عنتر، الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة. ضرورة الإصلاح، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ على شبكة المعلومات الدولية، على الموقع التالي

http://www. Aljazeera. Net/ books/2003/6/6-25-2.htm

([3]) الدكتور/ مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ١٩٨٧ ص١٥٨.

الخصم والحكم في ذات الوقت، وترتب على هذا القرار فرض الدول الخمس لكافة دول المجتمع الدولي باتخاذ مجموعة من الإجراءات لمكافحة الإرهاب بإتباع قوانينها الوطنية باسم الأمم المتحدة(١).

الإرهاب الذي نشهده اليوم هو رد فعل للظلم والقهر لمن طعن في كرامته وهويته من الدول، إلا إن النضال المشروع سياسياً وعسكرياً هو الذي تراعي فيه أحوال وظروف المقاتل فلا يوجه أسلحته إلا إلى الأهداف الحربية للمقاتلين من الأعداء، لذلك يجب عدم الخلط بين الدفاع الشرعي وبين الإرهاب، فالغاية المشروعة ينبغي أن تتبع في تحقيقها وسائل مشروعة، فإن استخدام القوة المشروعة يجب أن يكون مقيد بأن توجه ضد الأبرياء العزل من السلاح، خاصة النساء والأطفال والمدنيين.(٢).

فالإرهاب ليس وسيلة من وسائل الحرب المشروعة ولا يصلح لذلك، ويجب عدم الخلط بينه وبين أعمال المقاومة، ومن الواجب أن نميز بين أعمال المقاومة المشروعة والعادلة، وبين الإرهاب غير المشروع والمحرم، بعد أن تم تحريف وتزوير المصطلحات فأعمال المقاومة المشروعة اتصفت بالإرهاب تعسفا وظلما وإجحافا بحق الدول التي تناضل من أجل حريتها وتقرير مصيرها، قد تضطر الشعوب المحتلة حال عدم قدرتها على أن تدافع عن نفسها، أن تلجأ إلى أسلوب حرب العصابات ضد الجيوش القوية والمستبدة لتحقيق أغراضها العادلة والمشروعة، فلا يعد ذلك إرهابا بل هو فن من فنون الحرب وطريقة من طرق المكافحة المسلحة المشروعة، عدم التوازن بين قوى حركات التحرير والسلطات الحاكمة في الدولة يدفع بالأولى إلى استخدام أساليب مثل هذه الطرق لتكبد العدو أكبر قدر من الخسائر في الأفراد والمعدات.

بعد أن تناولنا بالدراسة مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر، وهو من المبادئ العامة والقواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، التي لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق علي مخالفتها، وتقع كل مخالفة لها أو الاتفاق علي مخالفتها باطل بطلانا مطلقا، ولا يرتب القانون الدولي عليها أي آثار قانونية بل يعده القانون الدولي عملا ماديا، يمكننا أن نقرر أن كافة المنازعات العربية والإسلامية لم يتم تطبيق هذا المبدأ عليها بل حرمت بعض الشعوب العربية

([١]) الدكتور/عبد النور بن عنتر، المرجع السابق

http://www. Aljazeera. Net/ books/2003/6/6-25-2.htm.

([٢]) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي (الإرهاب الدولي) المرجع السابق – ص ١٠٧

والإسلامية من تطبيق هذا المبدأ، ولم يطبق علي أي نزاع أو مشكلة فيها طرف عربي أو إسلامي، بل نستطيع القول بأن كافة الشعوب العربية والإسلامية تم عمدا حرمانها من حق تقرير المصير، فقد فرض عليها حكام ونظم سياسية أبعد ما تكون عن تمثيلها ولا تعبر لا من قريب أو بعيد عن الإرادة الحقيقية للشعوب العربية والإسلامية، وأرتبط بعض حكام الدول العربية والإسلامية إلا لم يكن كلها بأعداء الأمة العربية والإسلامية ارتباطا وثيقا، لدرجة أنهم قاموا بتنفيذ الاستراتيجية الغربية ونجحوا في ذلك أكثر مما توقعه الغرب وأكثر من الغرب أنفسهم، بعد قراءة هذا الفصل يتبين للقارئ الكريم مدي الظلم الكبير الذي لحق بالأمة ومدي العنت الذي تعرضت له علي أيدي الغرب وأذنابه من الحكام.

وهناك حق تقرير المصير الاقتصادي ومفاده حق كل دولة في التصرف في مواردها الاقتصادية كيفما تريد، واستغلالها في تنمية اقتصادية حقيقية صادقة.

الفهرست

Mustafa Abu al-Kheir



عمان - العبدلي - مركز جوهرة القدس التجاري
تلفاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٤٦٥٩٨٩١ - خلوي: ٠٠٩٦٢ ٧ ٩٥٧٤٧٤٦٠ - ٠٠٩٦٢ ٧ ٩٦٢٩٥٤٥٧
ص.ب ٩٢٧٤٨٦ عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail: dar_jenan@yahoo.com
www.daraljenan.com